الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# آليات حماية البيئة وفق التشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد:

كرمة شفيقة جيهان

بن تشيش سعاد

إشراف الأستاذة:

د.شتاتحة وفاء أحلام

| لجنة المناقشة | |
|---|---|
| د.جمال عبد الكريم | رئيسا |
| د.شتاتحة وفاء أحلام | مشرفا |
| د.نوري عبد الرحمان | مناقشا |

السنة الجامعية

2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# آليات حماية البيئة وفق التشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد:

كرمة شفيقة جيهان

بن تشيش سعاد

إشراف الأستاذة:

د.شتاتحة وفاء أحلام

| لجنة المناقشة | |
|---|---|
| د.جمال عبد الكريم | رئيسا |
| د.شتاتحة وفاء أحلام | مشرفا |
| د.نوري عبد الرحمان | مناقشا |

السنة الجامعية

2022-2021

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

# شكر

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للأستاذة الدكتورة

## شتاتحة وفاء أحلام

على قبوله الاشراف على هذه المذكرة ، وعلى كل توجيهاته ومساعدته القيمة التي مكنتنا من انجاز هذا العمل المتواضع

وكذا كل الشكر للأستاذ الدكتور

## جمال عبد الكريم

على مساعداته القيمة والمفيدة

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل

ونشكر مجددا كل أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا في رحلة الدراسة الجامعية فلهم كل العرفان

## إهـــــــــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وجزاهما عنا كل خير

إلى الجدة الغالية حفظها الله عز وجل ورعاها

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء خاصة الصغار

إلى كل الزملاء والزميلات في تخصص القانون الدولي العام بكلية الحقوق بجامعة الجلفة

كرمة شفيقة جيهان

## إهـــــــــداء

إلى والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما

إلى كل العائلة وكل الاخوة والأخوات الأعزاء

إلى كل الزملاء والزميلات في تخصص القانون الدولي العام بكلية الحقوق بجامعة الجلفة

بن تشيش سعاد

# المقدمة

# مقدمة

البيئة هي حاضنة البشرية ومحل كل النشاطات الإنسانية في جميع مجالات الحياة، وهي اللإرث المشترك لكل الإنسانية ، وترتبط بعلاقة التأثر والتأثير بالإنسان، فبعدما كان الانسان خاضعا خضوعا تاما لبيئته ، ولا يؤثر فيه إلا تأثيرا غير ملحوظ ، إلا أنه ومع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي لم يتجاوز القرنين من الزمان إلا أنه في هذه المدة القصيرة من الزمن مقارنة بتاريخ الحضارات الذي يمتد آلاف السنين ، فإن الإنسان تمكن حتى من تغيير المناخ وشكل سطح الأرض ، مسببا ضررا كبيرا للبيئة بعناصرها البرية والبحرية والجوية، وأيضا باستنزاف مواردها الطبيعية والبيولوجية ، معرضا أنواعا كاملة من الحياة النباتية والحيوانية للإنقراض التام، وينعكس الضرر البيئي بطبيعته على البشر ، فللضرر البيئي عواقب وخيمة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية ، فبتنا نسمع عن اللجوء بسبب تغيرات المناخ حيث تضرب موجات غير طبيعية من الجفاف أو الفيضانات أو الانجراف أقاليم واسعة في شتى بقاع العالم، بل يتهدد الفناء دولا كاملة كجزر المالديف التي تكافح للبقاء أمام ارتفاع مستوى سطح البحر نظرا للإحتباس الحراري الناتج عن التلوث البيئي، فالمشكلات البيئية اذن لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا السياسية، وهي ذات بعد عالمي ،ولنا في كارثة المفاعل النووي السوفياتي تشيرنوبيل سنة 1986 أبرز مثال على ما يمكن للضرر البيئي أن يبلغه، حيث دمرت المناطق المجاورة للمفاعل تدميرا كاملا ولوثت بالاشعاعات الخطيرة لأجيال قادمة وبلغت السحابة الاشعاعية حتى أوربا الغربية ، فحماية البيئة تعتبر اليوم قضية العصر بل أعقد قضاياه وأولاها بالعناية والاهتمام.

وقد تشكل مع مرور السنوات وعي عالمي بضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها بعدما ظهرت الآثار الخطيرة لاستنزاف البيئة وتلوثها على جميع الأصعدة الصحية والزراعية والمناخية ، وأصبح من الضروري سن قوانين تهتم بحماية البيئة عالميا، وعلى هذا الأساس كان القانون البيئي من أحدث القوانين المستجدة، وأكثرها ارتباطا وتداخلا مع كل القوانين الأخرى ذلك أن قضايا البيئة تشمل كل مناحي الحياة الإنسانية وجميع النشاطات البشرية.

هذا التداخل والارتباط بين القانون البيئي والقوانين الأخرى ولد في المقابل تعارضـــا وتصـــادما شكلت فيه البيئة الطرف الأضعف، فالمصالح الاقتصادية والسياسية للدول تقتضي دوما الإضرار بالبيئة ، وهو ما صـــعب من معادلة يتحقق فيها التوازن بين هذه المصـــالح والعيش في بيئة نظيفة وسليمة، فالحد من بعض النشاطات الاقتصادية بحجة الحفاظ على البيئة ينجم عنه ركود اقتصادي ، وفقدان للتنافســية الاقتصــادية ،وقد يتســبب في حروب ونزاعات بين الدول ، فظهر مصــطلح التنمية المستدامة الذي يرتبط دوما بحماية البيئة ، وهو يهدف أساسا لضمان قدر من التوازن بين ضـــرورة التنمية والتطور والتقدم من جهة وبين الحفاظ على البيئة ، فتشـــجيع التطور والنمو الاقتصادي على حساب البيئة له نتائج طويلة الأمد تؤدي في نهايتها لتدمير البيئة واستنزاف الموارد ما يدمر الاقتصاد بذاته ، فهذه المعادلة المعقدة والحساسة تتطلب التضحية و ترتيب الأولويات.

والاهتمام القانوني بالبيئة كان ذا نشأة دولية وحديث النشأة فلم يتشكل هذا القانون المستجد إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ، وان كانت الساحة الدولية شهدت بعض الاتفاقيات الثنائية لتنظيم عناصر بيئية خاصة بعينها ، وبدأت أركان النظام القانوني للبيئة في التبلور على صورة أحكام اتفاقيات و معاهدات دولية ومؤتمرات وغيرها من أعمال القانون الدولي العام ، ويمكن القول أن مؤتمر استكهولم 1972 كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة، ولهذا اعترف جانب من الفقهاء بنقائص القانون البيئي الدولي واعتبر البعض أن هذه خاصـــية الحداثة هي التي تفســـر النقص الذي يعتريه والتغيرات التي تحتويها قواعدهن وتجدر الإشـــارة إلى أسبقية التشريع الإسلامي في الاهتمام بالبيئة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تحض على الإصلاح وتنهى عن الافساد في الأرض وتبذير الموارد.

ولم تكن الجزائر في معزل عن الجهود الدولية لحماية البيئة، فبعد أن كانت قضايا البيئة لا تحتسب في أولويات الدولة الجزائرية المستقلة حديثا لانصباب اهتمامها الأساسي على بناء الدولة المدمرة بعد حرب التحرير ضد مستعمر استنزف موارد البيئة الجزائرية ، وكان تأخر الجزائر ملحوظا في دسترة الحق بالبيئة وتكييف التشريعات الوطنية لتوافق أحكام الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والتي

التزمت بها الجزائر ، وظهر أول تشـريع بيئي في الجزائر سـنة 1983 ، لتشـهد المنظومة القانونية الجزائرية في مجال حماية البيئة تسارعا ملحوظا سواء في الدستور أو في التشريع للقطاعات المختلفة ، كقوانين المياه والتعمير والجباية البيئية وتسـيير النفايات والتنوع البيولوجي وغيرها ، وحتى على الصعيد المؤسساتي حيث خولت القوانين هيئات ومؤسسات رسمية متعددة مهمة الحفاظ على البيئة واسـتدامتها ، وشـهدت الحركة الجمعوية المهتمة بالبيئة ازدهارا كبيرا ناشـئا عن الوعي المتزايد لدى قطاع كبير من الشعب الجزائري بحماية البيئة والمحافظة عليها.

إلا أن هذه الجهود الوطنية والدولية اعترتها المصاعب والعقبات التي تنوعت بين صعوبات سياسية واقتصادية وقانونية وأخرى علمية تقنية وهذا ما حال دون التنفيذ الأمثل لمضمون التشريع الجزائري الخاص بالبيئة وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ن مع تسـجيل السـعي الدائم والمسـتمر لجهود المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية ، وحتى داخل الجزائر من أجل تجاوز هذه الصـعوبات وإصـلاح القوانين البيئية ومحاولة تحديث أحكام القانون الدولي بما يتلاءم مع خصوصية القانون البيئي.

## أهمية الموضوع:

حماية البيئة قضـية الجميع ، فالبيئة هي حاضـنة كل النشـاطات البشـرية في كل ميادين الحياة،والقانون البيئي ما زال مجالا خصبا للبحث والتطوير نظرا لحداثته ، وأيضا لتشعبه ولتداخله مع القوانين الأخرى وشموله لقطاعات الدولة المتعددة.

## أهداف الدراسة:

- الإحاطة بمفاهيم حول البيئة ، وارتباطها بالمفاهيم القريبة منها أو المرتبطة بها كالتنمية المستدامة
- التعرف على النشأة التاريخية للقانون البيئي وارتباطه ببقية القوانين
- تسليط الضوء على جهود المجتمع الدولي سواء من خلال المنظمات الحكومية أو غير الحكومية في نشأة القانون الدولي البيئي

- التعرف على الجهود الوطنية لحماية البيئة وتطور المنظومة القانونية الجزائرية لمواكبة هذه الجهود
- تقييم آليات حماية البيئة وتبيان الصعوبات التي تحول دون تنفيذ هذه الآليات

**أسباب اختيار الموضوع:**

**الأسباب الموضوعية:**

- البيئة تعني الجميع وهي محل تطور تاريخ البشرية في جميع المجالات ، والنظام البيئي السليم هو ما يحقق ازدهار البشرية وتقدمها
- قضايا البيئة مستجدة وتتميز بالاستمرارية ، وهي بالنتيجة موضوع خصب وغني للبحث فيه من جميع الزوايا

**الأسباب الذاتية**

- البيئة من صميم تخصص القانون الدولي العام الذي ندرسه وترتبط ارتباطا وثيقا بمبادئه وبأحكامه .
- الانسان ابن بيئته يؤثر فيها ويتأثر بها ، ومن الواجب أن يكون مدركا لأهميتها والاحاطة بها وعلى المستوى الذاتي لا بد من الإحاطة القانونية بموضوع البيئة لطالب كلية الحقوق

**الإشكالية :**

نظرا لما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى توفيق الآليات التي أقرها المشرع الجزائري وأحكام الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة ؟**

**مناهج البحث المتبعة:**

من أجل الإحاطة بكافة جوانب البحث ارتأينا أن أتبع منهجين علميين متكاملين هما:

**1المنهج الوصفي:**

ان اعتمادنا على هذا المنهج جاء من أجل الوقوف على السرد والوصف ونقل بعض المقولات والتعاريف الخاصة بموضوع البيئة وبيان أهم الاتفاقيات التي أبرمت ودراستها على أساس موضوع حماية البيئة .

**2المنهج القانوني التحليلي :**

إن هذا المنهج الهدف منه هو تحليل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائرية التي تعرضنا لها بالدراسة وكذلك بيان أهمية هذه الاتفاقيات ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة.

وللإجابة عن إشكالية البحث اتبعنا خطة من فصلين:

**الفصل الأول** : الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، حيث نتعرف على مفهوم البيئة و خصائص القانون البيئي والمفاهيم المرتبطة بالبيئة وحمايتها

**الفصل الثاني**: تقييم لآليات حماية البيئة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، وهذا الفصل هو لب الدراسة للوصول للنتائج التي من خلالها نتطلع لاقتراح توصيات تزيد من فعالية هذه الآليات لتحقيق هدفها في حماية البيئة

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

أنعم الله سبحانه و تعالى على الإنسان ببيئة عامرة بموارد طبيعية متعددة، و ألزمه بضرروة المحافظة عليها و إستخدامها على نحو يكفل الإنتفاع بمواردها دون ضرر و لا ضرار، إلا أن الإنسان عمل على تكييف و تطويع العناصر البيئية تلبية لرغباته المتزايدة حتى تجاوز كل الحدود، لا سيما بعد الثورة الصناعية و ما خلفته من آثار سلبية على البيئة باعتبارها محلا لجميع مصالحنا المكرسة قانونا، و من ثم فإنه من باب أولى الاهتمام بها إلى الحد الذي يكفل استمرارها ونفعها للأجيال القادمة في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة.

فإذا كان التطور التكنولوجي قد ترسخت معالمه بشأن رفاهية الإنسان، إلا أنه اصطحب معه آثار سلبية مناطها التعسف في إستعمال الموارد الطبيعية و إدخال الملوثات من مواد كيماوية واستنفاذ سريع لمواردها ، وحديثا تشكل وعي لدى جميع الدول بضرورة الحفاظ على البيئة واستدامتها ، وأصبحت قوانين البيئة من الأهمية بمكان حيث تبوأت قضاياها الصدارة محليا ودوليا.وفي هذا الفصل نحاول الاقتراب من مفاهيم البيئة وخصائص القانون البيئي ونشأته ، لنصل للتعرف على الجرائم البيئية التي تهدد سلامة البيئي والتي تتمحور القوانين البيئية حول حماية البيئة من هذه الجرائم البيئية ، ونعاين موقف المؤسس الدستوري الجزائري والمشرع الجزائري من قضايا البيئة ومشكلاتها ، وجهود الدولة الجزائرية لتنفيذ التزاماتها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة سواء من خلال دسترة الحق في البيئة أو من خلال مواءمة التشريع الوطني وحتى البناء المؤسساتي من هيئات وأجهزة مع أحكام وبنود ومبادئ الاتفاقيات البيئية الدولية

# المبحث الأول

## ماهية البيئة والقانون البيئي

لاشك أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية و تستحق كل الاهتمام والدراسة، ولهذا يجب المحافظة عليها، وقد أدت حركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل الذي أحرزته دول العالم المتقدم إلى مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته، وذلك بسبب الاستخدام الواسع للطاقة، وما نتج عنه من كوارث طبيعية وبشرية، ، ومع تطور الفكر الإنساني بدأت علاقته بالبيئة تتطور في جانبها الإيجابي، بعد أن كانت علاقته بها سلبية تشمل تأثر الانسان بها ، وتغيرت العلاقة لتتحسن بفضل القدرات الإنسانية على تطويع البيئة، مما أدى إلى بروز صراع كبير مع الطبيعة، ومحاولة الإنسان السيطرة عليها تلبية لحاجاته المتجددة[1].

ولم يكن مصطلح قانون البيئة معروفا حتى الثلث الأخير من القرن العشرين حيث لم يكن البيئة وحمايتها من التدهور والتلوث على سلم أولويات المجتمع الدولي أو الوطني ولكن اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها بدأ يشغل حيزا كبيرا بعد تجلي الآثار السلبية للتقدم الانساني وصولا إلى ما بات يعرف اليوم بظاهرة الاحتباس الحراري العالمي. ويمكن القول بأن بداية عصر القانون البيئي بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة والتنمية في استكهولم السويدية عام 1972 ثم تلاه مؤتمر نيروبي عام 1982 بكينيا ثم قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992، وقمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة جنوب إفريقيا عام 2002 وخلال هذه الفترة وإلى حد الآن عقدت ولا زالت تعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات وحتى صدور تشريعات وطنية ذات طابع بيئي[2]، ولكل ما سبق علينا أولا الاحاطة بمفهوم البيئة وعلاقتها بالمفاهيم القريبة منها ومن ثم التعرف على علاقة القانون بالبيئة.

[1] نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي، بغداد،العراق،2013،ص15

[2] المرجع نفسه ، ص18

## المطلب الأول : ماهية البيئة و مشكلات البيئة

مفهوم البيئة مفهوم حديث ، ويعود الفضل في ابرازه للوعي العالمي بمشكلات البيئة ، وهوما فرض على المجتمع الدولي الالتفات إلى قضايا البيئة لا سيما حمايتها والتي هي من الإشكالات الأساسية في هذا العصر بالنسبة لجميع دول العالم وحتى بالنسبة الجزائر ،وللاقتراب أكثر من مفهوم البيئة علينا أولا تعريف المقصود من البيئة والتعرف على مشكلاتها

### الفرع الأول :تعريف البيئة وعناصرها

نتعرف في هذا الفرع من الدراسة على ماهية البيئة وعناصرها المكونة لها

**أ–تعريف البيئة:** لتعريف البيئة لابد من الإحاطة بمدلولها اللغوي والاصطلاحي والقانوني

### أ 1–التعريف اللغوي للبيئة:

يرجع الأصـــل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوء) ، والذي أخذ منه الفعل الماضـــي (باء) فيقال بوءتك بيتا أي اتخذت لك بيتا ويقال تبوءه أي أصـــلحه وهيأه وتبوء أي نزل وأقام وأباءه منزلا [1]وبوءه إياه وبوءه فيه بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، وتبوأت مرلا أي نزلته وتبوء فلان منزلا أي اتخذه وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل، ويقال عن البيئة أيضـــا المحيط فنقول الإنســـان ابن بيئته كما تعني البيئة الحالة ومنه يقال وإنه لحسن البيئة[2].

فالبيئة إذا هي مستقر الشيء ومنزله الذي يتمكن منه سواء كان المستقر له إنسانا أو حيوانا أو بمعنى آخر في المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ســـواء كان إنســـانا أو حيوانا والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به أما في اللغة الإنجليزية فيســـتخدم لفظ environnement للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما يســـتخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، كما يستخدم للدلالة أيضا على المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه بأفكاره[3]، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف

[1] عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والاعلام والإدارة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2009،ص26

[2] المرجع نفسه، ص26

[3] المرجع نفسه ، ص27

environnement التي تعني مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان، كما عرف المجلس الدولي للغة الفرنسية البيئة بأنها (مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني).[1]

نستنتج مما ذكر أعلاه أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحد فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعته.

## أ 2-التعريف الاصطلاحي للبيئة:

تباين الباحثون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع كمصطلح علمي وعملي لذلك يذهب البعض إلى القول بأن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة إعطاء تعريف محدد له

يرى البعض من الفقه أنّ البيئة هي "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته".[2] والبعض الآخر يرى بأن البيئة هي "مجموعة العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (المرئية وغير مرئية) الموجودة في الأوساط المختلفة، والعوامل غير الحيوية (ماء، هواء، تربة، شمس ...)

وعلى هذا الأساس تحتوي البيئة وفقا لهذه المفاهيم على عنصرين أساسيين هما:

**العنصر الطبيعي**: هو العنصر الذي يكون من صنع الخالق، يتطلب المحافظة عليه لاستمرارية الحياة وقوامه الماء، الهواء، الفضاء، التربة وما عليها من كائنات وغير ذلك.

---

[1] فارس محمد عمران ، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها،الدار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،مصر،2005 ،ص19

[2] نصر الله سناء، مرجع سابق،ص17

**العنصر البشري:** هو العنصر الذي من صنع الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وإستغلال للموارد الطبيعية من أجل إشـــباع الحاجيات، مع أنّه يجب أن تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة[1]

**أ 3-التعريف القانوني للبيئة:**

وجود اتجاهين بصـدد تعريف البيئة: فالاتجاه الأول: (الاتجاه الضـيق) في هذا المنحى نجد أن المشـرع عند تحديده لمعنى البيئة يقصـرها على العناصـر الطبيعية المكونة للوسـط الطبيعي التي تخرج عن تدخل الإنسان في وجودها كالماء، الهواء، التربة. وهذا الإتجاه تسلكه بعض التشريعات فقط، كالتشريع الفرنسي المتعلق بالمنشـآت المصـنفة من أجل حماية البيئة طبقا للقانون الصـادر في 19 يونيو 1976، فحسـب هذا القانون البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تمتد إلى العناصر الأخرى[2]

أما الإتجاه الثاني: (الاتجاه الموسع) رؤية المشرع في هذا الإتجاه للبيئة وتحديد معناه يكون بشكل موسع فهو يعترف بالبيئة الطبيعية والبيئة المشيدة ، وهو اتجاه غالبية التشريعات[3]

فالمشـــرع الجزائري وبالرجوع إلى المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المســـتدامة عرف البيئة بأنه "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات، والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشـــكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

فالقراءة السطحية للمادة تجعلنا نحكم على المشرع الجزائري بأنه انتهج المنهج الضيق في تعريفه للبيئة، وهو نفس المنهج الذي انتهجه المشـرع الفرنسـي في المادة الأولى من القانون 1976/07/10 المتعلقة بحماية الطبيعة بقولها "البيئة مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة".[4]

---

[1] المرجع نفسه،ص19

[2] الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة عنابة، 2007،ص10

[3] المرجع نفسه،ص11

[4] الطاهر دلول،مرجع سابق،ص11

فالمشرع الجزائري اكتفى بحصر العناصر الطبيعية المكونة للبيئة دون العناصر التي يتدخل الإنسان في تشييدها. لكن المتمعن في المصطلح الذي أورده المشرع في نفس المادة "التراث الوراثي" ،والتراث الوراثي يعني بمفهومه البسيط ما خلفته الأجيال السابقة للأجيال الحاضرة، لكن أي تراث مورث قصده المشرع، هل هو التراث الشـــعبي من عادات وتقاليد وأمثال؟ أم هو التراث الثقافي المادي "الآثار والمنشـــآت المشيدة"؟[1]

لذلك كان على المشرع الجزائري أن يضبط هذا المصطلح بالتراث الثقافي، والذي يقصد به التراث المادي واللامادي للنشـــاط الإنســـاني. فالمشـــرع الجزائري بهذا المنحى يوســـع من مفهوم ومدلول البيئة، ويتجاوز بذلك وجود التناقض بين هذه المادة وغيرها من النصـــوص القانونية الأخرى التي تهدف إلى حماية العناصـــر الطبيعية والاصـــطناعية على حد ســـواء، وما جاءت به الفقرة 8، 9 من المادة 04 ويتجانس مع مفهوم المنشأة المصنفة ومقتضيات الحماية الواردة في المادة 18 من نفس القانون. ويساير المنهج الذي أخذ به المشـــرع المصـــري في تحديده لمعنى البيئة، إلا أنّ المشـــرع المصـــري كان أكثر دقة ووضوحا[2].

لذلك ما يمكن قوله أن تعريف البيئة في المجال القانوني يأخذ في الإعتبار العناصـر التي تشـملها هذه الأخيرة، والتي تكون كقيمة اجتماعية في ذهن رجل الشـارع، وفي وجدان المشـرع والتي عبر عنها بوجوب حمايتها قانونيا، سـواء تمثلت هذه الحماية من خلال قوانين خاصـة تحضـر النيل من هذه العناصـر وتقرير الجزاء بشأنها، أو من خلال نصوص القانون العام للمسؤولية التي توجب الامتناع عن إتيان أي فعل من شـأنه الأضـرار بقيمة يسـعى النظام القانوني للحفاظ عليها، وعلى ضـوء ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها ذلك الإطار الطبيعي الذي يسـتوعب الإنســان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها، والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها.

[1] المرجع نفسه،ص12

[2] فارس محمد عمران ، مرجع سابق ،ص20

**ب–عناصر البيئة:** تتكون البيئة من عنصرين[1]

**ب1–العناصر الطبيعية:**

**الماء:** هو من أهم العناصر البيئية فأهميته القصوى تتجلى في أنه مرادف للحياة، فهو مكون من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين، يوجد في الأرض على ثلاث حالات سائلة، غازية، صلبة ومن خصائصه أنه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة له وهذا أمر مهم في تحديد ما إذا كان قد تعرض لفعل التلوث أم هي حالات تغير أحد هذه الخصائص.

**الهواء:** هو مجموع الغازات التي تشكل المجال الحيوي للأرض ويحيط بالأرض غلى ارتفاع 880 كلم حيث توجد في الغلاف الجوي 4 طبقات مختلفة السمك، ويتكون الهواء من 78% غاز نيتروجين و21% أكسجين وبعض الغازات منها ثاني أكسيد الكربون.

**التربة:** هي الطبقة السطحية التي تغطي القشرة الأرضية تتكون مواد صخرية ومفتتة كما أن باطن الأرض هو محل حماية قانونية لأن له دور في الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظام الايكولوجي والحفاظ على الطاقات غير المتجددة.

**الحيوان:** والتي لها أهمية قصوى من الناحية الاقتصادية هي عبارة عن أموال، ومن الناحية الغذائية هو عنصر مغذي ومن ناحية ايكولوجية يساهم في التنوع البيولوجي.

**النبات:** هو الآخر عنصر مهم في المحافظة على التوازن الايكولوجي.

**ب2–عناصر البيئة المنشأة:**

**العمران والمنشآت:** المبنى والبناء هو ما يشمل مكان به بناء مثل: المنزل، المسجد، فندق فإضافة هذا الأماكن إلى البيئة يجب أن يكون وفق شروط ملائمة يراعى منها النسق البيئي بحيث لا يساهم في التدهور البيئي[2].

[1] هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1،المركز القومي للإختبارات القومية، القاهرة،2011،ص108

[2] أحمد لكحل ،دور الجماعات المحلية في الحماية ، دار هومة، الجزائر،2014،ص19

**الآثار:** "من الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أوالفن أو العلم" عرفت اتفاقية باريس سنة 1976 لحماية الآثار في المادة 1.

**ج–التنمية الإنسانية المستدامة:**

لقد تطور مفهوم التنمية مع تطور البعد البشري في الفكر الإقتصادي السائد حيث خلال الخمسينيات اهتم بمسائل الرفاه الإجتماعي لينتقل خلال الستينيات إلى الإهتمام بالتعليم والتدريب ثم خلال السبعينيات إلى التركيز على تخفيف حدة الفقر وتأمين الحاجات الأساسية للبشر غير أنه خلال الثمانينيات نجد إغفال الجانب البشري حيث تم التركيز على سياسة التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي، ومع بداية التسعينيات بادر برنامج الأمم المتحدة إلى إعادة الجانب البري في التنمية وفي هذا السياق خلال التسعينيات شهد مفهوم التنمية عدة تطورات فقد ظهر مفهوم التنمية البشرية ليتحول فيما بعد إلى التنمية المستدامة وهو مفهوم مرتبط بالبيئة[1].

**ج1–تعريف التنمية الإنسانية المستدامة**

وضعت العديد من التعريفات للتنمية المستدامة وبطرق مختلفة ولكن يستند التعريف الشائع المستخدم على نطاق واسع إلى تقرير " مستقبلنا المشترك" الذي نشر أثناء عقد لجنة بورتلاند خلال عام 1987 والذي نص بشكل أساسي على " أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها الخاصة. أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة فقد عرفتا على أنها " التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل.

فهذا المفهوم الجديد يهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من منطلق العيش في إطار القدرة الاستيعابية للبيئة المحيطة أي من منطلق الاهتمام بالبيئة الذي هو الأساس الصلب لتنمية بجميع جوانبها ويجسد العلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية عن طريق الرشادة البيئية التي تقوم على استدامة وسلامة الموارد الطبيعية[2]

[1] احمد لكحل، مرجع سابق،ص21

[2] ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2015،ص27

## ج2-أبعاد التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاثة أنظمة أو ركائز أو أبعاد هي نظام حيوي للموارد، نظام اقتصادي و نظام اجتماعي[1].

**-البعد البيئي للتنمية المستدامة:** ويقوم على مايلي:

*المحافظة على الأراضي الزراعية من التوسيع العمراني، التصحر، الانجراف، ولا يتأتى ذلك إلا بالمحافظة على الغطاء النباتي والغابات من خلال عدم الإفراط في استخدام المبيدات.

*المحافظة على المياه السطحية والجوفية وموارد المياه العذبة بما يضمن إمداد كاف ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية.

*حماية المناخ من الاحتباس الحراري بما يكفل عدم تغير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي وزيادة سطح البحر وزيادة الأشعة فوق البنفسجية هذا بغرض زيادة فرص الأجيال المقبلة للمحافظة على استقرار المناخ والنظم الجغرافية والبيولوجية والفيزيائية

**البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة:** يعني القدرة على تحقيق معادلة التوازن بين الاستهلاك والإنتاج لتحقيق التنمية المنشودة التي تهدف إلى تحسين المستمر من نوعية الحياة، القضاء على الفقر بين فئات المجتمع و المشاركة العادلة في تحقيق المكاسب المتنوعة للجميع، وتحسين إنتاجية الفقراء وتبني أنماط إنتاجية وإستهلاكية مستحدثة والإنضباط في الأساليب والسلوكيات الحياتية.

كتغير أسلوب الإنتاج بتغير مدخلاته (المصادر الطبيعية ) حيث تعتبر المدخلات احد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حامية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد الكلي مثل التحول من استخدام الوقود الأحفوري ( النفط) إلى استخدام الطاقات المتجددة.[2]

**البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة:** يشير هذا البعد على العلاقة الموجودة بين الطبيعة والبشر وغلى النهوض برفاهة الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان.

[1] ديب كمال، مرجع سابق ،ص29

[2] المرجع نفسه، ص30

فالتنمية المستدامة تعتمد على مشاركة جميع الأفراد المجتمع لذلك يمكن القول بأنها تنمية الناس من اجل الناس وبواسطة الناس كما وسبق القول عند الحديث عن تعريف التنمية البشرية .

التنمية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد وما بين الأجيال مما يمكن الأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص إذا يكون من الغريب الانشغال البالغ برفاه الأجيال المقبلة بينما نتجاهل محنة الفقراء الموجودين[1]

**الفرع الثاني : مشكلات البيئة**

تعاني البيئة في الآونة الأخير من العديد من المشاكل والتدهور الذي يهدد بقاء كل من الإنسان والحيوان على حد سواء لذلك سنحاول الوقوف على أهم هذه المشاكل ونذكر منها:

**أ- التلوث:**

التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح بمجيء عصر الثورة الصناعية، وقد حظيت بالدراسة والإهتمام لأن آثارها الضارة شملت الإنسان نفسه وممتلكاته، كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية، فالتلوث يعتبر الوريث الذي حل محل المجاعات والأوبئة بحكم خطورته، وأذاه الذي أدّى إلى حالة تعرف "بالتمزق البيئي"، فطغى التلوث على كل القضايا البيئية حتى رسخ في أذهان الكثيرين أنه المشكلة الوحيدة، وفي مكافحته يستقيم الحال[2]

ويعرف التلوث على "أنه إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته، مما يؤدّي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤدّي إلى اختلاله." وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية، يعرّف التلوث بأنه "أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات".[3] أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث في المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل

[1] المرجع نفسه ،ص31

[2] عبد القادر الشيخلي ، مرجع سابق،ص48

[3] نصر الله سناء،مرجع سابق،ص34

فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

المدلول القانوني للتلوث ينبغي أن يحتوي على مكونات تعد أساسية له وهي:

-إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: حيث يترتب على إدخال هذه المواد أو العوامل الملوثة اختلال التوازن الإلهي القائم بين مكونات الوسط البيئي، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل فيزيائية مثل: الضوضاء، الحرارة، الإشعاعات الذرية، وعوامل كيمياوية مثل: الكربون، الكبريت، الغازات المنبعثة من المصانع ...الخ.

-حدوث تغيير بيئي يسبب ضرر بالبيئة: لا يعتبر إدخال الملوثات إلى الوسط البيئي تلوثا، بل لا بد من أن يحدث تغير في أحد الأوساط البيئية، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بقوله: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، كما أنه ليس مجرد التغير كافي للحكم بالتلوث بل لابد من أن تحدث تلك المواد الملوثة تغير مضر بالإنسان والبيئة الطبيعية على حد سواء، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بقوله "مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، وعناصر البيئة من ماء، هواء، أرض

-أن يكون التلوث بفعل شخص قانوني: يستوي في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا (الإنسان) أو شخص معنوي (كالمنشأة المصنفة، مصنع، شركات...الخ) ولما كان الشخص يحتاج دائما إلى شخص طبيعي يمثله، فإنه يمكن القول أنه غالبا ما يكون فعل الإدخال للملوثات عن طريق شخص طبيعي يمثله ويمتلك إرادة الفعل الذي يؤدي إلى التلوث كقيام مستغل المنشأة المصنفة أو أحد العمال بهذا الفعل.

**ب- استنزاف الموارد البيئية:**

يقصد به التقليل من قيمة الموارد أو اختفائه من أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف الموارد عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي. [1]

وهذا الاستنزاف يمس الموارد المتجددة، فبالنسبة للموارد المتجددة وهي الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل إن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلاله

[1] جميلة جميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2011،ص61

غير أن الإنسان سعى جاهدا لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد متجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية، حيث تشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين[1]، أما الموارد غير المتجددة: هي الموارد البيئية ذات المخزون المحدود فتتعرض للنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا لا يدركها الإنسان في عمره القصير ومنها النفط، الغاز الطبيعي، الفحم والمعادن.

**ج- ارتفاع حرارة الأرض:**

يتوقع بعض العلماء ارتفاع درجة حرارة العالم بحلول منتصف القرن الحالي على سطح الكرة الأرضية بمقدار 1.5 إلى 4.5 درجة مئوية سيؤدي إلى إرتفاع مستوى سطح البحر والمحيطات بمقدار 0.5 إلى 2 متر أو أكثر حال تمدد المياه في المحيطات نتيجة تدمير المدن الساحلية والهجرة العشوائية للسكان والإخلال البيئي في العديد من النظم البيئية المائية واليابسة مما أدى إلى انخفاض الإنتاج الزراعي والحيواني العالمي وخلق العشرات من اللاجئين البيئيين الجدد في العالم[2].

**د- تدمير الغابات:**

تعد الغابات أكثر المنظومات البيئية انتشارا على البيئة البرية من الأرض وهي تغطي 50% من إجمالي مساحة اليابسة إلا أن الدراسات قد أكدت على أن إزالة الغابات قد ارتفعت مما أدى إلى اختفاء 15% من الغابات الاستوائية عام 2000، حيث يعتبر تدهور الغطاء النباتي في مناطق الغابات من أكثر أشكال التصحر في المناطق الرطبة وشبه الجافة[3].

حيث تلجأ الدول إلى إزالة الغابات لأغراض كثيرة أهمها الزراعة، الحصول على الأخشاب وحطب للوقود ، وقد يرجع السبب الرئيسي لإزالة الغابات هو فقر الشعوب التي تعيش داخليا ويؤدي إزالة الغابات إلى تعرضها للإصابة بالأمراض والأوبئة والتلوث والانجراف الحاد للتربة كما يسهم حرق الغابات في انبعاثات غاز $CO2$ وغيره من الغازات الدفيئة التي تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة العالم.

[1] المرجع نفسه ،ص62

[2] ديب كمال،ص 32

[3] جميلة حميدة،مرجع سابق،ص71

## المطلب الثاني : القانون البيئي

حظيت البيئة باهتمام المجتمع الدولي بعد تشكل وعي عالمي بالانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها البيئة وآثار تلك الانتهاكات على جميع مجالات الحياة البشرية ، وقد سارعت المنظمات الدولية المدافعة عن البيئة إلى تحفيز الدول ومختلف مكونات المجتمع الدولي على ضرورة الالتزام الدولي والوطني بحماية البيئة من أجل بقاء الانسانية ، فالبيئة تراث انساني مشترك، وبذلك يعتبر قانون البيئة من القوانين الحديثة من حيث النشأة لكن بالمقابل وفي السنوات الأخيرة يعرف تطورا كبيرا .

### الفرع الأول : تعريف قانون البيئة ، خصائصه ، ومبادئه

القانون البيئي حديث النشأة مقارنة حتى بأكثر القوانين حداثة ، وأكثر القوانين ارتباطا بغيره من القوانين وتداخلا معها ،كما أنه ذو نشأة دولية

#### أ- تعريف قانون البيئة:

يعرف القانون البيئي بأنه النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تجريم الأضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث[1]

فقانون البيئة موضوعه تنظيم الشأن البيئي وهدفه حماية البيئة وحفظ التوازن البيئة في عناصرها ووسيلته في ذلك تنظيم النشاط البشري وتجريم الأفعال التي تلحق ضررا ودمارا بالبيئة وفرض العقوبات الجزائية، وتحديد مسؤولية مرتكبي السلوكات الضارة بالبيئة مدنيا عن طريق إلزامهم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطهم وإعادة تأهيل البيئة المتضررة[2]

وبالتالي قانون البيئة ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها وعليه يمكن تعريف قانون البيئة بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري وتحديد السلوكات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها" وعليه قواعد القانون البيئة أيا كان مصدرها تلتقي عند هدف واحد يتمثل في ضمان استدامة عناصر البيئة والمحافظة على توازنها وحماتها من كافة أشكال التدهور والتلوث والتدمير.

---

[1] نوري رشيد نوري الشافعي،البيئة وتلوث الأنهار الدولية، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس،لبنان،2011،ص11

[2] جميلة حميدة مرجع سابق،ص72

**ب–خصائص قانون البيئة:**

تميز قانون البيئة بمجموعة من الخصائص جعلت منه قانونا خصوصيا ويمكن إجمالها فيما يلي:

**قانون البيئة حديث النشأة:**

القانون البيئي بمفهومه المعروف لم يظهر إلا في مرحلة متأخرة وهي مشارف النصف الثاني من القرن العشرين حيث بدأت مبادئ هذا القانون في تبلور في صورة أحكام معاهدات دولية أو نصوص في تشريعات وطنية، ويمكن القول أن مؤتمر استكهولم 1972 كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة، وحداثة ميلاد قانون حماية البيئة، اعترف بها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والتغيرات التي تحتويها قواعده ففي الجزائر مثلا لم يصدر قانون البيئة إلا سنة 1983.[1]

وتجدر الإشارة لإهتمام الإسلام بحماية البيئة ، فإذا كان الاهتمام الحقيقي بحماية البيئة وصيانتها لا يتجاوز عمره الزمن العقدين ونصف فقط خصوصا بعد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة ستوكهولم في السويد عام 1972، فإن شريعتنا الإسلامية الغراء تنبه إلى ضرورة الحفاظ على البيئة منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان فهناك الآيات القرآنية الكريمة الي تنهى عن قتل الإنسان نفسه وعن الإفساد في الأرض بوجه عام إذ قال تعالى: "**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**".

ولا شك أن التعدي على البيئة التي خلقها الله وهيأها لحياة الإنسان وغيره يفوه في النهاية إلى جعلها غير صالحة لتلك الحياة ، وقتل النفس يعد من أخطر أنواع التعدي على البيئة فهو أحد مصادر القتل الخفية الذي فتح بابه على مقر اعيه فيهدد الحياة الإنسانية.

وعن الإفساد في الأرض قال تعالى: "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**" فإذا كان إفساد البشر هو إخراجه عن طبيعته التي فطره الله عليها فإن إفساد الأرض يكون بالتعدي على مكوناتها و عناصرها بما يحدث الاختلال وعدم التوازن بين تلك المكونات والعناصر فالتلوث الذي ينتج عن المصانع والسيارات وصيد الحيوانات النادرة دون حساب و تقطيع الغابات دون أن يؤدي إلى كوارث بيئية بسبب الإخلال

[1] جميلة حميدة، مرجع سابق،ص 73

بالنظام الذي خلقه الله في الطبيعية و الأرض ن والأحاديث الشـــريفة كثيرة في الحث على الحفاظ على حياة البشر والحيوان و تعمير الأرض وتشجيع التشجير والنهي عن الافساد والتخريب[1]

**قانون البيئة ذو طابع علمي وفني في مبادئه وأحكامه:**

رغم كونها قواعد قانون البيئة قواعد قانونية بالمعنى الإصـــطلاحي الدقيق لتوافر خصـــائص القواعد القانونية فيها، فإن ما يميز مبادئ وقواعد القانون البيئي هو الطابع الفني والتقني للكثير منها، وهو ما جعل المشـرع في حاجة للإسـتعانة بالخبراء والفنين والمختصـين في العلوم المتصـلة بالبيئة أي أن صـياغة قواعده تقوم على أســـاس المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحثية وتحديد نوعية الملوثات ومستويات التلوث وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية التي يجب على القواعد القانونية استيعابها.

**قانون البيئة دولي النشأة:**

من أبرز الخصـائص التي تهيمن على القانون البيئي أنه نشـا دوليا فالقانون البيئي بالمعنى السـائد حاليا نشـأ بعد نضـوج الحركة البيئية الدولية التي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إثر اسـتخدام السـلاح النووي ضـــد اليابان الذي كشـــف عن وجود مخاوف جديدة تتمثل في التلوث الإشـــعاعي فكان أن اكتسبت الحركة البيئة الدولية زخما جديدا في مواجهة المخاطر النووية بلغت ذروتها بانعقاد مؤتمر ستوكهولم أسـفر على تبني إعلان سـتوكهولم الذي تضـمن مجموعة من المبادئ تبعه إنشـاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.[2]

وعليه فاغلب قواعد قانون البيئة هي قواعد اتفاقية دولية ، حيث عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية والثنائية على وضـعها باعتبارها ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضـار بل أيضـا لأن فعالية وسـائل الحفاظ على البيئة تقتضـي تنسـيق سياسـة دولية موحدة في مجال وضـع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

ولعل ما يفسر النشأة الدولية للقانون البيئي هو طبيعة المشكلات البيئية والآثار الناجمة عنها، فمعظم هذه المشـكلات تؤدي إلى نتائج لا تتوقف آثارها السـلبية على البيئة عند الحدود السـياسـية للدول، بل تمتد لتؤثر على إقليم دول أخرى، ولذلك يوصـــف التلوث بأنه عابر للحدود، ولا يعترف بالســـياســـة

[1] عبد القادر الشيخلي،مرجع سابق،ص32

[2] هشام بشير ، مرجع سابق،ص108

الجغرافية [1]وعليه فإن أي تشـــريع بيئي لا يراعي هذه الطبيعة ســـيظل عاجزا عن تقديم الحلول الناجعة والنهائية لمشكلات البيئة.

**القانون البيئة ذو طابع تنظيمي آمر:**

أصـبغت على قواعد حماية البيئة طابعا آمرا وهذا بالنظر إلى الهدف الذي تسـعى إلى تحقيقه، وهذا الطابع الآمر لقواعده يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من اجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر ويتمثل هذا الإختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جزائي يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة[2].

**قانون البيئة ذو طبيعة مختلطة ومتعدد المجالات:**

يصعب تصنيف القانون البيئي ضمن الأطر التقليدية للقانون العام أو الخاص فالقانون البيئي في جزء منه هو قانون دولي ينطوي على مبادئ والقواعد القانونية التي تكرســـت في المعاهدات الدولية البيئية والإعلانات والمؤتمرات الدولية وفي جزء منه قانون وطني يتمثل في بعض الأحكام البيئية في الدســـاتير وتشـريعات الدول المختلفة.[3] لكن القانون البيئي في صـوته الوطنية ينطوي أيضـا على أحكام متصـلة بالقانون الجزائي وأخرى بالقانون الإداري والمدني وبعضـها متصـل بأحكام القانون الدستوري كالنصوص التي توردها بعض الدساتير والمتعلقة بحق الإنسان في البيئة السليمة.

**ج–مصادر قانون البيئة:**

لقانون البيئة مصـادر تسـتمد منها قواعده وهو في ذلك لا يختلف عن باقي فروع القانون الأخرى في بعض المصـــادر، غير أنه يختلف عنها في بعض آخر وهذا الاتفاق والاختلاف يطبع قواعد ذلك القانون بخصـــائص معينة ومميزة فقانون البيئة خلاف للعديد من القوانين يســـتمد قواعده من مصـــادر متعددة نوجزها فيما يلي:

**ج 1–المصادر الدولية لقانون البيئة:**

**1–الإتفاقيات الدولية:** تحتل المعاهدات الدولية مرتبة بارزة في النظام القانوني الداخلي للدول بما في ذلك النظام القانوني الجزائري وبتطبيق مبدأ سمو القانون الدولي " المعاهدات " على القانون الوطني

[1] صباح العاشوري،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،ط1،دار الخلدونية ، الجزائر،ص16

[2] جميلة حميدة،مرجع سابق،ص75

[3] المرجع نفسه، ص76

جعلها جزء من نظامه القانوني في الجزائر فهي تسمو على التشريعات الوطنية بإستثناء ما يتعارض منها مع الدستور حسب المادة 132 من دستور 1996 فالمعاهدات الدولية البيئية تسهم في معالجة الفراغ والقصور التشريعي في بعض مجالات حماية البيئة كما تعتبر من أفضل الوسائل نحو ارساء دعائم لقانون البيئة[1]. ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون الجماعي ومنها وجود منظمات دولية عامة متخصصة تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حمائية كمنظمة الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة منها إتفاقية لندن عام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، إتفاقية جنيف عام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى، اتفاقية فينيا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون.

وأيضا المبادئ القانونية العامة التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن المبادئ التي نجدها في مجال حماية البيئة مثلا مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث يدفع[2].

**2-العرف والقضاء الدولي:**

تحتفظ الأعراف الدولية بأهميتها النسبية في مجال حماية البيئة ومن هذه القواعد التي استمرت كأعراف ملزمة في العلاقات الدولية ومبادئ في الإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة واجب الدول في عدم السماح باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى، أما القضاء والفقه الدوليين في مجال وضع وتطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة محدودا ولكنه مفتوح الإحتمالات على آفاق تبني بالتطور فقد بحثت محكمة العدل الدولية أواسط التسعينيات من القرن الماضي مبادئ هامة متصلة بحماية البيئة والقانون البيئي يتمثل في مبدأ التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال ومبدأ تقييم الأثر البيئة.[3]

**ج2-المصادر الداخلية لقانون البيئة:**

**1- التشريع:** يشمل التشريع كل نص قانوني حيثما ورد يهدف يشكل مباشر أو غير مباشر إلى حماية البيئة وفي النظام القانوني الجزائري للتشريع ثلاث مراتب:

[1] صباح العاشوري، مرجع سابق،ص22

[2] صباح العاشوري ، مرجع سابق،ص26

[3] المرجع نفسه،ص29

**التشريع الدستوري:** لقد أضحى تلوث البيئة المحيطة بالإنسان باعتباره جرم يساهم في إهدار المقومات الجوهرية للحق في سلامة وأمن الشخص وحقه في العيش في بيئة ملائمة لذلك تعالت الأصوات في المحافل الدولية والندوات القانونية للمناداة بدسترة حق الإنسان في بيئة نظيفة التي تعتبر من المبادئ المنصوص عليها في معظم الدساتير باعتباره مصدر غير مباشر للتجريم في مجال جرائم تلويث البيئة منذ إعلان ستوكهولم الذي نص صراحة على هذا الحق.

ويقصد بدسترة الحق في البيئة أو بالأحرى دسترة الحقوق البيئية: هو إعادة صياغة وتوسيع حقوق الإنسان والواجبات القائمة في سياق بيئي. ودسترة الحق في البيئة أدى إلى ظهور نقاش فقهي بين مؤيد لهذه الفكرة وبين معارض لها[1]

فالإتجاه المؤيد لدسترة الحق في البيئة بزعامة الأستاذين " Buny et Brand" يريان بأنه من الضروري دسترة الحق في البيئة لأن الحماية البيئية المكرسة في الدستور تتمتع بمزايا عديدة مقارنة بتلك الحماية التي يكفلها القانون العادي ذلك أن التكريس للحقوق البيئية يسمح ببلوغ المرتبة العليا بين القواعد القانونية.أما الإتجاه المعارض يرى بأن التكريس الدستوري لأي حق من الحقوق الأساسية مهما كان نوعه يعتبر غير ديمقراطي لأنه يعتبر تقييدا للأغلبية فلا تكون عادلة ويمكن أن تكون هذه الحقوق غير مدسترة لأنه يمكن تحقيقها من خلال وسائل أخرى غير قابلة للتغير فوجود نص معين في دستور دولة معينة ليس في ذاته المحدد لقوة الحق[2]

لقد انتهجت الدول في دسترتها للحق في البيئة أسلوبين، فهناك من الدول من تنص صراحة على هذا الحق في دستورها كالدستور الفرنسي عام 2005 بقوله "لكل فرد الحق في العيش في بيئة متوازنة وصديقة للصحة، ودستور أفغانستان عام 2004 "الحق في حياة مزدهرة وبيئة معيشية سليمة لجميع سكان هذه الأرض" [3]ومن الدول من تنص بصفة غير مباشرة على الحق في البيئة منها الدستور الجزائري فبموجب دستور 1996 أوكلت مهمة التشريع بقواعد عامة متعلقة بالبيئة والإطار المعيشي والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية للبرلمان. كما أن الدستور الجزائري أكد على حق المواطن في الرعاية الصحية، النظافة وأكد على حقه في الأمن والصحة والنظافة أثناء العمل. غير أن دستور 2016

[1] جميلة حميدة، مرجع سابق،ص78

[2] وناس يحي،مرجع سابق،ص 47

[3] المرجع نفسه،ص49

نص صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة في كل من الديباجة بموجب المادة 19 والمادة 68 في حين أعترف دستور الجزائر 2020 بالحق في البيئة صراحة وذلك في ديباجة الدستور وكل من المواد: 64،63،21،20

**التشريع العادي**: صدرت العديد من القوانين الجزائرية التي عالجت في أحكامها مسائل متصلة بحماية البيئة والمحافظة عليها أو بمعنى أخر ورود العديد من المواد المتفرقة في القانون في القانون التي يمكن أن تنطوي على حماية للبيئة بشكل عرضي فهذه النصوص لم يكن المقصود منها حماية البيئة بالمفهوم الحديث بقدر ماهي حماية لمصالح أخرى[1] ومن المواد ما تناولها قانون العقوبات في المادة 441 مكرر فقرة 6، المادة 462فقرة 5، مواد 457فقرة1،2، المادة 458 فقرة 3، المادة 462 فقرة5بالإضافة إلى القوانين الخاصة بالبيئة صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**التشريع الفرعي**: صدرت في إطار حماية البيئة العديد من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالحماية المباشرة للبيئة نذكر منها على سبيل المثال:الأمر 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 25 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة.

**2-العرف**: يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإثباتها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام، إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القانون الأخرى ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة فلا توجد قواعد أو مقايس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري[2].

**3-الفقه**: هو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجيهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بمدينة إستكهولم حيث طرحت كثير من الآراء

[1] وناس يحي،مرجع سابق، ص52

[2] المرجع نفسه، ص 53

الفقهية للمناقشة حول القاعدة القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي.

**د–مبادئ قانون البيئة:**

يقوم قانون البيئة على مجموعة من المبادئ القانونية التي تشكل مرتكزات للأحكام القانونية البيئية ويمكن إجمالها فيما يلي:

**د1–مبدأ التنمية المستدامة:**

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أبرز المفاهيم التي ساهمت مازالت في صياغة التوجهات والسياسات الدولية والوطنية حيال مشاكل البيئة وحمايتها ، وقد وضعت العديد من التعريفات للتنمية المستدامة وبطرق مختلفة ولكن يستند التعريف الشائع المستخدم على نطاق واسع إلى تقرير " مستقبلنا المشترك" الذي نشر أثناء عقد لجنة بورتلاند عام 1987 والذي نص بشكل أساسي على " أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها الخاصة[1].

أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة فقد عرفتا على أنها " التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل ، وبناءا على هذه التعاريف يمكن تقديم الملاحظات التالية:

*مفهوم التنمية المستدامة ينادي بالعدالة بين الأجيال في استغلال الموارد والعدالة في إطار الجيل الواحد.

*مفهوم التنمية المستدامة غامض فأنصار حماية البيئة لهم فهمهم الخاص لهذا المبدأ يشدد على حماية البيئة وضرورة الترشيد في استغلال الموارد الطبيعية أما الإقتصاديون يركزون على تحقيق أعلى معدلات الإنتاج باعتبار أن ذلك –حسب وجهة نظرهم–هو المقياس الحقيقي للتنمية وهم يقولون باستحالة التنمية المستدامة بالمفهوم الذي يقرره البيئيون بحجة أن أي استغلال للموارد غير متجددة يعني إنقاص المتاح منها أمام الأجيال المستقبلية.[2] أما الساسة فلهم مفهوم خاص يحاول من خلاله التوفيق بين النظرة الإقتصادية والبيئية والإجتماعية للتنمية.

[1] سمير حامد الجمال،الحماية القانونية للبيئة،دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص 54

[2] المرجع نفسه،ص55

*مفهوم البيئة المســـتدامة عابر للأجيال فلا يمكن تحقيق الإســـتدامة بإجراء مقارنة واقع البيئة والموارد الطبيعية وحجم العرض والطلب والإســـتهلاك بين جيلين على الأقل وبدون ذلك لا يمكن التحقق من النجاح في تطبيق فكرة التنمية المستدامة [1]

**د2-مبدأ الوقاية:**

لا يوجد اتفاق على مفهوم احد لهذا المبدأ لكن المفهوم الأكثر رواجا في الوثائق الدولية الخاصـــة يبرز العناصر الأساسية لهذا المبدأ والمتمثلة بأنه في الحالة التي يكون فيها تهديد باحتمال وقوع أضرار بيئية خطيرة أولا يمكن معالجتها فإن غياب اليقين العلمي الذي يؤكد تلك الأضـــرار لا يجوز أن تكون ســـببا لعدم اتخاذ إجراءات للوقاية من تلك الأضـرار المحتملة وذلك بمنع وقوعها أو التخفيف من آثارها ضـمن تكاليف اقتصادية معقولة.[2]

وقد ظهر هذا المبدأ في مطلع ثمانينيات القرن الماضـــي، ثم إعلان ريودي جانيرو عام 1992 حيث نصـــت المادة 15 من إعلان ريو على أنه " حيثما وجدت تهديدات بأضـــرار خطيرة للبيئة لا يمكن إصـلاحها رغم عدم ثبوت وجود التأثيرات السـلبية علميا، فلا يجوز التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كحجة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أو التقليل من هذه الأضرار[3].

فهذا المبدأ يدعو للتحرك لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة اســـتباقيا لعدم انتظار اليقين العملي لإثبات سلامة الأنشطة أو المنتوجات لأن هناك من الأضرار البيئية التي قد يؤدي وقوعها إلى استحالة معالجتها وإعادتها إلى ما كانت عليه سابقا.

**د3-مبدأ الملوث يدفع:**

عرف هذا المبدأ لأول مرة على المستوى الدولي ابتداء من سـبعينيات القرن الماضـي حيث تم النص عله سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية كمبدأ اقتصادي وكأهم المبادئ الرئيسية الكامنة وراء وضـع سياسـة بيئية فعالة حيث نصـت التوصـية على أن «الملوث يجب أن يتحمل تكاليف

[1] سمير حامد الجمال،مرجع سابق،ص61

[2] المرجع نفسه،ص64

[3] المرجع نفسه،ص66

تدابير المنع ومكافحة التلوث من خلال التدابير التي اعتمدتها الحكومة أو السلطات المختصة لضمان حماية البيئة وهي في حالة مقبولة».[1]

وقد امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية منها. القانون الجزائري حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث يدفع من خلال: المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال الاستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار وفقا لمبدأ الغنم بالغرم ،ومن أبرز خصائص هذا المبدأ ما يلي:[2]

*أنه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف

*أنه مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العادلة من خلال إلزام محدث الضرر يتحمل تبعاته فتلويث البيئة لا يجوز ان يكون مجانا.

*يعتبر بمثابة أداة توفيق يساعد تبنيه على توحيد السياسات البيئية على المستوى الوطني والدولي

*أن نفاذ مبدأ الملوث يدفع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن نفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية

*أن هذا المبدأ يسعى لتحقيق هدفين بارزين، هما إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية التي نتجت عن نشاطه وكذلك إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم وإتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها.

**الفرع الثاني : الإهتمام القانوني بحماية البيئة**

شكل موضوع حماية البيئة تحديا مشتركا بالنسبة للقانون الوطني والقانون الدولي الذي لم يهتم بحماية البيئة إلا بعد ثبات قصور أحكام القانون الوطني في معالجة القضايا البيئية بنظرة كلية وليس جزئية لذلك سوف نعالج هنا الاهتمام القانوني بحماية البيئة على الصعيد الدولي لنعرج في الأخير على موقف المشرع الجزائري من هذا الحراك البيئي على الصعيد العالمي.

[1] جميلة حميدة ،مرجع سابق،ص86

[2] وناس يحي،مرجع سابق،ص56

**أ-الاهتمام الدولي بحماية البيئة:**

**أ1-بالنسبة للاتفاقيات:**

كانت بداية الاهتمام الدولي محتشمتا في بداية القرن 20 وبالضبط سنة 1902 عندما أبرمت أول اتفاقية تتعلق بحماية الطيور المفيدة للزراعة بين مجموعة من الدول هذه الاتفاقية اعتمدت على تحقيق منفعة محددة تتعلق بنوع معين من الطيور وقد عدلت هذه الاتفاقية وأصبحت بموجبه تسمى معاهدة دول البينيلوكس خاصة بالصيد وحماية الطيور[1]

- بعدها في سنة 1911 أبرمت معاهدة الأمريكية البريطانية لحماية حيوان فقمة الفراء.

- وفي سنة 1926 عقد أول مؤتمر دولي للبيئة في واشنطن بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حضرته 13 دولة تناولت قضية تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية.

- وفي سنة 1933 أبرمت اتفاقية لندن تتعلق بتدابير المحافظة على الحياة النباتية والحيوانية تمخض عنه إنشاء المحميات الطبيعية في مجموعة من الدول لاسيما إفريقيا.

- وفي سنة 1954 عقد مؤتم دولي في لندن لمكافحة التلوث البحري تمخضت عنه اتفاقية دولية سارية المفعول إلى حد الآن.

-وفي سنة 1968 أبرمت معاهدة موسكو حول الاستخدامات العسكرية وحظر التجارب النووية في الجو وتحت الماء.

-وفي سنة 1969 عقد مؤتمر دولي في بروكسل بدعوى من المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البرية لدراسة مشكلة تلوث البيئي البحري تمخض عنه إتفاقيتين هما إتفاقية التدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي إلى التلوث بزيت البترول واتفاقية خاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول.

**أ2-بالنسبة للمؤتمرات:**

المؤتمرات التي عقد على الصعيد الدولي جاءت بناء على جهود قامت بها الأمم المتحدة ومنها[2]:

-مؤتمر ستوكهولم 1972: كان التفكير في هذا المؤتمر في 1963 عندما دعت الجمعية العامة لعقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية باقتراح من مجلس الاقتصادي والاجتماعي بالسويد من -16 جوان 1972 تحت سعر ارض واحدة حضر المؤتمر 130 دولة انتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان ستوكهولم لحماية البيئة له ديباجة و 26 مبدأ و 109 توصية وإنشاء برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة.

[1] سامح غرايبية ، يحي الفرحان ، مدخل للعلوم البيئية، دار الشروق،عمان ، الأردن،1999،ص46

[2] المرجع نفسه،ص-ص 47-49

-مؤتمر نيروبي 1932: اقترن هذا المؤتمر بتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث عقد في الفترة الممتدة بين 10-19 ماي 1982 لتقييم الوضعية البيئية العالمية تضمن 10 بنود حددت أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفق إعلان استكهولم

-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية: قمة الأرض عقد في الفترة بين 3-14 1992 وكان عدد المشاركين 30 ألف شخص مثلوا حوالي 178 دولة ومنظمة شاك في 103 رئيس دولة انطلق على أساس فلسفة معينة في أعماله تتمثل في الربط بين البيئة والتنمية وقد نتج عن هذا المؤتمر إعلان ريو أين تضمن 27 مبدأ.[1]

**ب-موقف المشرع الجزائري من الجهود الدولية في مجال حماية البيئة[2]**

سعيا منها —الجزائر- لمواكبة الحراك البيئي قامت بالتوقيع والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات نذكر منها على سبيل المثال :

-اتفاقية لمنع تلوث البحار بالمواد البترولية لسنة 1954 وتعديلاتها 1962-1963 أبرمت في لندن في 12 ماي 1954 دخلت حيز النفذ في 26 جويلية 1958 انضمت الجزائر إليها في 11 سبتمبر 1963

-الاتفاقية الدولية لحماية النباتات أبرمت بروما في 6 ديسمبر1951 دخلت حيز النفاذ في 3 أفريل 1952 والجزائر انضمت إليها في 5 ماي 1985.-اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون أبرمت في فينا 22 مارس 1985 دخلت حيز النفاذ في 28 سبتمبر 1988 وانضمت إليها الجزائر في 23 سبتمبر 1992.

أما على مستوى التشريعي والمؤسساتي المتعلقة بحماية البيئة فالجزائر، وغداة الاستقلال فلقد عرفت فراغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد إستعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وهكذا في مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883.

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية

[1] صباح العاشوري،مرجع سابق،ص88

[2] المرجع نفسه،ص92

والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة ومنها: *حماية الموارد الطبيعية.* إتقاء كل شكل من أشكال التلوث.*تحسين إطار المعيشة ونوعيتها[1].

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:*ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.* تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.* تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.[2]

وبعد مرور عشرين سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 وصدور العديد من القوانين التكميلية نذكر منها على سبيل المثال:

-القانون 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج رع 36 سنة2001.

-القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج رع 77 لسنة 2001 .

-القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رع77 لسنة 2001.

المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 25 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، ج رع 13 .

-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج رع 37 لسنة 2006.

كما تجدر افشارة إلى أن الجزائر وفي إطار حماية البيئة أنشأت العديد من الأجهزة منها الوكالة الوطنية لحماية البيئة، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، المتفشية العامة للبيئة ، المعهد الوطني لحماية النباتات وغيرها من الأجهزة ، وهو ما سنراه لاحقا

[1] وناس يحي ، مرجع سابق،ص82

[2] أحمد لكحل،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة،الجزائر،2014،ص34

# المبحث الثاني

# الجرائم البيئية والتطور القانوني الجزائري لحماية البيئة

تعتبر حماية البيئة من أعقد قضايا العصر التي إستحوذت على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، ذلك أنه بعد أن كان الاشتغال بقضاياها نوعا من الرفاهية التي لا قبل الدول العالم الثالث بها، أضحت وسيلة يلهث الجميع وراءها في محاولة لإنقاذ كوكبنا الذي نعيش عليه من دمار وخراب محققين، والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان مم نحمي البيئة؟

تثير المعالجة القانونية لموضوع حماية البيئة العديد من الإشكاليات أهمها تحديد نطاق المصلحة، ومحل الحماية نظرا لصعوبة تحديد ماهية البيئة و تلوثها، و هو ما أعطى بعدا قانونيا لجرائم تلويث البيئة ،و يختلف عن المفهوم التقليدي لباقي الجرائم خاصة في بعض أحكام المسؤولية الجنائية، وكذا وضوح كل من الركن المادي و المعنوي، بالإضافة إلى النتيجة الاجرامية و بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الآليات الوقائية في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة، و يعزى ذلك إلى إمكانية فشل قواعد الاحتياط أو بسبب وقوع حوادث؛ الأمر الذي يستوجب البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار المستعصية او هو ما دفع بجل التشريعات إلى تجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة.[1]

وعليه فقد اهتمت التشريعات بالجريمة البيئية ووسائل ردعها والوقاية منها وحمايتها، وهو ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال: الجرائم البيئية (كمطلب أول) ووسائل ردع الجرائم البيئية وحماية البيئة.

## المطلب الأول: الجرائم البيئية

القانون الجنائي هو أداة السياسة المعاصرة الرامية إلى حماية البيئة، فإنه ظهرت طائفة جديدة من الجرائم معاقب عليها جنائيا كجرائم البيئة البحرية، وجرائم تلويث الهواء، وجرائم تلويث التربة، وهي في

[1] إبراهيم علي صالح،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دار المعارف،القاهرة،مصر، 1980،ص28

مجملها تعرف ب "جرائم البيئة التي لم تكن معروفة إلى زمن قريب سـواء من الناحية التشـريعية أو من جانب الفقه، الأمر الذي ينبغي معه التعريف المبدئي بهذه الجرائم، وخصائصها وبيان أركان الجريمة البيئية

وعلى هذا الأسـاس أصـبح تدخل القانون الجنائي والعلوم الجنائية أكثر من ضـرورة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة بوصـفه أبرز تعبير عن رفض المجتمع لسـلوك معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي يؤديه هذا القانون لمواجهة الجرائم عموما والاجرام البيئي بصفة خاصة.

## الفرع الأول : مفهوم الجريمة البيئة والأساس التشريعي لها

في هذا الفرع من الدراسـة نحاول تعريف الجريمة البيئية وتبيان ما يميزها عن بقية الجرائم ، ومن ثم البحث في التأسيس التشريعي للجريمة البيئية

### أولا – تعريف الجريمة البيئية

يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها " :كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدابير احترازية [1] ." ويمكن تعريفها أيضا أنها:

" ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[2] ."

و يمكن تعريفها بأنها ":سـلوك إرادي غير مشـروع، ينطوي على إعتداء على أموال و قيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية و تنمو، و الذي ينص المشرع على تجريمه و معاقبة مرتكبي هذا الإعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية[3] ".

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

---

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005، ص16

[2] ابتسام سعيد الملكاوي،جريمة تلويث البيئة،دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008،ص33

[3] فرج صالح الهريش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،1997، ص94،

_ارتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بآلات مكبرة للصوت، أو سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا."

_أن يكون الفعل غير مشروع، أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه.

_صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية و لها صورتان: القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

_أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدابير احترازية[1]

_يمكن أن تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية إن تم إرتكابها من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية[2].

من خلال هذه التعاريف، تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية، غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات و يحيط بها الغموض، فالإختلاف بينها و بين بقية الجرائم الأخرى يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم الأخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من نوع خاص، لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الإقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية، و قد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار[3]

ويزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه، فيما إذا كان حق خاص بالأفراد أو حق عام يصنف ضمن الإعتداء على المصلحة العامة.

**ثانيا–خصائص الجريمة البيئية:** تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة و يهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية و مستقبلهم على الأرض، وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نستعرض أهمها:

**–صعوبة تحديد الجريمة البيئية** :من أبرز ما تتسم به الجريمة البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، و لقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها و تحديد

[1] أشرف هلال،التحقيق الجنائي في جرائم البيئة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 2011، ص24

[2] سعيدان علي،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري،ط1،دار الخلدونية الجزائر،2008،ص311

[3] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق،ص94

جزاءاتها محيلا على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها و شروط قيامها و كافة التفاصيل المتعلقة بها، أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الإنضمام إليها[1] .

و تكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية و عناصرها في كون أن بعضها من جرائم الخطر باعتبار أنه من المحتمل أن تشكل تهديدا يلحق بمصلحة محمية قانونا وفقا لتسلسل الأحداث الطبيعي[2]

و يمكن أن تصنف من جرائم الضرر ذات السلوك الإجرامي المشكل لإعتداء فعلى، و الذي من شأنه أن يترتب عليه إعتداء حقيقي و حال على مصلحة محمية قانونا.

**–صعوبة إكتشاف الجريمة البيئية** :تمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغاز سام لا لون و لا ارائحة له، و من ثم فإن إكتشافه من طرف الإنسان أمر في غاية الصعوبة، إذ لا يتأتى ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء و درجته و نوعية المادة الملوثة؛ بالإضافة إلى أن تأثير هذه االجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو السكان [3].

**–جريمة وقتية مستمرة**:إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة و إنتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا إستمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن نكون أمام جريمة مستمرة ، فالعبرة من الإستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاو متجددا، إذ لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه والإستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجزائية في أعقابه، حيث أنه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد لإستمرار إرتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة[4] .ومن الصعوبة بما كان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية، إذ نجد منها الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد إرتكاب الفعل[5]، ومثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[6].

---

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق،ص70

[2] عادل ماهر اللفي، الحماية الجنائية للبيئة،رسالةدكتوراه،كلية الحقوق،جامعةالمنصورة،مصر،2009،ص231

[3] أشرف هلال،التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص28

[4] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظريةوالتطبيق،مرجع سابق،ص38

[5] سعيدان علي، مرجع سابق،ص313

[6]حسب القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001

ومن الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، لاسيما المواد 17،18،19،20،21 منه

**-امتداد أثر الجريمة** :تمتد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[1]

**-اتساع مسرح الجريمة البيئية**: تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها و نطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير بمنع إنتشارها، و الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة.

**-جريمة دولية عابرة للحدود** :يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية ، و من ثم فإنها تعد إعتداء واضحا على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة واغراقها في البيئة المائية [2].

و قد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدول، و بالتالي فإنه يمكن إعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية وما قد يكتنفها من صعوبات للسيطرة عليها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث، بسبب سرعة الرياح و درجة الحرارة و الرطوبة الخاصة بالجو [3]، و هو ما أهل هذا النوع من التلوث لأن يتصدر قائمة أخطر جرائم البيئة على الإطلاق، و السبب الى ان قد يتركب من طرف الدولة او من هم يعملون لحسابها[4] .

**-كثرة عدد الضحايا** :لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيميائية و الصناعية للسيطرة على مصادره، ومن أمثلة ذلك تجارب المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية التي تعد جرائم بيئية دولية و ليست تجارب علمية والتي أطلق عليها تسميات " اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر "على التوالي نسبة للعلم

[1] أشرف هلال، مرجع سابق،ص28

[2] سعيدان علي،مرجع ، سابق، ص311

[3] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،النسر الذهبي للطباعة،القاهرة،مصر2002،ص29

[4] مراح علي،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2007، ص3

الفرنسي، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هوريشيما وناكازاكي، و التي خلفت العديد من الأمراض خاصة ما تعلق منها بالأمراض السرطانية وتناقص الولادات وتباعدها وتشوه المواليد والإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والجلد وشملت الأضرار النبات والحيوان فمثلا سجل ارتفاع معدلات الإجهاض عند الإبل

**ثالثا – الأساس التشريعي للجريمة البيئية**

إن الواقع البيئة في الجزائر يبقى غير مستقر ولا زالت الجزائر تعاني من تلوث البيئي فرغم أن الواقع البيئي في الجزائر مقارنة بالمستوى العالمي يبقى مقبولا إلا أن الجزائر تبقى مهددة كغيرها من دول العالم بالتدهور البيئي، فالمشكل الذي يقف حاجز أمام نجاح عملية حماية البيئة يتمثل في الحكم الراشد في هذا المجال،وأيضا تدني الوعي الشعبي العام بأهمية الحفاظ على البيئة، إلا ان المشرع رغم كل هذه الصعوبات فقد وضع بعض النصوص التشريعية وأليات لحماية البيئة.

ولقد عرفت البيئة بعد إسترجاع السيادة الوطنية تدهورا ملحوظا، ذلك أن أسلوب التنمية الذي تبناه المشرع الجزائري في مطلع السبعينيات كان لا يولي العناية اللازمة لها، حيث كان الإهتمام منصبا على العمل للخروج من التخلف عن طريق خوض غمار تنمية شاملة قوامها إنعاش الإقتصاد الوطني، غير أن هذا النهج لم يعدم الإهتمام الجزئي بالبيئة حيث تم إصدار بعض التشريعات البيئية برزت معالمها من خلال إتباع سياسة الثورة الزراعية[1] ، مع التركيز على الحماية النباتية و إنشاء هياكل تخصصية كالمجلس الوطني للبيئة[2].

وتسعى الجزائر اليوم باعتبارها جزء لا يتجزأ من النّظام العالمي، إلى وضع سياسات بيئية منسجمة بهدف التّقليص من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه انتشار الأوبئة وتفشّي الأمراض وتدهور البيئة بصفة عامة.

---

[1] الأمر 71-73 المؤرخ في 1971.11.08 المتضمن الثورة الزراعية الملغى بموجب القانون 90-25 المؤرخ في 1990.11.18 المتضمن التوجيه العقاري

[2] المرسوم رقم 74-156 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة المؤرخ في 1974.06.12 الملغى بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 1977.08.15 المتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة

وفي سنة 1981 اعترفت السلطات المحلية في الجزائر المتمثلة في الولاية والبلدية بدور حماية البيئة من خلال تعديل مس قانونيهما لتصدر بعد ذلك مراسيم تنفيذية تتعلق بالنقاوة والطمأنينة العمومية وقطاع الغابات واستصلاح الأراضي وكذا القطاع السياحي وقطاع المياه.

لقد أظهرت هذه النصوص القانونية إتجاها جديدا في تسيير البيئة تمثل في أخذ البعد اللامركزي بعين الإعتبار في حماية البيئة وهوما يمثل إستدراكا لما فات الجزائر عند تبينها لنصوص الجماعات المحلية في منتصف التسعينيات وأواخرها حيث لم يكن الإنشغال بالبيئة قد ظهر بعد

فبادرت إلى سن قوانين وتحديد الهيئات المختصة في حماية البيئة على ضوء، وكما جاء الإهتمام في بداية الثمانينات من القرن الماضي بصدور أول تشريع بتاريخ 1983.02.05 ليلغى بعد 20 سنة من تطبيقه بالقانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003.07.19 المتعلق بالحماية والتنمية المستدامة والتخطيط للأنشطة البيئية ، والجزائر لم تكن متأخرة كثرا عن الركب العالمي باعتبار حداثة التشريعات العالمية المتعلقة بالبيئة ففي فرنسا مثلا صدر أول قانون متعلق بحماية البيئة سنة 1976 أما في اليابان فقد صدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1970

فالقانون 03-10 سابق الذكر يعد أول تشريع جزائري يتعلق بحماية البيئة وفي المادة 02 منه فقد كانت أهداف الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة تتمثل في:

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط العيشة والعمل

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم

-الوقاية من كل اشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها.

كما نصت المادة 03 من نفس القانون على جملة من المبادئ العامة هي : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،عدم تدهور المارد الطبيعية ، مبدأ الإستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدا الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة[1]

[1] لقمان، رداف، جهود الج ا زئر في مواجهة مشكلات البيئة، مقال منشور في، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد29، 2017،ص74

كما نصـــت المادة 05 من نفس القانون على أدوات التســـيير البيئي وهي : هيئة الإعلام البيئي، وتحديد مقاييس البيئية ، تخطيط الأنشطة البيئية ، والأنظمة القانونية الخاصة، ونظام تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة[1]"

دائما في إطار تحقيق أهداف حماية البيئة في الشـق المتعلق بحماية إطار معيشـة السـكان،فقد اهتم المشـرع الجزائري بحماية البيئة من خلال جملة من القوانين التي صـدرت في هذا الإطار ،فصـدر القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية تدعيما للبعد العمراني . و في بداية التسعينيات صدر قانون البلدية و الولاية ، حيث أكد من خلالهما المشرع على إختصاص الجماعات المحلية في تدعيم أعمال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، وكذا تهيئة الإقليم و حماية البيئة و ترقيتها، مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول حماية البيئة كضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

وقد تميز قانون البيئة في الجزائر بعدد من المميزات نوجزها فيما يلي

**قانون البيئة من فروع القانون العام** :يعتبر قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام، لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، والذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة.

**قانون البيئة ذو طابع إداري** :ويتجلى ذلك في الوسائل الإدارية الممنوحة من طرف المشرع للإدارة للتدخل من أجل ضـمان حماية النظام العام البيئي كسـلطة الدولة في منح التراخيص، كما يظهر ذلك أيضا في الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة لتحقيق المنفعة العامة[2] .

**قانون حماية البيئة ذو طابع وقائي:** من أبرز خصـــائص قانون البيئة أنه قانون يغلب عليه الطابع الوقائي، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث اقل من كلفة معالجة آثاره، اضافة الى عدم امكان معالجة بعض الأمراض والأضرار البيئية، ومن ابرز اليات الوقاية في البيئة دراسة تقييم الاثر البيئي [3].

---

1 المرجع نفسه ، ص75

[2] بن أحمد عبد المنعم،الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر،2009 ، ص2

[3]، عبـد النـاصـــر زيـاد هيـاجنـة ، القـانون البيئي(النظريـة العـامـة للقـانون البيئي مع شـــرح التشـــريعـات البيئيـة)ط1، دار الثقـافـة، عمـان، الأردن،2012،ص59

**قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي** :فهو يحتوي على قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، وتتضمن جزاءات تطبق على كل مخالف، وتلزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده استنادا الى مبدأ المشروعية[1] .

**قانون حماية البيئة يجمع الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي:** باعتبار أنه يحدد الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة و كذا الأجهزة و الوزارات و الجماعات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة[2]، فهو فرع من فروع القانون الإداري الحديث الذي مناطه تفعيل دور السلطات العامة في مكافحة التلوث، و في سبيل تحقيق ذلك رصدت ترسانة تشريعية هدفها المحافظة على النظام العام وفق مقتضيات الضبط الإداري الوقائي و الزجري، و في حال فشله يمكن اللجوء إلى إستخدام القوة المادية لكبح بعض الحريات العامة، و يتجلى ذلك في إمكانية لجوء الإدارة- في إطار مكافحة التلوث -إلى وضع قيود على بعض الحريات العامة، كتلك المتعلقة بحرية الصناعة للوقاية من المخلفات الضارة التي تنشأ من ممارستها [3].

**قانون حماية البيئة له علاقة بالقانون الدولي** :لأنه جسد لأول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم لسنة1972 ، وأثار ذلك نقاشا حادا بين الدول الغربية والدول النامية، حيث طالبت هذه الأخيرة وعلى رأسها الجزائر الموازنة بين التنمية ومسألة حماية البيئة، وقد رفضت الدولة الجزائرية في قمة الجزائر لمنظمة دول عدم الإنحياز تخصيص نفقات خاصة لحماية البيئة في ظل الإحتياجات الملحة للشعب.

و بعدها صادقت الجزائر على إتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة و المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 بموجب الأمر رقم 03-95 المؤرخ في 1995.01.21 حيث نصت الاتفاقية على سيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وعلى ممارسة الحق في التنمية المستدامة و ضمان حاجيات الأجيال المستقبلية في التنمية و البيئة[4]

**الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية**

---

[1] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982،ص52

[2] المرجع نفسه،ص53

[3] المرجع نفسه ، ص54

[4] وناس يحي،تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية،جامعة تلمسان،2003،ص34

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها، والتي تدخل في تكوين نموذجها القانوني، وهي نوعان :أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها، وأخرى خاصة تضاف إلى الأركان العامة.

إختلف الفقه بشأن أركان الجريمة فمنهم من إعتمد الركن المادي و المعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في صفة الفعل غير المشروعة، 2 و في المقابل فإن غالبية الفقه قصرها على الركن المادي و الركن المعنوي،

بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أنه قد نص على مختلف جرائم المساس بالبيئة لا سيما القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالاضافة الى العديد من التشريعات ذات الصلة كالقانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، و كذا القانون19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها و قوانين أخرى متفرقة ذات صلة بحماية البيئة.

**أولا : الركن المادي لجرائم البيئة**

يتكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني وذلك عملا بمبدأ المشروعية ، وقد يكون الفعل الاجرامي إما إيجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا، بسيطا أو إعتياديا، مجرما في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة و تربطهما رابطة السببية، و مبينا كذلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية.

لا يمكن تصور وجود جريمة بغير ركنها المادي فكذلك لا يتصور وجود هذا الركن بغير نشاط مادي يرتكبه الجاني، وهذا على خلاف العناصر الأخرى كالنتيجة الاجرامية التي يمكن ان يتطلبها القانون في بعض الجرائم دون الأخرى، و لعل هذا ما دفع بالفقهاء إلى إستخدام مصطلح" الركن المادي "حتى يترسخ إستخدامه[1]، وبحث الإشكالات التي يمكن أن يثيرها الركن المادي في جريمة تلويث البيئة، يقتضي من الباحث التطرق إلى السلوك الاجرامي البيئي أولا، ثم نتناول النتيجة الاجرامية البيئية ثانيا

[1] نور الدين هنداوي،الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1985،ص55

السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، و هو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الإنسان، و يتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني الذي يعبر عن الفعل السلبي[1] .

ويستفاد من هذا التعريف أنه لا يكفي لوجود السلوك الإجرامي مجرد الأفكار التي تدور في الاذهان، بل يجب أن تتخذ هذه الافكار صورة فعل او إمتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه، وهو بهذا المعنى صلب كل جريمة من جرائم المساس بالبيئة[2] .فالركن المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويستثنى من ذلك الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث من فوهات البراكين، فهي لا تندرج ضمن إطار السلوك المادي للجريمة البيئية و إن كان هذا لا ينفي مسؤولية الدولة في تعويض مواطنيها[3]

وفي بعض الأحيان يكتفي المشرع بتجريم السلوك بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج ضارة في إطار ما يعرف بالجرائم الشكلية، وفي حالات أخرى يمكن أن يحدد النتيجة الضارة المترتبة عن السلوك بحيث لا يكون مجرَّما إلا إذا وقعت هذه النتيجة وكان سببا لها، وهو ما يعرف بالجرائم المادية التي تكاد تنحصر في فعل التلويث أيا كان شكله أو مصدره، وسواء وقع على عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية[4] .و قد إهتمت تشريعات جل دول العالم بالحد من هذا الفعل الذي يمكن أن تتسع نطاق آثاره لتهدد المصالح الجماعية، و من ثم فان مقتضيات هذه الأخيرة تستدعي توسيع مجال التجريم البيئي ليشمل أفعال الخطر الملموس و المجرد، باعتبار أن الإعتداء على البيئة يمثل مساسا بالحقوق العامة[5] .

و الأصل في جرائم الاعتداء على البيئة أن الشارع لا يهتم بالوسيلة التي يقع بها السلوك الاجرامي ويعزى ذلك إلى تعدد وسائل الإعتداء على البيئة و تنوعها المستمر، و هو ما يمكن أن يؤدي إلى ظهور وسائل جديدة لم تكن موجودة عند وضع نصوص التجريم، ولهذا اعتمد المشرع سياسة مرنة أساسها إستبعاد وسيلة الإعتداء و إستثناء من هذا يمكن تحديدها في بعض الجرائم [6]كما أن المشرع لا يهتم –

[1] أشرف توفيق شمس الدين،الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر2012، ص81

[2] المرجع نفسه،ص82

[3] سعيدان علي ،مرجع سابق،ص314

[4] أحمد محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص91

[5] فرج صالح الهريش، مرجع سابق،ص246

[6] أحمد محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص92

في بعض الاحيان –بصفة مرتكب الجريمة البيئية، إلا أنه قد يستثني من هذا بعض جرائم الاعتداء على البيئة، و مثال ذلك صفة صاحب المنشاة أو مالك السفينة، فاذا تخلفت هذه الصفة فلا وجود للجريمة، و علة ذلك أن صاحب الصفة هو المكلف بالتزامات ألقاها المشرع على عاتقه و في مقابل ذلك لديه من السلطات و الإمكانيات ما تجعله يحول دون وقوع الجريمة[1] .

كذلك أن الأصل في جرائم الإعتداء على البيئة أن الشارع لا يعبأ بالمكان الذي يقترف فيه الجاني سلوكه الإجرامي، و استثناء من هذا الأصل قد يعتد بمكان وقوع السلوك في بعض الجرائم البيئية، بحيث لا تقوم هذه الأخيرة إلا بوقوعها بالمكان المحدد قانونا سواء إرتكبت بسلوك إجرامي إيجابي أوسلبي[2] .

**1–السلوك الإجرامي الإيجابي** :هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية، تتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون، فالصلة وثيقة بين الإرادة و الحركة العضوية باعتبار أن الأولى سبب للثانية، و إذا إنتفت اعتبرت الحركة العضوية غير إرادية، و يترتب عن ذلك إنتفاء الجريمة قانونا و بالتالي إمتناع المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه هذه الحركة غير الإرادية، و لو أفضت إلى حدوث النتيجة المحظور قانونا[3] .فعلى سبيل المثال يتركز السلوك الإيجابي لتلويث المياه في إلقاء المخلفات في البحار و الأنهار و الشواطئ و مجاري المياه، و قد جرم تلويث البحر الإقليمي و الشواطئ الذي يتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن خارج إطار المجرى المائي، كما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات إلى المياه أو الشواطئ فتلوثها .و لا يشترط أن يكون الإلقاء في عين محل المصلحة المحمية قانونا، كالمياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو غيرها، إذ يمكن أن يكون في إحدى القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة للمجاري المائية أو مصادر المياه .و قد يصدر هذا السلوك من أية سفينة أيا كانت جنسيتها ما دامت قد ارتكبت في الإقليم الجزائري، و هو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة51 من القانون03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[1] المواد:57،58، من القانون03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] عادل ماهر الألفي،مرجع سابق،ص473

[3] سليمان عبد المنعم،مرجع سابق،ص462

**2-السلوك الإجرامي السلبي** :قد يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بالامتناع عن إتيان فعل يوجبه القانون دون إشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييرا في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي[1] و على هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الامتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن تقع بواسطته، لأن كل من الفعل و الامتناع سلوك يستطيع المكلف أن يحدث به نتيجة إجرامية، بالرغم من أن القانون لا يعتد في قيام الجريمة الإيجابية إلا بتحقق واقعة معينة ينهى عنها و لا يقيم وزنا لصورة السلوك الذي لم يحقق هذه الواقعة، إلا أن الإشكال الذي يمكن أن يطرح هو مدى اعتداد المشرع بالسلوك السلبي أو ما يعرف بالامتناع[2] الذي يعتبر أقل خطورة من السلوك الايجابي باعتباره يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية ، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره الكبير في جرائم المساس بالبيئة و الذي يحتم على الشارع التدخل لتجريم هذا الامتناع، عن طريق فرض قيود و التزامات ترتد على الأفراد و المنشآت، قوامها إتيان أفعال معينة أو إتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية بيئية خاصة.

فالنص القانوني هو المحدد لطبيعة السلوك الإجرامي فاذا كان المشرع ينهي عن عمل يلوث البيئة فإن إرتكابه يكون سلوكا ايجابيا، و اذا كان يأمر بعمل لازم لحمايتها، فان الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا، و في كلتا الحالتين فلا مناص من التقيد بالنص عملا بمبدأ شرعية التجريم و العقاب .و اذا سكت النص على عن بيان طبيعة السلوك الإجرامي، فانه يكون ايجابيا او سلبيا بحسب الوضع الذي يتخذه الجاني في أرض الواقع[3].

و تحتل جرائم الامتناع في القانون الجزائري مكانة هامة، سواء نتج عنها ضرر أو كان من شأنها أن تحدثه، و من أمثلتها ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة من إمكانية معاقبة كل من استغل منشاة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون، والتي نصت على ما يلي " : تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] محمد حسن الكندري،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، القاهرة، مصر،2005،ص65

[2] فرج صالح الهريش،مرجع سابق،ص224

[3] أحمد محمد عبد العاطي،مرجع سابق،ص97

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير".

من خلال استقراء هذه المادة يتبين أنه في حالة امتناع أصحاب المنشآت المصنفة عن استصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فإن ذلك يعد سلوكا سلبي يجرمه القانون.

ما يلاحظ من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أن المشرع قد توسع في تجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بالنظام البيئي، حيث فرض على الأشخاص والمنشآت التزامات و تدابير محددة من شأنها الحيلولة دون حدوث التلوث البيئي، عن طريق الوقاية من مختلف المخاطر التي يمكن أن تهدد البيئة دون التقيد بتحقق النتيجة الضارة.كما أنه لم يحصر أفعال التلويث باستخدام طريقة أو وسيلة بعينها، و لم يحدد المواد الملوثة بذاتها في النص التجريمي، وذلك بسبب الاكتشاف اليومي لطرق التلويث و المواد الملوثة.

### 3- النتيجة في جرائم البيئة:

من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الإعتداء على البيئة هو عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق بسبب إرتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، [1] و يعزى ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم و ما قد يتحقق عنها من نتائج ، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تتحقق– غالبا –في نفس مكان و زمان إرتكاب السلوك الاجرامي، فإن النتيجة في مختلف الجرائم البيئية غالبا ما يتراخى ظهورها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي[2] ، و هو أمر من شأنه إحداث مجموعة من الأضرار بطريقة غير مباشرة، كالنتيجة المتعلقة بتلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء .وقد لا يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية معينة ولكنه مجرد تعريض إحدى عناصر البيئة للخطر، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بهدف توسيع نطاق الحماية الجزائية للبيئة.

فقد يقع الضرر في زمان ومكان مختلفين عن الزمان والمكان اللذين وقع فيهما السلوك الإجرامي وهو ما يثير مشكلات عديدة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة الإجرامية، وتحديد المحكمة

[1] فيصل محمد فؤاد حجاج،مرجع سابق،ص58

[2] المرجع نفسه،ص59

المختصة مكانيا بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الواقعة، ومما لا شك فيه أن التوسع في جرائم الخطر على البيئة يساعد على التغلب على هذه المشكلات.

وعلى المشرع إذن وضع حل لمشكلة إثبات العلاقة السببية بين السل وك المادي والنتيجة الإجرامية في حالة ما إذا كان مصدر الضرر البيئي غير محدد بدقة، وذلك عندما تتعدد المصادر التي تساهم في تلوث البيئة مثلما هو الحال في التلوث البعيد المدى.

وكخلاصة للركن المادي للجرائم البيئية فالمشرع وسع من نطاق التجريم عن طريق أخذه بالنتيجة الإجرامية الخطرة من جهة، ومن جهة أخرى إستخدم النصوص الفضفاضة في تحديده للأفعال السلبية كالامتناع أو الإغفال والإهمال، والتي من شأنها أن تستوعب القدر اللازم من الأفعال التي يراها واجبة الدخول في نطاق التجريم.

كما قد يلجأ المشرع أحيانا إلى الإكثار من الإحالة على القرارات واللوائح الإدارية في تحديد ذلك الفعل المادي، كعدم الحصول على الترخيص، وذلك من أجل ملاحقة كل ما يظهر مجددا من تلك الأفعال، وهذا كله قد يؤدي إلى عدم وضوح الجريمة في ركنها المادي الذي يعد أحد اهم أركان الجريمة البيئية لأن له وجود خارجي، فهو على خلاف الركن المعنوي الذي يعد عنصر نفسي داخلي قد يتخذ صورة العمد أو الخطأ الغير العمدي.

**ثانيا: الركن المعنوي لجرائم البيئة**

لا يتوقف قيام الجريمة على إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي .وقد إتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة قد يتخذ صورتين :إما العمد أو الخطأ، فتكون الجريمة عمديه إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلويث وبلوغ نتيجته التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي مع العلم بتجريم المش عر لهذا السلوك؛ لأنه ينال من أحد القيم الأساسية في المجتمع.أما الجريمة البيئية غير العمدية فهي إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع بيد أنه لعدم إتخاذه واجبات الحيطة و الحذر يسفر هذا السلوك عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها[1].

[1] فيصل محمد فؤاد حجاج،مرجع سابق،ص59

## 1- الجريمة البيئية العمدية:

لم تضع أغلب التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري تحديدا لماهية الجريمة العمدية أو ما يعرف بالقصد الجنائي، الأمر الذي دفع بالفقه إلى الاجتهاد بشأنه منقسم في ذلك إلى فريقين، فمنهم من أخذ بنظرية العلم التي مؤداها انصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الاجرامية ثم اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل لتتحقق النتيجة المكونة للكيان المادي للجريمة. و الإتجاه الآخر يأخذ بنظرية الإرادة التي تعني إتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بمخالفة ما أمر أو نهى عنه القانون مع العلم بذلك[1]، أي إتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية و القصد الجنائي في إتجاه توفيقي يعني انصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل و بلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون الجنائي، فجوهر القصد الجنائي على هذا النحو هو العلم و الإرادة.

### 1 أ- عنصر العلم في جرائم البيئة

لقيام المسؤولية العمدية عن إرتكاب الجرائم يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة، و قد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة، كما يمكن أن يكون مجرد تكييف يخلعه القانون على هذه الوقائع[2].

و لا شك أن عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكاليات عند محاولة إثباته نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، حيث أن هناك وقائع جوهرية وكذا تكييف أصبغه القانون على هذه الوقائع يتعين إحاطة علم مرتكب الجريمة البيئية به، لقيام مسؤوليته على أساس الخطأ العمدي متى توافرت شروطها.

ويلزم لتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة أن يمتد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها ركنها المادي، و كذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني و المجني عليه، كما يشترط لقيامه إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون[3].

ومن الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان افتراض لا يقبل إثبات العكس، إذ لا يجوز الاعتذار بجهل القانون أو الغلط فيه.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،ط6،دار النهضةالعربية،القاهرة،مصر،1996،ص349

[2] فوزية عبد الستار،النظرية العامة للخطأ غير العمدي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1977،ص482

[3] عادل ماهر الألفي،مرجع سابق،ص320

**1ب–الإرادة في الجرائم البيئية** :الإرادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة، فجوهر التمييز بين العمد و الخطأ غير العمدي هو فيما تنصب عليه الإرادة ففي العمد تنصب على السلوك الإجرامي و النتيجة المعاقب عليها، بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف إلى النشاط دون النتيجة1 .

و القصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة يختلف عن باعث السلوك و غايته، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية معينة[1] ، فهو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الإتجاه نحو إرتكاب الجريمة إبتغاء تحقيق غاية معينة، أي القوة المحركة للإرادة ، كالحب و الحقد مثلا و هو يختلف من جريمة إلى أخرى كما يختلف من شخص إلى آخر داخل الجريمة الواحدة، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من وراء إرتكاب الجريمة الواحدة.

و لقد فصل المشرع الجزائري عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي، حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون إرتكابها لغاية معينة بأن يكون الدافع فيها باعث خاص،ومثال ذلك المادة 63 من القانون03-10 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها حيث تعاقب المادة من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.

**2– الجريمة البيئية غير العمدية:**

فالخطأ الغير عمدي هو :إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه، سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها و إعتمد على إمكانيته في تفادي حدوثها، إلا أنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو إيجابي أو عدم حيطة أو احتراز و جرائم البيئة في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، و لكن هذا لا يمنع من تحقق بعضها عن طريق الخطأ الغير عمدي، فالمشرع قد يفصح أحيانا في بعض جرائم البيئة عن طبيعة الرابطة النفسية بين الواقعة و مرتكبها، فينص صراحة على صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة و ما إذا كان يتطلب القصد أو يكتفي بالإهمال[2].

من خلال استقراء مواد قانون العقوبات الجزائري، وكذا بعض نماذج الجرائم البيئية الواردة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، يتبين للباحث أن المشرع أخذ بطائفة الجرائم البيئية الغير عمدية لأجل

[1] مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات(القسم العام)،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1990،ص336

[2] فوزية عبد الستار ، مرجع سابق،ص483

توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة، إنطلاقا من أن المساس بها يمثل اعتداء على مختلف المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية.

في كثير من الأحيان يلاحظ صمت المشرع بشأن تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، و هو ما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الجريمة و ما إذا كانت عمدية يتعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي تأسيسا على أن الأصل في الجرائم أنها عمدية[1]، و بالتالي لا يكفي الإهمال أو التقصير لقيام الجريمة، أو أن عدم إشارة النص إلى صورة الركن المعنوي في هذه الحالة يعني أن المشرع أراد المساواة بين صورتي الركن المعنوي، و في هذه الحالة يعني أنه أراد المساواة بين صورتي الركن المعنوي في تلك الجرائم، و من ثم يكفي لقيام الجريمة أن يتوافر في حق الفاعل مجرد الإهمال أو التقصير[2].

يلاحظ مما سبق ذكره، أن الأصل في الجرائم أن تكون عمديه أما الجرائم الغير عمدية فهي صورة إستثنائية لا تتقرر في القانون إلا بنص، لحماية بعض المصالح التي يرى المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، و على ذلك فإذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه تطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي تعين أن ينص على ذلك صراحة لأن الأصل لا يحتاج إلى تصريح[3] ، و لكن الخروج عليه يحتاج إلى ذلك.

**المطلب الثاني: التطور الدستوري و التشريعي لحماية البيئة في الجزائر**

بعد تبني السلطات الجزائرية لمسألة حماية البيئة، وتماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم سنة 1972، تم البدء بوضع السياسة العامة لحماية البيئة، ورسم خطوطها من خلال مجموعة من القوانين في شتى المجالات، فاستعانت اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم التنفيذي 74-155 والتي كانت بمثابة الخطوة الأولى في هذا المجال، ليمتد فيما بعد الى تشريعات وقوانين، وكان الانجاز التشريعي الحقيقي الحماية البيئة في الجزائر هو دسترتها كحق من حقوق الإنسان في دستور 2016 ، ومن ثم دسترة الحق في البيئة مباشرة في دستور نوفمبر 2020

[1] فرج صالح الهريش،مرجع سابق،ص307

[2] عادل ماهر الألفي،مرجع سابق،ص361

[3] فرج صالح الهريش،مرجع سابق،ص318

## الفرع الأول : حماية البيئة في الدستور الجزائري

بقراءة الدستور الجزائري لسنة 1976 الذي نص في المادة 159 منه على : ‹‹ المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون ›› ،

و يرى الأستاذ بوغزالة محمد ناصر أنه يفهم من هذه المادة أن المشرع الدستوري قلد تبني في دستور 1976 أسلوب الإدماج التلقائي ( المباشر ) ، حيث تعتبر المعاهدة الدولية نافذة في المجال الداخلي للجمهورية الجزائرية بمجرد إتمام إجراءات التصديق وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور دون الحاجة إلى أي عمل قانوني أخر كإصدارها في شكل قانون أو نشرها في الجريدة الرسمية[1]

وفي الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل سنة 2020 أخذ بمبدأ وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي حيث ورد في المادة 154 منه أن‹‹: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون›› ، ولكنها أدنى مرتبة من الدستور [2]،ولأن الجزائر صادقت منذ السنوات الأولى للإستقلال على عدد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة فقد كان لزاما عليها أن تدرجها في التشـــريع الوطني وهذا بعد دسترتها سواء بالإشارة للبيئة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة بطريقة غير مباشرة أو بطريقة مباشرة ، وعليه فقد انتهج المؤســس الدســتوري في الجزائر من أول وثيقة ســنة 1963 وإلى غاية التعديل الدستوري لعام 2020 مبدأ الاعتراف الضمني بالحق في البيئة ،

### أولا – المعالجة الدستورية للقضايا البيئية قبل التعديل الدستوري 2016

من خلال تفحصنا لنصوص الدساتير الجزائرية التي كانت قبل التعديل الدستوري 2016 ، وجدنا الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بحماية البيئة، وان كان ذلك بطريقة غير مباشرة حيث شمل دستور 1963 بعض الأحكام التي لها علاقة بالبيئة منها نص المادة 16 "حق كل فرد

[1] بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون، مرجع سابق ص69

[2] المرجع نفسه ، ص70

في حياة لائقة"، وأيضا دستور 1976 الذي صرح بحماية البيئة في نص المادة 151 منه، والتي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي والبيئة حماية الحيوانات والنباتات حماية التراث الثقافي النظام العام للغابات.

وبالرغم من أن الجزائر غيرت من نهجها السياسي والاقتصادي وجاءت بدستور جديد عام 1989، إلا أننا لم نلمس تطورا كبيرا وثوريا على مستوى حماية البيئة خاصة مع تنامي المنظمات الناشطة والمدافعة عن الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ، حيث سمح دستور فيفري 1989 بنشاط الجمعيات الوطنية والمحلية المهتمة بالبيئة ، وحتى الأحزاب السياسية التي تصنف ضمن ما يعرف سياسيا بالأحزاب الخضراء ، أي التي تهتم بالبيئة و التنمية المستدامة

والأمر نفسه مع دستور 1996، فهو منح صلاحيات للبرلمان للتشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، حيث تنص المادة 122 منه على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يحددها له الدستور وأيضا في المجالات التالية (نورد منها المجالات التي تشير إلى البيئة بطريقة غير مباشرة)

19) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية

20) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية .

21) حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه

22) النظام العام للغابات والأراضي الرعوية

23) النظام العام للمياه

24) النظام العام للمناجم والمحروقات

**ثانيا –الاعتراف الدستوري بحق المواطن في بيئة سليمة ضمن التعديل الدستوري 2016**

كخطوة جريئة تحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الأخير 2016 نسجل أمرين في غاية الأهمية:

1- ما ورد في ديباجة الدستور من أن الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد منتج في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة

2-عندما نص على الحق في البيئة كحق من حقوق الإنســـان الواجب التمكين منها وحمايتها فلأول مرة بسجل الدستور الجزائري اعترافا صريحا بحقوق الأجيال القادمة ضمن المنظومة الدستورية لحقوق الإنسـان، وذلك بمقتضـى نص المادة 68 منه. والأكثر من ذلك، فإن المؤسـس الدسـتوري أكد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق، باتخاذ كل الضـمانات والآليات السـياسـية والقانونية، وأيضا بناء القدرات المؤسسية الترقية وحماية حق المواطن في بيئة سليمة، حيث تنص المادة 68 من التعديل الدســتوري 2016على: "للمواطن الحق في بيئة ســليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمحتويين لحماية البيئة"

ومن الأســـانيد والأســـس القانونية القوية والداعمة لحماية الحق في بيئة ســـليمة في إطار حقوق الإنسان، تلك المرتكزة على عدد من حقوق الإنسان الإجرائية، ومن أهمها:

الحق في الحصـول على المعلومات البيئية، الحق في استقبال وتشـر الأفكار والآراء، حق المشـاركة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات بما في ذلك المسائل الخاصة بالبيئة، الحق في حرية تكوين الجمعيات بهدف حماية البيئة، وحقوق الأشـخاص المتضـررين من أضـرار البيئة، الحق في الحصـول على تعويض فعال جراء الضرر البيئي بانتصاف إداري أو قضائي عادل

أما دستور نوفمبر2020 فقد واصل التكريس الدستوري للحق في البيئة وحمايتها من خلال:

1-الديباجة التي هي جزء لا يتجزأ من الدســـتور حيث جاء فيها: .....إن الشـــعب الجزائري متمســـك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضـــاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصـاد منتج وتنافسـي في إطار التنمية المسـتدامة، كما يظل الشـعب منشـغلا بتدهور البيئة والنتائج الســـلبية للتغير المناخي، وحريصـــا على ضـــمان حماية الوســـط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

2- المادة 21: تسهر الدولة على:

-حماية الأراضي الفلاحية،

-ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

-ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

-الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

-حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

3-المادة 64: للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

ومما سبق في هذا الفرع فقد التزم المؤسس الدستوري الجزائري بقضايا البيئة وحمايتها ، ورغم أن الدسترة المباشرة للحق في بيئة سليمة ونظيفة لم تتحقق إلا في التعديل الدستوري ، 2016 و 2020 إلا أن ذلك لم يمنع الإشارة للبيئة في الدساتير السابقة وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة كالإشارة لحق الانسان في بيئة نظيفة أو تسمية بعض المجالات والقطاعات المرتبطة بالبيئة كصلاحيات البرلمان في التشريع للنظام العام للغابات مثلان وانعكست دسترة البيئة على التشريع الجزائري كما سنرى في الفرع الموالي.

**الفرع الثاني : التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر**

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة، ففي الجزائر وخلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر فقد كانت تخضع للقوانين والأنظمة الاستعمارية لكن لما يتعلق المر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات و موارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الاستغلال الهمجي إلى استنزاف الموارد البيئية ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى تلويث طبقات المياه الجوفية و تشويه السطح ، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات العمرانية على حساب الأراضي الفلاحية الخصبة

وبعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر و بذلك فقد أهملت حد بعيد الجانب البيئي ، لكن بمرور الزمن وبعد توقيع الجزائر لعدد من الاتفاقيات الدولية

ودسترة قضايا البيئة عبر مراحل مختلفة، اهتمت الجزائر بالعناية بالبيئة ، و هذا بدليل صدور عدة تشريعات تتعلق بحماية البيئة

## أولا– حماية البيئة في إطار القانون رقم 03–83

شكل القانون رقم 03–83 المتعلق بحماية البيئة القاعدة القانونية الأولى الحماية البيئة في الجزائر، غير أن هناك تدابير قانونية سابقة مهدت لصياغة وإصدار هذا القانون، الذي نص على الأسس التي يجب مراعاتها لمعالجة المشكلات البيئية.

### 1– التدابير القانونية السابقة لصدور قانون 03–83

في المستوى التشريعي والمؤسساتي المتعلقة بحماية البيئة فالجزائر، وغداة الاستقلال فلقد عرفت فراغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، وكما أسلفنا في الفصل الأول فقد تم تمديد العمل بعدد من القوانين الاستعمارية التي تتعلق بمجالات مرتبطة بالبيئة ، كقانون الصيد وقانون الغابات وقانون خاصة أخرى.

وهناك عدة وثائق قانونية سبقت أو مهدت لصدور هذا القانون، والتي جاءت في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل، وهو المرسوم رقم63–73 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1963 جريدة رسمية عدد 13 لسنة 1963 المتعلق بحماية السواحل". ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن وهو المرسوم التنفيذي رقم 63–478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن الصادر بتاريخ، 20 ديسمبر 1963 جريدة رسمية عدد 98 لسنة 1963. كما تم إنشاء لجنة المياه وهو المرسوم التنفيذي رقم 67–38 المتعلق بإنشاء لجنة المياه الصادر بتاريخ : 24يوليو 1963 جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1963 كما صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها، وهو قانون البلدية الصادر في سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة، واكتفي فقط بتبيان صاحبات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام وهو الأمر رقم67–73 الصادر بتاريخ: 18 جانفي 1967 جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1967 المتضمن قانون البلدية

أما قانون الولاية المصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لبوادر مكافحة الأمراض المعدية والوبائية ،وفي مطلع السبعينات، وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر تدابير تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، وهذا ما تحقق على أرض الواقع بانشاء المجلس الوطني أو اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة وهو المرسوم التنفيذي رقم 74-256 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة الصادر بتاريخ :23يوليو 1974 جريدة رسمية عدد 59 لسنة 1974.

كما أشارت في ذات السياق لائحة التنمية العمرانية والمنشآت الأساسية للمؤتمر الاستثنائي الأول الحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد الأيام من 15 إلى 19 جوان سنة 1980 إلى دعم السياسة العامة لحماية البيئة وذلك بالتوصيات التالية:

- التشجير وحماية الغابات والمحيط الأرضي
- محاربة الانجراف ووقف زحف الصحراء
- تطوير المناطق السهبية بتنظيم المراعي
- استثمار الثروات المائية وتوسيع طاقات تسخيرها
- صيانة المعالم الطبيعية وحماية البيئة

وفي سنة 1981 اعترفت السلطات المحلية في الجزائر المتمثلة في الولاية والبلدية بدور حماية البيئة من خلال تعديل مس قانونيهما لتصدر بهد ذلك مراسيم تنفيذية تتعلق بالنقاوة والطمأنينة العمومية وقطاع الغابات واستصلاح الأراضي وكذا القطاع السياحي وقطاع المياه.

لقد بلورت هذه النصوص القانونية إتجاها جديدا في تسيير البيئة تمثل في أخذ البعد اللامركزي بعين الإعتبار في حماية البيئة وهو إتجاه يمثل استدراكا لما فات الجزائر عند تبينها لنصوص الجماعات المحلية في منتصف التسعينيات وأواخرها حيث لم يكن الإنشغال بالبيئة قد ظهر بعد.[1]

[1] جميلة حميدة، مرجع سابق ، ص145

ومن أجل بلورة الرؤية الوطنية بخصوص البيئة، وعملا على ضم كل الاجتهادات والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة فان الجزائر أصدرت لأول مرة قانونا يتعلق بصفة مباشرة بحماية البيئة هو القانون 03-83 المتضمن قانون البيئة.

## 2 – أسس ومجالات حماية البيئة في القانون 03-83

في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة كأول قانون جزائري لحماية البيئة وهو القانون رقم 03-83 مؤرخ في 05 فيفري 1983 متضمن قانون البيئة الجزائري، والذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال التدهور والاستنزاف في الجزائر، وفتح بذلك المجال واسعا للاهتمام بحماية البيئة[1] هذا القانون الذي الذي كرس التسيير اللامركزي لحماية البيئة بنصه في المادة 80 منه "" أن الجماعات المحلية تمثل في المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير الحماية البيئية "" ليبقى نفس التكريس قائما بعد إعادة النظر في الإصلاحات الإقتصادية والسياسية وفي هذا الإطار نصت بالنسبة الى البلدية المادة 92 من القانون البلدي على اشتراط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع على مستوى تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة حيث نصت المادة 107 على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة. أما بالنسبة إلى الولاية فقد نصت المادة 58 على ما يلي "تشمل إختصاصات المجلس الشعبي الولائي للولاية بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم."

### 2 أ –أسس قانون حماية البيئة 03-83

يرتكز قانون حماية البيئة 03-83 على أسس ثلاثة هي

- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل متطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية
- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة
- تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة

[1] الشيخ سعيدي، مرجع سابق، ص170

### 2ب – العناصر البيئية المشمولة بالحماية في قانون حماية البيئة 03-83

أبرز المشرع الجزائري في هذا القانون العناصر البيئية المشمولة بالحماية وفق ما يلي:

- أشـــار هذا القانون الى حماية التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسـباب التدهور، كما ركز على حماية الأراضـي من التصـحر والانجراف، وحماية الأراضـي الزراعية والفصائل الحيوانية والنباتات والمعالم التاريخية.
- أضـــاف المشـــرع في ذات الســـياق، بموجب نص المادة 31 أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ تشـــكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على المحيط فان الســـلطات تتخذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة، كما تطرق أيضـا إلى حماية البحر من خلال التأكيد على احترام كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر والثروة السمكية من الملوثات التي تصب وتغمر وتحرق في البحر.
- أضاف المشرع في الباب الثالث من هذا القانون إلى حماية البيئة من مختلف المضار والمتمثلة في المنشـآت المصـنفة، النفايات المنزلية والصـناعية، المواد الكيمياوية والضـجيج. وحدد في الباب الأخير الهيئات المكلفة بحماية البيئة

### ثانيا حماية البيئة في إطار القانون رقم 03-10

شكل هذا القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة في ظل التنمية المسـتدامة". حيث تبنى فيه المشـرع الجزائري الخطوط العريضـة لميادين التنمية المستدامة لقمة ريو دي جانيرو التي تعتبر نقطة التحول الكبير في السياسـة البيئية الدولية بصـنة عامة والجزائرية بصـفة خاصـة، والتي نصـت على الرقابة على مختلف مكونات البيئة، ووضع أهداف الضمان جودة الموارد الطبيعية

### 1- أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يهدف هذا القانون إلى:

- تحديد الميادين الأساسية وقواعد تسيير البيئة

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة. وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها
- إصلاح الأوساط المتضررة
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة

**2 – مبادى قانون حماية البيئة 03–10 في إطار التنمية المستدامة**

يمكن تصنيف هذه الميادين إلى ميادين ذات طابع وقائي، وميادين ذات طابع تدخلي

**2 أ–المبادئ الوقائية لحماية البيئة**

تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة الى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الايكولوجية، ومنع وقوع أية مخاطر تهددها، أو التقليل من حدوثها، أو إنذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها ومن ثم فان الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة البيئية، حتى لا تقع ابتداء، من خلال القيام بسلسلة من الإجراءات الوقائية تمثل المبادئ الوقائية لحماية البيئة وهي

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** على كل نشاط إنساني أن يتجنب إلحاق ضرر معتبر للتنوع البيولوجي الذي يتضمن مجموع الكائنات العضوية الية على سطح الأرض والعلاقات الوظيفية المعقدة التي تربطها
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والأرض وباطن الأرض
- **مبدأ الإدماج في الإطار القانوني:** ورد هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة الدمج الأبعاد البينية عند وضع الخطط التنموية

وتنفيذها بمعنى وصـــلنا بمقتضـــى هذا المبدأ الى ضـــرورة أخذ مقتضـــيات حماية البيئة في حســـابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الأثار البيئية للمشـــروع قبل البدء في تنفيذه.

- **مبدأ النشـاط الوقائي وتصـحيح الأضـرار البيئية بالأولوية عند المصـدر:** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، ومراعاة مصالح الغير قبل التصرف
- **مبدأ الحيطة:** يعرف بأنه منع الأضـــرار البيئية التي قد تنجم عن حادثة بيئية معينة قبل وقوعها بدلا من محاولة اســـتعادة الموارد البينية المتدهورة بعد وقوع الحادثة. المبدأ 15 من اعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية، على أنه ينبغي ألا يستقل انعدام اليقين العلمي التام كحجة لإرجاء اتخاذ الإجراءات الفعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة حينما وجدت احتمالات حدوث ضـــرر فعلي أو غير قابل للإزالة، وتمت فيما بعد الإشـــارة إليه ضـــمن أغلبية الاتفاقيات. وهو يعني أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم اليقين العلمي كســـبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة وقد انتهج المشـــرع الجزائري هذا النهي عندما نص على هذا النهج في المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في فشل التنمية المستدامة، وكنا ضمن المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسبير

الكوارث في إطار التنمية المستدامة. وقد عرف بأنه مبدأ بم لرسم السياسات البيئية وتنقيتها ووسيلة حديثة لحماية البيئة، إذ يشـدد على ضـرورة أخذ الأضـرار المحتملة والمتوقع حدوثها بعين الاعتبار، مركزا على آثار النشاط الإنساني غير المؤكدة

**مبدأ الإعلام والمشـــاركة:** بأن يكون لكل شـــخص الحق في أن يكون على علم بحالة البينة والمشـاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضـر بالبيئة وعملية المشـاركة في صـنع القرار تقتضـي على المعني بالمشـاركة أن يكون على قدر من المعرفة والمعلومات بالموضـوع محل القرار المراد اتخاذه، لذلك كان الحق في المعلومات البيئية أمرا ضـــروريا، والتزام يقع على عاتق الجهات

المعنية والسلطات العمومية بان تسعى دائما إلى تمكين الأفراد من الاطلاع على المعلومات وتحليلها بهدف الاستفادة منها واستخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في ذلك.

**2 ب- المبادئ التدخلية لحماية البيئة**

هي تلك الإجراءات التدخلية العلاجية أو الردعية، فتهدف إلى اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي بشكل استمرارها موتا محققا للإنسان والبيئة معا، وتشكل هذه الإجراءات الميادين التدخلية الحماية البيئة، وهذه المبادئ هي

- **مبدأ الاستبدال**: الذي يكون بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبينة بأخر أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية
- **مبدأ الملوث الدافع**: عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من سبعينيات القرن الماضي حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. ويقصد به جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عائق الملوث[1]

وامتد هذا المبدأ الى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبنتها إلى حالتهما الأصلية

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق ،ص68

# الفصل الثاني

# تقييم آليات حماية البيئة وفق التشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية

# الفصل الثاني

# تقييم اليات حماية البيئة وفق التشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية

تعرفنا في الفصل الأول على الإطار المفاهيمي للبيئة ، ابتداء من ماهية البيئة ومشكلاتها وصولا لتحديد ماهية الجرائم البيئية وكيف تطورت القوانين الجزائرية الهادفة لحماية البيئة من هذه الجرائم الماسة بها، ونعالج في هذا الفصل مختلف آليات حماية البيئة التي أقرها المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية من أجل تقييمها ، فقد انتهجت الدول في دسترتها للحق في البيئة أسلوبين، فهناك من الدول من تنص صراحة على هذا الحق في دستورها كالدستور الفرنسي عام 2005 بقوله "لكل فرد الحق في العيش في بيئة متوازنة وصديقة للصحة، ودستور ومن الدول من تنص بصفة غير مباشرة على الحق في البيئة منها الدستور الجزائري فبموجب دستور 1996 أوكلت مهمة التشريع بقواعد عامة متعلقة بالبيئة والإطار المعيشي والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية للبرلمان.

كما أن الدستور الجزائري أكد على حق المواطن في الرعاية الصحية، النظافة وأكد على حقه في الأمن والصحة والنظافة أثناء العمل. غير أن دستور 2016 نص صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة في كل من الديباجة وبموجب المادتين 19 و 68، في حين أعترف دستور الجزائر 2020 بالحق في البيئة صراحة وذلك في ديباجة الدستور وكل من المادة 20،21،63،64

وقد شكل موضوع حماية البيئة تحديا مشتركا بالنسبة للقانون الوطني والقانون الدولي الذي لم يهتم بحماية البيئة إلا بعد ثبات قصور أحكام القانون الوطني في معالجة القضايا البيئية، ولأن البيئة بطبيعتها لا تعترف بالحدود السياسية للدول ، فأثار التلوث البيئي أو استنزاف الموارد البيئية في دولة ما قد يؤثر على الكوكب بأكمله، ولهذا كانت الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة ضرورة واقعية وقانونية

# المبحث الأول

# آليات حماية البيئة وفق التشريع الجزائري

أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت اهتمام العديد من العلماء والمتخصصين خلال القرن الواحد والعشرين باعتبارها أحد الأركان التي تعتمد عليها التنمية المستدامة في كافّة البلدان المتقدمة منها والنامية على حد سواء .وتتعرض البيئة في الوقت الحالي للعديد من المشكلات التي بدأت تظهر آثارها على جميع الكائنات الحية بصورة عامة والمجتمع الحضري بصفة خاصة .ومن أكثر هذه المشكلات إلحاحا التلوث بكافّة أشكاله وصوره باعتباره يشكّل تهديدا واضحا لمختلف أوجه الحياة الصحية والبيئية، ويتطلّب مواجهته والحد من آثاره تظافر كافّة قطاعات المجتمع وفئاته.

وتسعى الجزائر اليوم باعتبارها جزء لا يتجزأ من النّظام العالمي، إلى وضع سياسات بيئية منسجمة بهدف التّقليص من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه انتشار الأوبئة وتفشّي الأمراض وتدهور البيئة بصفة عامة ، فبادرت إلى سن قوانين وتحديد الهيئات المختصة في حماية البيئة على ضوء، ورغم توقيع الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة إلا أن الاهتمام الحقيقي بها كان بداية الثمانينات من القرن الماضي بصدور أول تشريع بتاريخ 05 فيفري 1985 والذي ألغي بالقانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 بالمتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة والتخطيط للأنشطة البيئية. وأمام هذه الوضعية يثور التساؤل حول الأليات التي إستحدثها التشريع الجزائري في مجال البيئة ودورها في الحد من التلوث البيئة؟ وكيفية تدخل الهيئات الرسمية و الجمعيات والأفراد ومختلف المؤسسات في حماية البيئة ؟

فبعدما تعرفنا على في آخر مطلب من الفصل الأول على التطور الدستوري و التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر ، نتعرف في المطلب الأول في هذا المبحث من الفصل الثاني على الوسائل القانونية الوقائية والردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، وفي المطلب الثاني نعاين تدخل مختلف الهيئات الرسمية والجمعيات والأفراد الهادف لحماية البيئة وفق التشريع الجزائري

## المطلب الأول : وسائل حماية البيئة

بعدما تعرفنا على الأخطار والجرائم التي تهدد البيئة وتحديد الجرائم البيئية ومن ثم إقرار المؤسس الدستوري الجزائري والمشرع الجزائري قوانين تحمي البيئة، لا بد من الإطلاع على الوسائل القانونية والإدارية التي بموجبها نحمي البيئة ،تتخذ السلطات الإدارية من أجل حماية البيئة مجموعة من التدابير والإجراءات، وذلك لتنظيم الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والأشخاص الإعتبارية بغرض الوقاية من الأضرار التي تهدد النظام العام، لاسيما أن النظام العام ترتبط تربع عناصره ارتباطا وثيقا بالبيئة، بالإضافة إلى الوقاية من الآثار الخطيرة المترتبة على الصحة العامة، ومنه فلابد من آليات قانونية إدارية لحماية البيئة ، وهذه الوسائل المقررة قانونا يمكن تقسيمها إلى وسائل ذات طابع وقائي ، ووسائل ذات طابع ردعي للمخالفين للإجراءات الوقائية.

### الفرع الأول : الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة

تتعدد الوسائل القانونية ذات الطابع الوقائي التي تمكن السلطات العامة من حماية البيئة ، وأهم هذه الوسائل : التخطيط البيئي ، الرقابة البيئية ، الإجراءات الإدارية الوقائية.

#### أولا – التخطيط البيئي

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف البيئة، واكتفى بذكر العناصر المكونة لها، والتي حصرها في المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1] ومن خلال ما سبق بيانه يمكن اعتبار المخطط البيئي كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من هذه العناصر البيئية أو جميعها إلا أن هذا لا يحل مشكلة التعرف على المخططات البيئية ، نظرا لاستخدام المشرع الجزائري عدة مصطلحات غير مألوفة للتعبير عن المخطط البيئي، كاستعمال ومصطلح المخطط عند الإشارة إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2]، والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ومخططات التهيئة والتعمير، ومخططات المياه، واستعمال مصطلح الميثاق عند الإشارة لميثاق السهوب

[1] المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 2003/43

[2] قانون01-20 المؤرخ في12 ديسمبر 2001المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر عدد 77/ 2001

والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، واستعمال عبارة اللوائح من خلال ندوة 1985 مثل لوائح النظافة والأمن،، واستعمال مصطلح الأحواض الهيدروغرافية المائية لقد أدى تعدد المصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية، لذلك يحسن بنا تطبيق المعيار الموضوعي، والذي يقوم على أساس فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده لنتمكن بعد ذلك من تصنيفه بأنه مخطط بيئي قطاعي أو شمولي أو أنه ليس مخططا بيئيا .إذ يرى الفقه بأن تطبيق المعيار الموضوعي يستدعي البحث في طبيعة الموضوع المنظم والذي ينبغي أن يندرج ضمن تعريف البيئة أو أحد عناصرها، ويعتبر التخطيط البيئي أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة، والتي بموجبه تضمن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، لأن فكرة التخطيط البيئي ترتبط بعناصر البيئة في حد .ذاتها[1]

غير أن المتمعن في دراسة المخطط البيئي في الجزائر يظهر له جليا أنه انحصر في جانبه القطاعي[2] وشمل التخطيط في مجال حماية المياه ،وفي مجال تسيير النفايات، وفي مجال التهيئة العمرانية باعتبار هذه القطاعات أكثر المواضيع طرحا في المجال البيئي.

## 1-المخطط البيئي للمياه

الماء أهم عنصر للحياة ، و الركن الأساسي لازدهار الكائنات الحية وعيشها ،و÷م عناصر البيئة على الإطلاق ، ومع محدودية الموارد المائية حول العالم بسبب التغيرات المناخية ، وارتفاع عدد السكان وتزايد النشاطات البشرية الفلاحية والصناعية المستهلكة بشراهة للمياه والملوثة لها في آن واحد ، وبما أن الجزائر تعاني افتقارا للموارد المائية ، فقد أقر المشرع نظام التخطيط الوطني لتهيئة الموارد المائية واستغلالها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في04 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء

كما تضمن قانون المياه الجديد المخطط الوطني للماء في المادة 59 من القانون المتعلق بالمياه 05-12 والمؤرخ في : 04 أوت 2005 نصت على ما يلي:" ينشأ مخطط وطني للماء يحدد الأهداف

[1] علال عبد اللطيف،تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة،مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2011 ، ص88

[2] وناس يحي ، مرجع سابق،ص43

والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها. كما يحدد التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه"

كما نص قانون رقم01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 25 منه على إقرار المخطط التوجيهي للمياه الذي يهدف إلى تطوير البنية التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية وتوزيع هذه الموارد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره.

فالأهمية القصوى والحيوية لعنصر الماء كأهم عناصر البيئة جعلت المشرع الجزائري يقر المخطط الوطني للمياه كوسيلة وقائية لحماية مصادر المياه وحشدها وتسييرها.

## 2 – المخطط الوطني لتسيير النفايات

تعتبر النفايات مشكلة خطيرة على البيئة بسبب الأنشطة الصناعية والتجارية التي يقوم بها الإنسان، وفي هذا الصدد اجتهد المشرع الجزائري وكرس قانون خاص بالنفايات ومراقبتها وإزالتها.

وحسب المادة 03 من قانون النفايات 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 فقد عرفت مصطلح النفايات بأنّها : "كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، بصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"

كما صنفت المادة 05 من قانون النفايات ومراقبتها وإزالتها، النفايات إلى نفايات خاصة منها الخطرة، نفايات منزلية وما شابهها ونفايات هامدة، وأحالت على التنظيم مهمة تحديد قائمتها وطبقا لقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فقد أحال على التنظيم كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة ويتضمن هذا المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة، لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني[1]

[1] المادة 13 من القانون 01-19

حيث أوكلت مهمة إعداد المخطط الوطني لإعداد النفايات الخاصة للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف اللجنة من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، التجارة، الطاقة وطبعا وزارة الموارد المائية.

وتعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ويوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي، ويعد لمدة 10 سنوات .ويخضع للمراجعة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة[1]

## 3- المخطط العمراني

العمران من أهم النشاطات البشرية التي تؤثر على البيئة بشكل قوي وفوري ، وعليه فقد اهتم المشرع الجزائري كنظرائه في دول العالم بتنظيم النشاطات العمرانية ، وفي الجزائر اعتمد المشرع على جملة من أدوات هذا المخطط وهي : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، و مخطط شغل الأراضي.

### 3 أ – المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير PDAU

يغطي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تراب البلدية، أو مجموعة بلديات وتجمعبينها مصالح اقتصادية واجتماعية[2] وهو أداة للتخطيط الجماعي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو للبلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ولضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، متجسدا في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية، ويبين القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير ويتولى مسؤولية تنظيم العقار وموقعه، وذلك على أساس تحقيق المنفعة العامة

يمكن أن نقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من حيث المحتوى إلى جانب موضوعي، وجانب شكلي، حيث يتمثل الجانب الموضوعي في أّنه يراعي المخطط التوجيهي للتخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع، ويحدد توسع المباني السكنية وتمركز

[1] وناس يحي،مرجع سابق،ص44

[2] الجزائر، 2004، ص 173 سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة تحليلية)،دار هومة للطباعة و النشر،

المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية، كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[1]

أما في الجانب الشكلي يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية[2]وذلك وفق إجراءات إعداد وتحضير وصولا للمصادقة النهائية وهي إجراءات نص عليها المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005

## 3 ب – مخطط شغل الأراضي POS

يشكل الأداة الثانية للتعمير، يحدد بصفة دقيقة حدود استعمال الأرض والبناء ويشمل في أغلب الأحيان تراب بلدية كاملة في إطار احترام القواعد التي ضبطها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويعد وسيلة قانونية لضبط استعمال الأرض عن طريق بيان تخصيصها حسب وجهة استعمالها الرئيسي، ويقسمها إلى مناطق، كما يبين بالتدقيق حقوق استعمال وشغل الأراضي[3]، ومخطط شغل الأراضي يتم اعداده وتحضيره والمصادقة عليه وفق إجراءات نص عليها كل من القانون 90-29 المؤرخ في 01ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 وفي الأخير يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يبين فيه تاريخ بداية عملية وضع مخطط شغل الأراضي تحت التصرف[4]

[1] بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، ط2،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2006، ص56

[2] سماعين شامة،مرجع سابق،ص175

[3] حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط7 ،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2009،ص99

[4] وناس يحي، مرجع سابق ، ص 50

**ثانيا – الرقابة البيئية**

تعد الرقابة البيئية وسـيلة قانونية ذات طابع وقائي تعتمدها الدولة في سـبيل تحقيق هدفها في حماية البيئة.

**1–تعريف الرقابة البيئية:**

اصطلاحا هي العملية التي تتضمن متابعة عمليات التنفيذ لتبين مدى تحقيق الأهداف المراد إدراكها ومدى مسؤولية السلطة والكشف عن الخلل للتمكن من تفاديه[1]. أما في مجال الإدارة فهي تقدير انجاز العاملين لبيان مدى تحقيق الأهداف وتحديد أساليب النجاح أو الفشل للتعامل معها بما يصلح من شأنها.

بذلك تعد الرقابة هي مجموعة الأعمال والإجراءات الميدانية المتعلقة بمتابعة تنفيذ الخطة وتسجيل الأرقام التي تتحقق، وتحليلها للتعرف على مدلولاتها وذلك لتنمية أي اتجاه يساعد على تحقيق الأهداف وبالتالي تكون الرقابة وظيفة إدارية[2]

**2–أهمية الرقابة البيئية:**

تتمثل أهمية الرقابة البيئية في إدراك مدى أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في تقديم الإدارة والرفع من كفاءاتها الحقيقية وذلك عن طريق المساهمة في تصحيح مسار كافة وظائف الإدارة من تخطيط وتنظيم وتنسيق وقيادة3كما أنّه يمكن إجمال هذه الأهمية والأهداف التي تسعى في تحقيقها فيما يلي[3]:

–الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض العمل التنفيذي.

–التأكد من أن القوانين منفذة وقرارات السلطة التشريعية والقضائية محترمة.

–التنبيه للمشكلات قبل وقوعها وفي أثناء الأداء حتى يمكن علاجها.

[1] رنا ياسين ، وسائل الإدارة في حماية البيئة، مجلة رسالة الحقوق،عدد02 ،جامعة بغداد،العراق ،2011،ص187

[2] ماجد راغب الحلو،حماية البيئة في ضوء الشريعة،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،2007،ص284

[3] عبد الله حكمت النقار،نجم العزاوي،إدارة البيئة–نظم متطلبات تطبيقات، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2007،ص55

-التأكد من أن النواحي والسياسات المالية يتم التصرف فيها وفقا للخطة المقررة وفي .الحدود الممارسة

## 3-أنواع الرقابة البيئية

### 3 أ-الرقابة الداخلية:

هي النشاط الإداري الذي تقوم الإدارة ذاتها على جميع عملياتها للتأكد من كفاءة تنفيذها .ويمكن تعريفها على أنّها تلك الرقابة، التي تقوم بها المنظمة نفسها للتأكد من مدى تحقق الأهداف وفعالية الإجراءات لتخفيف التلوث أو على الأقل التحكم فيه ، ولهذا قد تلجأ الإدارة إلى تكوين وحدات متخصصة بالمجال البيئي تساعد في عملية الرقابة،أو وحدات إدارية اعتيادية مثل وحدات المراقبة المالية أو وحدات التفتيش[1]

قد ترد الرقابة البيئية على كل الأعمال والمنجزات التي تقوم بها الإدارة وقد تكون تخصصية حيث تنصب على أحد جوانب أعمال الإدارة والتي تقتصر على مراقبتها عادة أجهزة الرقابة المركزية كما يجب أن تكون ميدانية ووثائقية تتعامل مع المستندات والوثائق[2]

### 3 ب -الرقابة الخارجية:

تعرف على أنها الوسائل التي تمارسها أجهزة مركزية مستقلة لها حصانة من قبل النظام السياسي، والصلاحيات ما يمكنها من التفتيش في انجاز مختلف الأعمال إذا تبين الانحراف في تحقيق الأهداف العامة المرسومة للمؤسسة واقتراح ما تراه من تدابير علاجية ووقائية.

وتصنف على أنّها رقابة شعبية يمارسها المواطنون على أجهزة الإدارة المختلفة بما يقدموه من شكاوي وبلاغات، ورقابة نيابية يتولاها البرلمان عن طريق طرح الموضوعات العامة للمناقشة أو التحقيقات التي توجه إلى الوزراء، وذلك بالبحث عن مدى فعاليتها في تحقيق أهداف الإدارة من الرقابة البيئية[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص556

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص394

[3] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية – الحماية الإدارية للبيئة - ، دار البازوري للنشر والتوزيع ، عمان،الأردن،2007،ص256

**ثالثا – الإجراءات الوقائية الإدارية**

بالرجوع إلى القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، نجد أن المشرع الجزائري يحدد الإجراءات الوقائية التي تمنع وتحول دون وقوع الاعتداء على البيئة.

وهذه الإجراءات تتمثل في القواعد القانونية التي تستعملها الإدارة المحلية من أجل مواجهة المخاطر التي تحدق بالبيئة ومن هذه الوسائل :الترخيص، نظام التقارير ، نظام الإلزام ، نظام أو الحظر نظام دراسة التأثير

**1–نظام الترخيص**

يقصد به الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقيق من مدى توفر الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[1] ، وبالتالي فإن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص إذ لابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.

والتراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية أي أنّها تصرفات إدارية انفرادية[2]،ومن أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في التشريع الجزائري : رخصة البناء حيث لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في القوانين المتعلقة بها بل اكتفى بنص المادة 52 من القانون رقم 90-29 سالف الذكر، على أنّها" تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة من .الواجهات المفضية على الساحة العمومية وانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج )" وحسب الأستاذ عزري الزين الذي أعطى تعريف جامع لرخصة البناء" :بأنّها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحتم قواعد قانون العمران[3]"

[1] طارق هيثم الدسوقي،الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2009،ص355

[2] عمار عوابدي،القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،1990،ص407

[3] عزري الزين،النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة باتنة، 2011،ص71

وثاني مثال على نظام الترخيص هو رخصة استغلال المنشآت المصنفة ، فقد عرف الجزائري المنشأة المصنفة في المادة 18 من القانون 03-10على أنّها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كلّ شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار ، ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن المنشأة المصنفة هي تلك المنشأة التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إما للترخيص أو للتصريح حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، وإذا لم يرد اسم المنشأة ضمن .القائمة فهذا يعني أن المنشأة ليست بحاجة إلى الحصول على ترخيص[1]

## 2-نظام التقارير

هو أسلوب جديد استحدثه المشرع الجزائري، وهو يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة لهذا فهو يعتبر أسلوبا مكملا للترخيص، كما أنّه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة[2]

وبالرجوع إلى القانون01-10 المؤرخ في 03يوليو 2001 المتعلق بالمناجم ،نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية من خلال مدة الاستغلال والبحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 5000 إلى 20000 دج.

[1] الملحق الصادر بناء على المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،ج ر عدد 32 /2006

[2] عبادي فاطمة الزهراء،دور الدولة في ذعم وتطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية ،مجلة الباحث، عدد11، جامعة سعد دحلب ،البليدة،الجزائر،2012،ص160

كما نجد هذا النظام أيضا في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات سالف الذكر المتعلق وذلك في المادة 58 منه، حيث قرر المشـــرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 100.000دج".

فالمشرع الجزائري لم ينص على نظام التقارير بصفة صريحة في القانون 03-10 وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 من نص القانون حيث أّنه" :يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبلغ هذه المعلومات للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة"

### 3-نظام الحظر

يقصد به الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة حظر المرور في اتجاه معين، أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة[1]، والحظر وسيلة قانونية تطبقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، وهذا الأسلوب شأنه شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة، وكثيرا ما يلجأ قانون حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة .الحظر نوعان :حظرمطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة بما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه [2]وقد تضمن القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة هذا النوع من الحظر في العديد من المواضيع منها على سبيل المثال حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه وهذا طبقا للمادة 51 منه، وحظر نسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة[3] ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها" لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس

[1] عبادي فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص161

[2] طارق إبراهيم عطية الدسوقي،مرجع سابق،ص352

[3] ماجد راغب الحلو،مرجع سابق،ص135

بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول."

## 4-نظام الإلزام

يعد الإلزام ضرورة إتيان عملاً ما، قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه[1]

ومن أمثلة الإلزام نجد المادة 33 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطارا لتنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وأشارت المادة 46 من نفس القانون على أّنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كلّ التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

ومن خلال كل هذا، تكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد آمرة تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية[2]

## 5-نظام دراسة التأثير

نظام دراسة التأثير يقودنا إلى مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[3] أخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء بعد المساس المتكرر بالبيئة والتي يصعب في بعض الأحيان أن تكون موضوع تعويض عادل.

قد أورد المرسوم07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،قائمة المشاريع التي تخضع لإجراء دراسة التأثير وموجز التأثير في ملحق مفصل [4]، ونصت المادة 15من القانون 03-10 المتعّلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن المشاريع التي تتطلب

[1] بن أحمد عبد المنعم،مرجع سابق،ص90

[2] خروبي محمد،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة ماجستير في الحقوق،جامعة ورقلة،2013،ص17

[3] المرجع نفسه،ص38

[4] المرجع نفسه،ص43

دراسة التأثير، هي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقًا على البيئة

**الفرع الثاني: الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة**

حتى تكون حماية البيئة فعالة، لابد من إتباع سياسة ردعية، وهذه السياسة أو المنهج الردعي لا بد أن يقترن بجزاءات مناسبة ضد أي فعل من شأنه أن يلحق أضرارا بالبيئة، سواء كان هذا الفعل صادر من أشخاص طبيعية أو معنوية، ثم إن الجزاءات تختلف باختلاف القوانين المنظمة لها، فقد يكون الجزاء جزاء مدنيا، أو جزاء إداريا، أو جزاء جنائيا.

**أولا– الجزاءات المدنية لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**

تلعب المسؤولية المدنية دورا هاما في وضع حماية فعالة للبيئة فهي بذلك نظام قانوني يلتزم بمقتضاه الملوث بتعويض كافة الأضرار التي تلحق بالبيئة.يترتب عن العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض، أي كلما تحقق الضرر يثبت للمتضرر الحق في التعويض، لذا فالتعويض في مجال الأضرار البيئية ليس الهدف منه جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنّما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

**1–أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية** بالرجوع إلى القانون 10/03 والقوانين التنظيمية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة وكذا القانون المدني فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا

تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.

ولقد خول المرســـوم التنفيذي 276/98 مفتشـــي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أســاس هذه المســؤولية تكتســي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشــكال المتعارف عليها في مجال المســؤولية المدنية، وأمام اســتفحال الأضــرار البيئية، واتخاذها لأشــكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصــعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمســـؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المســؤولية التقصــيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بإلتزام قانوني مقرر بمقتضــى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشـــكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمســـؤولية المدنية في الصـــور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المســـؤولية التقصــيرية في شــكلها التقليدي، و ضــرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن ســبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

و كنتيجة لذلك تم الإعتماد على نظرية الإلتزام بحســن الجوار أو تحمل الأضــرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

### 2 –أثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقق الضــرر يثبت حق المتضــرر في التعويض، والتعويض لا يلقى ترحيباّ كبيراّ في مجال الأضــرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المســـؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين:

فقد يكون عينا أو نقدا، إلا أنّه أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية[1] فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

**2أ-التعويض العيني** تنفيذ الالتزام عينا، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر.

ويهدف التعويض العيني عن الأضرار البيئية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل للبيئة لأنه يعني محو الضرر البيئي[2]

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

وتم التكريس التشريعي لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي ضمن المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر في مبدأ الملوث الدافع :يتحمل كلّ شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كلّ تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[3]

وتعرف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه بأّنها كلّ إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة3 وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ شكلين، الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي

[1] يوسفي نور الدين،التعويض عن الضرر البيئي،مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة ورقلة،2009،عدد11،ص297

[2] عطا سعد محمد حواس،جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر، 2011،ص114

[3] المرجع نفسه،ص115

الذي أصابه التلوث بتنظيفه من التلوث، والثاني هو إعادة تنشيط شروط معيشة للأماكن التي يهددها الخطر وعموما ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا.

**2ب –التعويض النقدي** ويتمثل في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، يلجأ إلى هذا التعويض عندما يستحيل في غالب الأحيان على القاضي أن يأمر بالتعويض العيني وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي، وهذه الاستحالة قد يكون سببها ماديا أو اقتصاديا[1]. فمن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الأثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي)(Les filtres)، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصاديا هاماً لخزينة الدولة.

وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فإنه، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعاً كان أو غير متوقع.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، والذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية وتعترض التعويض بنوعيه العيني والنقدي صعوبات، فقد تكون إعادة الحال إلى أصلها أمرا لا يمكن الوصول إليه لأن الضرر نهائي لا

[1] عطا محمد سعد حواس،مرجع سابق، ص116

يمكن إصلاحه .أما اقتصاديا فقد يمتنع القاضي عن الحكم بالتعويض العيني بسبب التكلفة الباهظة لتحقيقه[1]

**ثانيا– الجزاءات الإدارية**

هي الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، ويتم توقيعها على الأشخاص كافة الطبيعية والمعنوية، وهو ما يعبر عنه بالضبط الإداري البيئي، ويعرف الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنه الضبط الإداري البيئي بانه [2]:وظيفة من وظائف الإدارة، تقوم باتخاذ إجراءات واصدار قرارات ( فردية وتنظيمية )وقائية تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة، فالبيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بعناصر النظام العام التي تتم حمايتها عن طريق وظيفة الضبط الإداري فلا يمكن فصل حماية البيئة عن أغراض الضبط التقليدية مثل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة إضافة لأغراض الضبط الحديثة كالرونق والرواء

هذه الوسائل التي تعتمدها السلطة العامة في إطار وظيفة الضبط الإداري تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، فقد تأتي في شكل تنبيه أو ما يسمى بالإخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط، وقد يتحول هذا الوقف إلى غلق نهائي إذا لم يتم اتخاذ المقاييس القانونية التي تجعل النشاط مطابق للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد بإلغاء الترخيص نهائيا وهذا بما تتمتع به من سلطة تقديرية تستعملها الإدارة في حدود حماية مبدأ المشروعية[3]، وفيما يلي موجز عن هذه الجزاءات الإدارية التي تمكن الدولة من ردع مخالفة قوانين البيئة:

**1–الإخطار**

يقصد بالإخطار ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة في تنبيه الفرد المعني بنشاط ما، من شأنه الإضرار بالبيئة .وفي الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، إنّما هو تنبيه من الإدارة نحو

[1] المرجع نفسه،ص118

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنة،القانون الإداري البيئي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2012،ص261

[3] وناس يحي، مرجع سابق،ص312

المعني على أّنه في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية، التي تجعل النشـاط مطابقا للشـروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[1] وعليه نرى أن الإخطار يعد أخف جزاء يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة، يتضـمن مدى خطورة المخالفة وجسـامة الجزاء الذي يمكن أن يفرضه في حالة عدم الامتثال[2]، حيث تنص المادة 56 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه:"في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكلّ سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ,من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كلّ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"

## 2-وقف النشاط

تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة[3]

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 25 ف 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..." :إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة"

والملاحظ على موقف المشرع في هذا الإطار أّنه أرجع الأمر بتوقيف نشاط المنشأة إلى ما بعد انتهاء الأجل المحدد في مضمون الإعذار والموجه لمستغل المنشأة للالتزام بالشروط والتدابير الضرورية المفروضة عليه.

[1] عطا سعد محمد حواس ، مرجع سابق ،ص126

[2] المرجع نفسه،ص126

[3] ماجد راغب الحلو،مرجع سابق ،ص148

### 3-سحب الترخيص

كما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين، فإنّها تملك كذلك سحب هذا الترخيص، وذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، ونلمس من تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصّنفة.

تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشآت المصّنفة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصّنفة[1]

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن المشرع حظر على الإدارة المختصة تعليق رخصة الاستغلال إلا بعد منح صاحب المنشأة المصنفة أجل يتم تحديده في محضر المعاينة لتسوية وضعية المنشأة المصنفة.

أيضا حظر المشرع الإدارة سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق إلا إذا لم يقم صاحب المنشأة بقرار من غير قيام صاحب المنشأة باتخاذ الشروط المطلوبة.

### 4-الجباية البيئية

تبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث[2] ويقصد بالضريبة البيئية بأّنها إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة، بقصد حماية البيئة، أي أّنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة[3].

---

[1] خروبي محمد ،مرجع سابق ص19

[2] عبادي فاطمة الزهراء، مرجع سابق،ص161

[3] المرجع نفسه،ص163

وتعرف الجباية البيئة حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (**O.C.D.E**) أنها جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة، ويهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانونية، حيث أن مثل هذا الإجراء يولد تحفيزا اقتصاديا لتحسين البيئة والحد من التلوث أو إزالته

## 4 أ–خصائص الجباية البيئية:

الخصائص التي تتميز بها الجباية البيئية جعلتها أداة تظهر فعاليتها كونها جباية موجهة ومتدخلة، وهذه الخصائص يمكن وصفها كما يلي :

***الجباية البيئية جباية موجهة:** الجباية بصفة عامة غير موجهة نظرا لكون اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وبخصوص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة.

***الجباية البيئية جباية متدخلة:** تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي نحو ما يضمن حماية مستدامة للبيئة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصها

## 4 ب–أنواع الجباية البيئية:

تتخذ الجباية البيئية شكل :

- **الرسوم الردعية:**

الجباية البيئة المفروضة على الأنشطة الملوثة تتمثل في الرسوم البيئية وهي:

* **الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة:** وتتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

– الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة

-الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشأة المصنفة

***الرسوم المفروضة على المنتوجات:** وتتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

**–**الرسم على الأكياس البلاستيكية

- الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليًا أو المستوردة

- **الرسوم التحفيزية:** ومنها:

– الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل

– الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة

- **الإعانات البيئية:**

هي نوع من المساعدة المالية المقدمة من طرف الصناديق المكرسة في قانون المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز المتسبب في التلوث من أجل تغيير سلوكياته الملوثة والتصالح مع البيئة بجعلها صديقة للبيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة. تهدف هذه الصناديق لحماية البيئة من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت عن طريق ربط مساهماتها في تمويل الصندوق حسب المعايير القانونية[1]

– **الإعفاء البيئي:**

هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالموازنة مع مقتضيات حماية البيئة. والإعفاء قد يكون كلي أو جزئي كأن يتم إعفاء مؤسسة في الخمس سنوات الأولى من بداية ممارسة نشاطها لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة

[1] نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة،2006،ص180

**ثالثا– الجزاءات الجنائية**

كما أسلفنا في المطلب السابق المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، وإنّما اكتفى فقط بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة.

والجريمة البيئية تعرف بأنّها خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، كما أنّها تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة الركن المادي، الركن المعنوي [1]،ونص المشرع الجزائري على العقوبات الجزائية الواردة لردع الجناة الماسين بالمصالح البيئية ونلاحظ أن معظمها موصوفة على أنّها جنحا إيكولوجية، وليست جنايات، وعليه فالمشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية

**1–العقوبات الأصلية**

وتتنوع بين السجن، والحبس ، والغرامة ، وتفصيلها كما يلي:

**1أ– السجن**

هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة، وهي السجن المؤقت لفترات تتراوح ما بين عشرة 10 سنوات وعشرين 20 سنة وهذا ما جاء في نص المادة396 من قانون العقوبات الجزائري": يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة ... :غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة أكوام وعلى هيئات مكعبات"

كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة، كما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب والماسة بالبيئة[2] والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3] ، كما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية وهذا حسب المادة169 من قانون المياه ، سالف الذكر

[1] المرجع نفسه، ص181

[2] نور الدين حمشة ، مرجع سابق،،ص180

[3]

### 1 ب–الحبس:

هو عبارة عن عقوبة سالبة للحرية، وتعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة .والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات ، كما أن الأصل في عقوبة الحبس أنّها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح[1] ويجوز تجاوز هذا الحد الأقصى في الجنح بنص خاص المادة 05 من قانون العقوبات.

ومن أمثلة عقوبة الحبس ما جاء في نص المادة 81 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، : "تعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة 5000 دج إلى 500000 دج على كلّ من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف ومحبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

### 1 ج–الغرامة:

هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض،وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات[2].

وفي العادة النص القانوني المقرر للغرامة يضع حدين أدنى وأعلى يحكم القاضي بما يراه مناسبا دون تجاوزهما.

اعتمد المشرع في مادة الجنح على عقوبتين الحبس والغرامة مجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة، إلا أنّه أي المشرع منح عقوبة الغرامة نصيب الأسد، بحيث أنّه لم يستثني أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها.

[1] المرجع نفسه،ص 181

[2] نور الدين حمشة،مرجع سابق،ص182

كما أورد المشرع غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدينارات إلى جانب أقصى عقوبة الحبس المخصصة للجنح[1] كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشأن إلقاء محروقات ملوثة للبحر المنصوص عليها في نص المادة 93 من القانون 03-10 السالف الذكر على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000000دج إلى10000000دج

**2-العقوبات التكميلية**

من خلال قانون العقوبات نجد أنه من أهم العقوبات التكميلية التي يمكن من

خلالها مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة:

- **مصادرة جزء من أموال الجانح** وهو أمر جوازي لمحكمة الجنايات ولا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره[2] فعلى سبيل المثال فإن المادة 82 من القانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والتي تنص" :في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة ."وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 84-12 أنّه يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية مجال المخالفة.

- **حلّ الشخص الاعتباري** [3] أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، كذلك المادة 17من قانون العقوبات الجزائري التي تنص" :منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"

[1] المرجع نفسه ، ص183

[2] المرجع نفسه ، ص186

[3] نور الدين حمشة، مرجع سابق،ص186

## المطلب الثاني : الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة

أدركت الدولة الجزائرية ضـــرورة الموازنة بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصـــادية التجســـيد هذا التوازن لابد من تقليص الفجوة بين مخلفات النشاط الاقتصادي وتدهور البيئة، ولتحقيق ذلك كان لابد من رســـم إســـتراتيجية تنموية بيئية واضـــحة المعالم التحقيق التنمية المســـتدامة والانتقال إلى الاقتصـــاد الأخضر، عن طريق تبني سياسات بيئية تنسجم مع منحى النمو الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة، ومن جملة من التحديات البيئية تتمثل أســـاســـا في التدبير العقلاني للموارد المائية والطاقة، والبحث عن حلول من أجل مواجهة نضوب الموارد الطاقوية، ومكافحة التصحر وتراجع الغابات، وتقليص الانبعاثات الناجمة عن احتراق الطاقات الأحفورية، وملاءمة قطاعات الماء والصـــحة والفلاحة الغابوية مع التغيرات المناخية وتقليص التلوث الناجم عن الأنشـطة الصـناعية والمجالات الحضـرية، ومع التطور القانوني لحماية البيئة في الجزائر اسـتجابة للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتي وقعتها الجزائر وصـادقت عليها ، كان من الضـــروري أن يترافق التطور القانوني لحماية البيئة مع تطور مؤســـســـاتي يمكن الدولة من خلاله تجسيد سياستها في حماية البيئة وتطبيق القوانين البيئية سواء من خلال استحداث هيئات رسمية جديدة تختص بالبيئة كوزارة البيئة مثلا ، أو وكالات ومراصـد للبيئة ، أو بتخويل مؤسـسـات دسـتورية موجودة ســـابقا بمهام مركزية أو محلية لحماية البيئة كالولاية والبلدية، دون أن تغفل الدولة دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة كونها تهم الجميع

### الفرع الأول : الهيئات والمؤسسات الرسمية لحماية البيئة في الجزائر

تكتســـي دراســـة التنظيم الإداري لحماية البيئة أهمية بالغة، عن مدى فعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة وصيانتها .فبالنظر إلى العدد الهائل من القوانين والمراسيم والتعليمات التي لها علاقة مباشـــرة بحماية البيئة، والموزعة عبر الهيئات والوزارات المختلفة.حيث أن أهمية قضـــايا البيئة وارتباطها بجميع مناحي الحياة الإنســـانية جعل غالبية القطاعات الرسمية للدولة معنية بحماية البيئة ، لذا سنكتفي بتناول التشريع المؤسساتي الذي خول لهذه المؤسسات صلاحية المحافظة على البيئة .

**أولا– الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة**

أوكلت الدولة لعديد الهيئات المركزية مهمة حماية البيئة ، وهذا عرض موجز لهذه الهيئات، مع تسلسل زمني لتحويل المصالح المكلفة بالبيئة بين القطاعات الوزارية المختلفة لتستقل البيئة أخيرا بوزارة خاصة بها

**1–المجلس الوطني للبيئة** :هو أول هيئة بيئية في الجزائر[1] نشأت بمقتضى المرسوم رقم74-156، حيث تمثلت مهامه الأساسية في اقتراح السياسة العامة للحكومة لكن هذه المؤسسة المركزية لم تقم بأي شيء يذكر منذ إنشائها[2] وحّلت بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 ، وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري وإصلاح الأراضي وحماية البيئة[3]

**2– ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والغابات** :ألحقت البيئة بوزارة الري إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-126 المؤرخ في:19 ماي 1984 المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، حيث أّنه من مهام هذه الوزارة تتكفل بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات وتسهر على حماية البيئة والثروة الغابية والنباتية الطبيعية وتطويرها بالنظر إلى الهياكل الوزارية التي سبقتها، تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارات الوحيدة التي عرفت نوعا من الاستقرار حيث استمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية1988

**3– إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا** :ألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا وعليه فقد أسندت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ومن بين مهامه إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة ويدرس ويقترح التدابير والوسائل اللازمة لحمايتها وتتولى تطبيق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها.

**4– إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة** :مرة أخرى، حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن

[1] ساسي سقاش،الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال،جامعة قسنطينة،2000،ص57

[2] سعيدان علي،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، ط1،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2008،ص218

[3] المرجع نفسه،ص219

تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الاداري ويمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عقدين من الزمن لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع، وتستقر بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع وتركيب ثم إعادة تركيب المصالح المكلفة لها[1] وذلك واضح من خلال المراحل التي تتبعناها منذ إنشاء أول هيئة في سنة 1974 إلى غاية1994

**5–تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي:**

تأكيدا للاهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة، وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة1993 وفي نهاية 1993 تم إلغائها وإلحاق اختصاصاتها بوزارة الجامعات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية وصلاحيات الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية[2]

**6– كتابة الدولة المكلفة بالبيئة** :أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة والتي تشرف على مراقبة وتسيير الهيئات المركزية والمؤسسات الخارجية المختصة في حماية البيئة[3]، وقد وضعت تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 ، وقد خصها المشرع بجملة من الاختصاصات والأهداف العامة لحماية البيئة وهي تتمثل في:

-الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.

-الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي.

-المحافظة على التنوع البيولوجي.

-السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.

---

[1] منور أوسرير،الاقتصاد البيئي،ط1،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،ص185

[2] سعيدان علي ، مرجع سابق،ص222

[3] خروبي محمد ، مرجع سابق،ص18

**7-إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة** :والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتتكون وزارة تهيئة الإقليم من عدة هياكل منها المديرية العامة البيئية وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة وتضم خمس مديريات فرعية[1] .وطبقًا للمادة 02 من المرسوم المذكور فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمن فيما يلي:

-تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.

-تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.

-تحافظ على التنوع البيولوجي.

-تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

-تسليم الرخص والتأشيرات في مجال حماية البيئة.

ثم تحولت إلى تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-433 المؤرخ في ، 25 ديسمبر2012 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، وصولا للتسمية الحالية وزارة البيئة [2]تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة و ذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية و البيئية لكل منطقة و القضايا البيئية ذات البعد الوطني.

ورغم استقلال البيئة بوزارة خاصة بها ، إلا أن هذا لم يمنع هيئات وزارية أخرى من تحمل مسؤولياتها في حماية البيئة لإرتباط اختصاصاتها بالبيئة ارتباطا وثيقا ، ومن بين هذه الهيئات الوزارية التي تشمل بعض اختصاصاتها قضايا البيئة:

[1] منور أوسرير ، مرجع سابق،ص187

[2] المرجع نفسه،ص191

## 1-وزارة الصحة و السكان

إن دور وزارة الصحة فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض و الأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة أو أثر للملوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة و يتجسد دورها في هذا المجال من خلال الإهتمام بتوفير بيئة صحية و نظيفة للمواطن[1]

-و يعتبر تعاون وزارة الصحة و السكان مع وزارة البيئة من الأهمية بمكان ، خاصة أمام الإزدياد السكاني و زيادة المناطق العشوائية و كثرة المشروعات الصناعية و هذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان ، كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية[2].

و لقد الزم المشرع المؤسسة الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها و ازالة النفايات و البقايا الناتجة عن منشآت الترميم لأحكام القانون01-19 واجب المشرع أن يزود

المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات النشاطات العلاجية و نقلها و معالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز و الجروح و ينبغي أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات و تكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات

## 2-وزارة الموارد المائية

يقع عليها دور كبير في مجال حماية البيئة و خاصة عنصر الماء و يتجسد هذا الإهتمام من خلال حماية المسطحات المائية و المياه الجوفية من التلوث، تتمثل أهدافها في ضبط و أحكام توزيع المياه للري و الشرب و إقامة و تشغيل صيانة الخزانات و شبكات الري و الصرف و تحسين و تطوير طرق الري لغرض الإستخدام المثل للموارد المائية و الحفاظ على نوعية المياه و حمايتها من التلوث[3]

[1] منور أوسرير، مرجع سابق،ص 198

[2] سعيدان علي ، مرجع سابق ،ص226

[3] المرجع نفسه،ص226

### 3- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية و حماية السهوب و مكافحة الإنجراف و التصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف ، صيانة و توزيع الأحزمة الخضـراء حول مرتفعات الأطلس الصـحراوي و محاربة التصـحر وكذا أقلمة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحيين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها و تطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة ، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في المجال البيئي المرتبط بحماية الطبيعة.

### 4- وزارة الصناعة

تتولى في مجال البيئة سن الواعد العامة للأمن الصناعي و تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة و تدعيما لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسـات مكلف بحماية البيئة و الأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية[1]

### 5- وزارة الطاقة و المناجم

تتكفل باسـتغلال الثروات الطاقوية المنجمية من أجل تحقيق قاعة صـناعية للدولة و رغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه الطاقة في المجال الإقتصاديفانها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصـة ، و أن الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول المنتجة للبترول ، من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها.

### 6- وزارة الثقافة

تتولى حماية التراث الوطني الثقافي و معالمه و تشـتمل على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي والتي تتكون بدورها من المديرية الفرعية المعالم و الآثار التاريخية، المتاحف و الحظائر الوطنية (حظيرة الهقار و الطاسيلي) ، و نظرا لأهمية الآثار دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم

[1] سعيدان علي ،مرجع سابق، ص227

و النصب التاريخية ، كما أنشأت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار و المواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن[1].

## 7- وزارة السكن و العمران

تساهم بدور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني و يدخل ضمن مسؤوليتها إصدار القرارات و التشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية من مساكن وحدائق و مرافق فهي مسؤولة عن دراسة و متابعة الإشتراطات الخاصة بمختلف أنواع البنية سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محددة لكل أنواع الإشتراطات الواجبة توافرها فيها سواء كانت أمنية أوإنارة

## ثانيا : الهيئات والأجهزة المركزية الأخرى

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المديريات المتمركزة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة في مجال حماية البيئة استحثت هيئات مركزية أنيطت لها مهمة تسيير و تنظيم مجالات بيئة معينة منها على شكل وكالات و أخرى على شكل مراكز و أخرى على شكل مراصد و أخيرا هيئات وفق مسميات أخرى .

## 1-أجهزة وهيئات على شكل وكالات

### 1 أ-الوكالة الوطنية للنفايات

عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات ، تشكيلها و كيفية عملها على مايلي ": مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الو اية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.[2] و تكلف في اطار مهامها علو وجه الخصوص بما يلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات

[1] المرجع نفسه،ص228

[2] منور أوسرير،مرجع سابق ، ص204

- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصـــة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تجنبه
- تعمل على نشـــر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها ، كما تبادر بكل ما هو برنامج تحسيس و اعلام و مشاركة في تنفيذها

**1 ب –الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية**

بموجب المرسـوم التنفيذي رقم05-375 المؤرخ في 26 سـبتمبر 2005 تم تعريفها بأنها مؤسـسـة ذات طابع اداري مقرها الجزائر العاصـمة وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشـكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية و المســاهمة في حماية البيئة و تكلف في إطار الإســتراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية بالقيام بأنشطة الإعلام و التحسيس و الدراسة و التلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غازات الإحتباس الحراري و التكييف مع المتغيرات المناخية و التقليص من آثارها و لمختلف التأثيرات الإجتماعية والاقتصادية

**1 ج –الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة**

أنشـأت بموجب المرسـوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991المعدل و المتمم بالمرسـوم 98-352 المؤرخ في 10 فبراير1998 و هي إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة و الذي بدوره امتد للوكالة الوطنية لحماية البيئة وتعتبر الوكالة مؤسـسـة عمومية ذات طابع إداري و تقني موضـوعه تحت تصرف وزير الفلاحة و مقرها العاصمة

**2–الأجهزة والهيئات على شكل مراكز**

**2 أ–المركز الوطني لتكنولوجيات الانتاج أكثر نقاء**

تنص المادة 2 من المرســوم 02-262 على أن المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يخضع المركز للقواعد المطبقة على لإدارة في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير بوضـع المركز تحت وصـاية الوزير المكلف بالبيئة[1] ويكلف المركز بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و تعميمه

[1] منور أوسرير ،مرجع سابق،ص205

و التوعية به و مساعدة مشاريع الإستثمار في تكنولوجيات أكثر نقاء كما يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات

### 2 ب–مركز تنمية الموارد البيولوجية

تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 على أن المركز ":مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و يكون مقره بالجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتر اح من الوزير المكلف بالبيئة.

وتتمثل مهامه في التنسيق بين القطاعات المعنية بالتنوع البيولوجي من أجل المحافظة و الوقاية للموارد البيولوجية و تحقيقا لذلك يقوم بجرد جميع الموارد النباتية و الحيوانية في مختلف الأنظمة البيئية ،كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به و من مهامه تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم[1].

### 3–الأجهزة والهيئات على شكل مراصد

### 3 أ–المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-115 أن المرصد":مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع الشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة كما تحدد المهام التي يكلف بها المرصد في نص المادة 5 من ذات المرسوم بوضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية و جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و اعداها و توزيعها، وجمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

[1] منور أوسرير ،مرجع سابق،ص208

### 3 ب–المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

و هو هيئة وطنية تتولى ترقية و تطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة و أحال المشروع مهام المرصد و تشكيلته و سيره إلى التنظيم و ذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 و المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

### 3 ج–المرصد الوطني للمدينة

استحدث المشرع في المادة 26 من القانون 06- المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة و يصطلح بالمهام التالية: متابعة تطبيق سياسة المدينة ، إعداد مدونة المدن و ضبطها و تحيينها، إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة

إضافة إلى أجهزة وهيئات أخرى تحت مسميات مختلفة كالحظائر الوطنية ، والمعهد الوطني للتكوينات البيئية، ومؤسسات المساعدة عن طريق العمل ، وكلها ذات طابع وطني مركزي وتهتم بمجال معين من مجالات حماية البيئة

### ثانيا– الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

تلعب الجماعات المحلية ( البلدية والولاية) دورا لا يستهان به في مجال الحفاظ على البيئة في مختلف مجالاتها ومن ثمة فهي تتخذ الإجراءات المناسبة لتجسيد ذلك، وعليه نبرز .نطاق تدخلهما في حماية البيئة[1]

### 1– دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية هيئة إدارية وتتربع على جزء من إقليم الدولة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي ويعتبر الوالي ممثلا للسلطة

[1] ليندة شرابشة،دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري،مجلة الفقه والقانون،جامعة الجزائر ،عدد ديسمبر2012،ص07

التنفيذية للولاية وهو الممثل المباشـــر لكل الوزراء مهمته تكمن في تنفيذ القوانين في نطاق الامتداد الإقليمي للولاية[1]

أما المجلس الشـــعبي الولائي فهو يجســـد تطبيق الديمقراطية على مســـتوى الولاية حيث يتم اختياره بالانتخاب من بين المواطنين وعليه فهو يعمل على إشراك المواطنين في تسيير شؤون الولاية[2]

**1 أ– اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة** :يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية، وتشـمل اختصـاصـات المجلس الشـعبي الولائي بصـفة عامة أعمال التنمية الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة[3]؛ ومن بين الاختصـاصـات المتعلقة بحماية البيئة نجد:

–يحدد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه.

–ضمان حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتجهيز القرى وترقية الأراضي الفلاحية.

–العمل على التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة

وإذا كان قانون الولاية لرقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي، نجد أّنه قد منحت له اختصاصات واسعة في هذا المجال طبقا للقانون 03–10 الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث، وذلك في المواد 21،19،18 حيث أّنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة، والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور .في حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فإن الوالي وبحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ كل التدابير الضرورية اللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها فالمشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول

[1] معيفي كمال ، مرجع سابق،ص171

[2] جميلة حميدة،مرجع سابق ،ص 199

[3] المرجع نفسه ، ص200

الوالي المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناءا على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[1]

**1 ب–اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة** :بالرجوع إلى المادة 114 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية سابق الذكر ، نجدها أنّها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما نصت المادة 102 على أنّه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

يلزم الوالي بضبط مخطط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تخضع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

أما في مجال التهيئة العمرانية، فإن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرف الوالي، كذلك البناء الذي يتم في المناطق ذات الأهمية الخاصة والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 44،45،46 من قانون البناء والتعمير لا تتم إلا بمقتضى ترخيص من الوالي[2] أما في مجال حماية النظام بصفة عامة فالوالي هو المسؤول عن المحافظة على النظام العام وفي هذا المجال يجوز له أخذ كلّ الاحتياطات لحماية النظام العام[3]، كما أن تسليم الترخيص يتم في أغلب الأحيان من طرف الوالي المختص إقليميا، كما يجوز له سحب الترخيص ، في مجال حماية الموارد المائية، ينص قانون 90–09 على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية[4].

وفي مجال تسيير النّفايات؛ فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية، وهذا حسب المادة 42 من قانون 01–19

**2–دور البلدية في حماية البيئة** حسب الدستور الجزائري؛ فالبلدية هي الجماعة القاعدية على المستوى المحلي[5] وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تعلب دور أساسي في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة

[1] خروبي محمد ، مرجع سابق،ص24

[2] جميلة حميدة ، مرجع سابق، ص203،

[3] خروبي محمد،مرجع سابق،ص26

[4] حوشين رضا،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2006،ص41

[5] خروبي محمد ، مرجع سابق،ص28

**2 أ- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة** :تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث نصت المادة 123 منه على أّنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعّلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

-مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.

- .الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلة للجمهور[1]

كما جاء في المادة" 109 على أّنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة"

كما جاء في المادة 110 على أّنه" :يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية، وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي[2]

1

[2] سعيدان علي ، مرجع سابق،ص246

**2 ب– اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة** :يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 02/88 من قانون البلدية11-10 على أن رئيس البلدية يقوم تحت إشراف الوالي.

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

-كما نصت المادة 94 منه على أنّه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية والوقاية منها.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة

إلا أنّه بالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعّلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي، ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة[1]

كما أنّه في مجال التهيئة والتعمير خول رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي91-176 الذي يحدد كيفيات شهادة التعمير، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم

**ثالثا– دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة** تلعب الدولة دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال هيئاتها المركزية واللامركزية، لكنها لا تكفي وحدها لفرض احترام البيئة، لذا لكي يتجسد الوعي البيئي يكون من خلال الجمعيات والأفراد وهذا ما سنتناوله تاليا

**1 – دور الجمعيات في حماية البيئة** تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1996 ، وذلك في المادة41 منه ولهذا لقد بادر المهتمين بالبيئة إلى إنشاء الجمعيات التي تنشط في إطار حماية البيئة.

كما ظهرت العديد من النصوص القانونية التي اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات الدفاع عن البيئة من ذلك قانون حماية البيئة الصادر في سنة 1983 الذي رخص لإنشاء الجمعيات التي تساهم في حماية

[1] وناس يحي ، مرجع سابق،ص49

البيئة وخاصة المادة 16 منه اعتراف بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات في سنة 1990 الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال حماية البيئة[1] ،ويعتبر قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة[2].

كذلك أعطت القوانين الأخرى لها نفس الأهمية على صلاحيات إضافية مثل المرسوم المنشئ للوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ويمكن القول إن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية، وهذا حسب نص المادة 36 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة كما لها الحق في التقاضي برفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة والإضرار بها، كما يمكن للجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 03-10 إن فوضها على الأقل شخصان طبيعيان ممن تضرروا أن ترفع باسمها دعوى قضائية[3]، كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط[4]، وعموما يتلخص دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة فيما يلي:

- تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة و المتاحة لها البلوغ هدفها ، فلها أن تختار العمل التوعوي و التحسيسي و التطوعي الميداني ،أو أن ترتكز على اتصالها بالمنتخبين المحليين و تلعب دور المنبه و المراقب للكشف عن الإنتهاكات التي تمس البيئة.
- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين و الإداريين و المنتخبين
- الدور الإعلامي من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالوضعية البيئية .
- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.

[1] ساسي ،سقاش، مرجع سابق،ص41

[2] ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة،مجلة العلوم الاجتماعية ، عدد 07، جامعة الجزائر،2010،ص86

[3] وناس يحي ، مرجع سابق،ص139

[4] المرجع نفسه،87

- للجمعيات حق العضوية في بعض الهيئات للمساهمة في صنع القرار البيئي ، حيث تنص المادة 35من القانون 03-10 على": تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و ابداء الرأي و المشاركة و فق التشريع المعمول به ، وقد حصر المشرع الجزائري عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات ذات الطابع التجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه ، الديوان الوطني للتطهير

**2-دور الأفراد في حماية البيئة** إن الفرد يلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، إن لم نقل أّنه أهم دور في هذا الميدان باعتباره مصدر التلويث البيئي أي مصدر الجريمة البيئية، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قد ألزم الفرد بعدة واجبات تتعلق بحماية البيئة مخاطبا خاصة منتجي وحائزي النفايات وذلك للقيام بما يلي[1]:

-يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وفق المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

-في حالة عدم مقدرة منتجي النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته فإّنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا

-لا يمكن معالجة النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها

- .يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى

-يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

[1] ليلى زياد، مرجع سابق ،ص87

# المبحث الثاني

# آليات حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية

تتجسد الحماية الدولية للبيئة أساسا من خلال مختلف القواعد القانونية الدولية التي تمت صياغتها في أغلب المؤتمرات والاتفاقيات تم الاقرار بفعاليتها ، واتخذت الجهود الدولية أبعادا جديدة ونظرة وشمولية بالغة الأثر لحماية البيئة وهذا بقيادة الأمم المتحدة.

والاتفاقيات الدولية مرآة عن الإرادة المشتركة للدول وتمثل المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وعلى الرغم من أنها ملزمة للمصادقين عليها، فإن الزاميتها قد تمتد مع مرور الزمن للدول غير المصادقة عليها بحكم ترابط العلاقات الدولية وتشابكها وتنبثق عن الإتفاقيات عموما مجموعة من الوسائل والأدوات والآليات الهادفة لوضع أحكامها أو تسهيل وضعها قيد التطبيق.

وقد اتجه المجتمع الدولي، منذ القرن الماضي إلى وضع العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية، بهدف حشد الجهود الدولية والإقليمية لمعالجة القضايا العامة أو القطاعية ذات العلاقة بالبيئة وحمايتها، وقد بلغ عدد هذهالأعمال القانونية أكثر من 250عملا قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة[1]، من بين تلك الأعمال الاتفاقيات التي بلغ عددها نحو أكثر من 152 اتفاقية خلال الفترة من1921 إلى 2002[2]

وسنتطرق لأهم هذه الإتفاقيات والآليات ومن ثم نحاول تقييم فاعليتها في حماية البيئة

## المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة وآليات تنفيذها

كما سلف ذكره فقد بلغ عدد الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة أكثر من 152 اتفاقية دولية ، وإذا أضفنا إليها كل الأعمال القانونية الدولية الأخرى كالمؤتمرات والبروتوكولات الدولية منها والإقليمية فإنها تتجاوز ضعف هذا الرقم ، ولا يتسع المجال لتناولها جميعا ، كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقسيم هذه الاتفاقيات إلى اتفاقيات لحماية البيئة البرية واتفاقيات لحماية البيئة البحرية واتفاقيات لحماية البيئة الجوية ، ويمكن تقسيمها أيضا إلى اتفاقيات إطار حيث تعتبر الإتفاقيات الإطارية آليات جديدة أستحدثت

[1] بن غربي بلقاسم،بلفرد محمد، الآليات الدولية لحماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام،جامعة الجلفة،2020،ص34

[2] جمال عبد الكريم،الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي،مقال بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 12،العدد، 02 ، جامعة الجلفة،2021،ص206 جامعة الجلفة،

مؤخرا في مجال البيئة وتمثل أحدى أهم الخطوات نحو تطوير القانون الدولي للبيئة[1]، وحسب تعريف برنامج الأمم فإن الإتفاقيات الإطارية هي إتفاقيات توفر أطرا على المدى البعيد والمتوسط لإتخاذ القرارات بشأن الموضوع محل الإتفاق وتشكل إطارا تنظيميا لإعتماد إتفاقات تكميلية لاحقة كالبروتوكولات، وبالتالي فهي تشتمل على أحكام موضوعية ذات طبيعة عامة، تأتي تفاصيليها في الإتفاقات اللاحقة لها[2]، أو اتفاقيات قطاعية تعكس الرؤية التقليدية لحماية البيئة [3] ، حيث أبرمت الدول على المستوى الدولي أو الإقليمي مجموعة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت وعالجت مسائل البيئة وآليات حمايتها بالتركيز على قطاع معين كالقطاع الجوي أو البري أو البحري أو أحد مكونات أو عناصر هاته القطاعات[4]، وفيما يلي عرض موجز لبعض نماذج عن الاتفاقيات الدولية وآليات تنفيذها.

## الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

تطلق بعض المراجع القانونية على الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات الدولية وصف Hard Law؛ نظرا لطبيعتها القانونية الملزمة للدولة، وتعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة، لاسيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه

ومن المعروف أن عناصر البيئة متعددة، منها البيئة البحرية والبيئة الجوية، والبيئة البرية، ولهذا أبرمت اتفاقيات تتسم بالتخصص في معالجة النظام البيئي لكل عنصر من هذه العناصر، فهناك الآن ما يزيد عن 250 عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة كما سلف ذكره ما بين معاهدات واتفاقيات واعلانات وأحكام دولية ، وعله ولضيق المجال نورد بعض أهم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والتي صادقت عليها الجزائر كنماذج عن الاتفاقيات القطاعية والاتفاقيات الإطارية :

### 2-الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة1954

تعتبر الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954 أول اتفاقية ظهرت إلى حيز الوجود لمعالجة التلوث بالنفط الناجم عن السفن، وقد عقدت هذه الاتفاقية في لندن في 12 مايو 1954،

[1] بن غربي بلقاسم ، بلفرد محمد، مرجع سابق،ص35

[2] هاشم بشير،حماية البيئة على ضوء القانون الدولي الإنساني،المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر،2011،ص19

[3] بوزيدي بوعلام،، مرجع سابق،ص77

[4] بن غربي بلقاسم،بلفرد محمد، مرجع سابق،ص49

ودخلت حيز النفاذ في 26 مايو من نفس السنة، وعدلت هذه الاتفاقية مرتين سنتي 1962 وسنة 1971، وتهدف الإتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار النائية الناتج عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات[1].

## 1-اتفاقية الجزائر المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968

تم برام اتفاقية الجزائر المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية سنة 1968 تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية، وابتدأ نفاذها بتاريخ 09 أكتوبر 1969 ، وتضمنت هذه الاتفاقية عدة أحكام، من بينها التزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة للحفاظ على التربة والمياه، والموارد النباتية والحيوانية لاسيما تلك المهددة بالانقراض، إلى جانب الحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة فيها آنذاك وخلق محميات جديدة، مع التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بعوامل الحفاظ على الموارد الطبيعية من قبل الدول الأعضاء خصوصا أثناء سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية [2]

## الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة لسنة1971

التعاون بين منظمة اليونسكو والإتحاد الدولي للصيانة الطبيعية والمواد الطبيعية كان ضروريا وحاسما من أجل إبرام هذه الاتفاقية، بعد أن أوضحت الدراسات والبحوث التي أجرتها الأجهزة والهيئات التابعة لهما أن الأراضي الرطبة تعد موائل للطيور المائية مهددة بالزحف العمراني والتوسع الزراعي، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في 02 فيفري 1971 وبدا سريانها بتاريخ 21 ديسمبر 1975 ، وتلتزم هذه الأخيرة الدولة المتعاقدة بتحديد الأراضي الرطبة والمحافظة على أسراب الطيور المهاجرة[3].

## اتفاقية جنيف لحماية البيئة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزاز لسنة1977

أبرمت هذه الاتفاقية في 20 يوليو 1977 في إطار التعاون بين المنظمات الدولية المتخصصة وتحت رعاية منظمة العمل الدولية تهدف هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى إلى حماية بيئة العمل من الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء في أماكن العمل كالمناجم والمحاجر والمصانع، وتلزم كافة الدول الأطراف بم

[1] بن غربي بلقاسم، بلفرد محمد ، مرجع سابق،ص50

[2] هشام بشير،مرجع سابق،ص37

[3] هشام بشير ، مرجع سابق،ص28

وجب أحكامها بإتخاذ التدابير اللازمة لتخفيض معدلات تلوث الهواء في هذه الأماكن إلى الحد الذي لا يشكل خطرا عل صحة العمال.

### 3-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982

بعد فشل الإتفاقيات الدولية السابقة في حماية البيئة البحرية بسبب قصورها أو تقاعس الدول في تنفيذ أحكامها، أدت بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد نفس السنة، حيث توجت جهود الدول الأطراف المؤتمرة للتوصل إلى إبرام هذه الاتفاقية الدولية ذات النطاق العالمي وتم الشروع في عمليات التوقيع عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1982 بجمايكا من قبل 177 دولة، وهو ما يجعل منها أضخم وأكبر إتفاقية دولية خلال القرن العشرين،وقد انضمت الجزائر لها متأخرة وذلك في 07 أكتوبر 1996 ؛ وقد وضعت الإتفاقية مجموعة من الالتزامات والاجراءات الكفيلة بحماية البيئة[1].

### 4-اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة1985

الأهمية الحيوية والوجوديةل طبقة الأوزون وتعرضها للتلوث والتأثر بالغزات المضرة لها جعلها قضية دولية ذات إهتمام عالمي، تم تشكيل مجموعة متكونة من عدة خبراء ودول ومنظمات دولية وبالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، قامت هذه المجموعة بإعداد اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون، والتي تحمل أسم (اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون) وقد تم التصديق عليها في 22 مارس1985 ودخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1986 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-354 المؤرخ في23سبتمبر1992 تضمنت هذه الاتفاقية من 22 مادة تضمنت مجموعة من الالتزامات والتدابير الرامية لحماية الأوزون[2].

### اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

إعترفت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992،أن تغير المناخ في الأرض وآثاره الضارة تمثل شغلا مشتركا للبشرية،وهو الدافع وراء إبرام الدول هذه الإتفاقية وقد جاء ابرامها على إثر أعمال قمة الأرض، في ريو دي جانيرو البرازيلية

[1] حليمة سعادي،حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية (الجزائر نموذجا)،مذكرة ماستر في العلوم القانونية،جامعة أم البواقي، 2019،ص54

[2] بن غربي بلقاسم،بلفرد محمد،مرجع سابق،ص52

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أهم النتائج المترتبة عن مؤتمر قمة الأرض لسنة[1] 1992 ، وقد تم تبني مشروع الاتفاقية في 09 مايو 1992 ، وفي 04 يونيو فتح باب التوقيع عليها، حيث تم التوقيع من طرف 155 دولة وتصـــديق 09 دول فقط، وفي 21 مارس دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد مصـــادقة 50 دولة عليها وتوقيع 169 عليها؛ وقد تضـــمنت الإتفاقية 26 مادة مع ملحقين وعدة مبادئ وتتمثل هذه المبادئ في قواعد السـلوك لكفالة حسـن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتتمثل أهمها في مبدأ المسؤولية المشتركة ومبدأ الملائمة ومبدأ الحذر ومبدأ التنمية المستدامة.

## اتفاقية التنوع البيولوجي الإطارية 1992

تعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 الأساس القانوني الأول الذي إنفرد بحماية التنوع الأنواع النباتية والحيوانية والنظم البيئية تحت مصـطلح التنوع البيولوجي، حيث أبرمت هذه الاتفاقية بسـبب القصور الذي عرفته الأطر القانونية والمؤسساتية في هذا السياق، رغم وجود بعض الاتفاقيات السابقة لها التي إهتمت وتناولت هذه المسألة من أحد جوانبها دون باقي الجوانب ذات الصلة ببعضها البعض، إذ جاءت هذه الأخيرة من أجل وضع فكرة جديدة إلى جانب مصطلح حماية البيئة في القانون الدولي[2] فهذه الاتفاقية تشـــكل الآلية والأداة الدولية الأســـاســـية لحماية التنوع البيولوجي، وتعتبر من بين الإتفاقيات التي تطورت من خلال الوعي البيئي المتنامي، والذي أدى إلى قمة الأرض في ريو دي جانيروسنة 1992 ، في سبيل خدمة هدف شامل يتمثل في ضرورة صيانة ما لا يقل عن % 10 من كل منطقة من المناطق الإيكولوجية، وهو التحدي الذي مازال قائما حيث أنه لا يخضـع للحماية في الوقت الرهان سوى نسبة قليلة جدا تقل عن % 0.5 من مساحة العالم،[3] وقد تم صياغة الإتفاقية في نيروبي في شـهر ماي 1992 وطرحت للتصـديق في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو ،وأصبحت نافذة في 29 ديسمبر 1993 وذلك بعد حصولها على النصاب القانوني من التصديقات المطلوبة.

[1] بن وزة العالية،الحماية القانونية للبيئة في الإتفاقيات الدولية،مذكرة ماستر ،جامعة مستغانم،2019،ص22

[22] بن غربي بلقاسم،بلفرد محمد،مرجع سابق،ص44الأزهر داود ، مرجع سابق،ص117

[3] المرجع نفسه،ص44

### اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة1994

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـحر الاتفاق الدولي الوحيد الملزم قانونا في هذا الميدان، وقد اعتمدت الاتفاقية في 17 يونيو 1994 ودخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1996،ويتجلى هدف هذه الاتفاقية ويتمحور أساسا حول مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وخاصة في إفريقيا، باتخاذ إجراءات فعالة واستراتيجيات متكاملة طويلة الأمد من طرف الدول الأعضاء، تركز على تحسين إنتاجية وحفظ الأراضي وإعادة تأهيلها وحفظ الموارد المائية وإدارتها إدارة مستدامة تساهم في تحسين أحوال المعيشة للمجتمعات المحلية[1].

### الفرع الثاني : آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

نعني بآليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، العملية الشاملة التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ بغية تطبيقها و احترامها.

فمشكلة تنفيذ المعايير القانونية ليست خاصة بالقانون الدولي للبيئة فقط ، فهي شيء مشكلة القانون الدولي بصفة عامة ، و ترجع إلى خصوصية النظام القانوني الدولي وهو الشأن بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لمراقبة التسلح ونزع الأسلحة

إن مسألة فعالية آليات الاتفاقيات الدولية للبيئة تعتبر من الإهتمامات الرئيسية الحالية للفقه والمخاطبين به ، ففعالية أي إتفاقية لا تكمن فقط بتنفيذها الشكلي عن طريق إتخاذ تدابير داخلية ضرورية لتنفيذها و لكن في احترامها من الدول المصادقة عليها

الأسس القانونية التي ترتكز عليها مختلف آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، بالإعتماد على قواعد أحكام القانون الدولي العام ، مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، إضافة للآليات الوطنية لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

[1] عبد الوهاب محمد،مكافحة التصحر بين القانون الدولي والوطني، مداخلة في اطار اليوم الدراسي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التصحر، ، 17جوان 2019، الجلفة،ص03

## أولا– تنفيذ الاتفاقيات البيئية وفق مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي

وضعت على عاتق الأطراف المتعاقدة مبادئ يجب احترامها أثناء تنفيذها للمعاهدات الدولية ، هذه المبادئ هي التي تحدد سلوك الأطراف المتعاقدة و لا تملك الحرية التامة لإعطاء أثر للقواعد الاتفاقية على المستوى العملي كما تشاء بل هذه المبادئ تضبط سلوكها في ذلك ، كما حددت شروط إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الدولي ، ومن أهم المبادئ في القانون الدولي العام لتنفيذ الاتفاقيات الدولية:

### 1–مبدأ حسن النية :

تم الاعتراف بمبدأ وجوب الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية بإعتباره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، و هو يعد الآن قاعدة آمرة من قواعده التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ، كما يعد .قاعدة مفترضة في جميع الالتزامات الدولية[1]

إن دخول الاتفاقية الدولية للبيئة حيز النفاذ حسب الشروط التي تقتضيها ، تضع في طياتها على عاتق الدول ،الإلتزام بتنفيذها بحسن النية ، فهذا يقضي في الممارسة أن الدولة الطرف فيها تلتزم باتخاذ التدابير الداخلية الضرورية المتفق عليها في نظامها القانوني الداخلي، والإستجابة إلى الجوانب العلمية والتقنية لتنفيذها ، أون تكون موضوعا لتدابير تشريعية و تنظيمية ملائمة من المحتمل أن تؤدي إلى تحقيق أهدافها[2].

وتجدر الإشارة أن اتفاقية فيينا لم تعرف مبدأ حسن النية ، كما أن الفقهاء إختلفوا في تحديد مفهومه بشكل دقيق إلا أنهم حاولوا الاقتراب من مضمونه بكيفية تجعله واضحا كمبدأ ذو أهمية في تنظيم العلاقات الدولية.

فمبدأ حسن النية يضبط سلوك الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات البيئية على المستوى الدولي على الرغم من عدم النص عليه ص ا رحة في هذه الاتفاقيات إلا نادرا وهذا هو حال اتفاقية نيويورك

[1] قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان،2000،ص25

[2] قشي الخير ،مرجع سابق،ص26

حول مخزونات الأسماك كثيرة الترحال لسنة 1994 و التي أكدت في مادتها 24 على ضرورة تنفيذ الأطراف لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية بحسن النية[1]

**2-قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.**

تعتبر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين عند أصحاب المذهب الإرادي أساس الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية بصفة عامة و الاتفاقيات البيئية بصفة خاصة ، فالعقد شريعة المتعاقدين هو الذي يفرض على الدول احترام الاتفاقيات التي عقدتها بملء إرادتها ، ويصبغ الإرادة الخاصة الصفة الالزامية[2] جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة26 من اتفاقية فيينا أن ‹‹:العقد شريعة المتعاقدين -قاعدة أن المعاهدات هي ملزمة للأطراف ويجب تنفيذها بحسن نية هي قاعدة أساسية من قواعد قانون المعاهدات، وأن الإتجاه الغالب في قضاء الهيئات الدولية في الوقت الحاضر يعتبر مبدأ حسن النية مبدأً قانونيا يشكل جزءاً مكملاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[3]››

ذهب الدكتور علي صادق أبو هيف في بيان وتوضيح معنى القاعدة إلى أنه ‹‹: تلزم المعاهدة المبرمة ابراما صحيحاً تاماً جميع الدول التي أبرمتها في احترام كل ما جاء فيها، وذلك بالتطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بتقيد المتعاقد بتعاقده، فعلى كل دولة احترام العهود التي قطعتها وتنفيذ الالتزامات التي إرتبطت بها وللدول التي بذلت لها هذه العهود أو تقررت لصالحها هذه الالتزامات أن تطلب إحترامها وتنفيذها على الوجه المتفق عليه، وليس للدولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة إرتبطت بها بحجة أن التزاماتها أصبحت مجحفة أو أنها أكرهت على قبولها تحت تأثير ظروف خاصة ،لأن هذا يؤدي إلى العبث والفوضى والى منازعات وحروب لا نهاية لها"[4]

وإضافة لمبادئ القانون الدولي العام ، يتميز القانون الدولي للبيئة بمبادئ من شأنها تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية وهي:

[1] المرجع نفسه،ص27

[2] المرجع نفسه،ص28

[3] حليمة سعادي،مرجع سابق،ص78

[4] علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ،الاسكندري،مصر،1975،ص556

## 1-مبدأ التعاون الدولي.

يعتبر مبدأ التعاون الدولي مبدأ هام في القانون الدولي العام كما يعتبر حاضـــرا وموجود دائما و أساسي في القانون الدولي للبيئة ، وتم تكريسه في إعلان ستوكهولم حول البيئة لسنة1972 بموجب المبدأ الرابع عشـر وكذا إعلان ريو للبيئة و التنمية المسـتدامة لسـنة1992 ، وتم تكريسـه كذلك في معظم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.[1]

ومن أمثلة عن الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة التي كرســـت هذا المبدأ ومنها الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الممضـاة في الجزائر 15 ديسـمبر1968 و التي ورد في المادة 16منها على ‹‹:ضـرورة أن تتعاون الدول المتعاقدة في كل مرة أين التعاون بفرض نفسـه لإعطاء أثر لأحكام الاتفاقية››، ونجد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ حرصـت على تكريس هذا المبدأ في الديباجة و كذا المادة 3 الفقرات 1 و 2 ، أما المادة 4 فخصـصـت جل أحكامها لمختلف أشـكال التعاون من أجل تنفيذ الاتفاقية ، أما اتفاقية التنوع البيولوجي كرست المبدأ في مادتها الرابعة

ونجد هذا المبدأ كذلك في مجمل الاتفاقيات الدولية حول البحار الإقليمية و الذي كرسـته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث نصت المادة 197 على أن التعاون هو التزام لحماية الوسط الطبيعي

## 2-مبدأ المسؤوليات المشتركة و المتباينة

إن المسـؤوليات المشـتركة و المتباينة المبدأ السـابع من إعلان ريو ، حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية بسيطة مفادها أن الدول جميعها على إختلاف ظروفها و مواقعها وحجم مواردها ونشـاطاتها القطاعية الوطنية المختلفة تشترك في مسؤولياتها عن المشكلات البيئية ، غير أن مسؤولياتها حيال هذه المشكلات تتباين تبعا لعدة عوامل كإختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئية ، فهذا المبدأ يقتضـي أنه مادام الجميع شـركاء في إحداث المشـكلة .هم شـركاء أيضـا في مواجهتها و تحمل المسـؤوليات الناجمة عن ذلك أما من ناحية التنفيذ فتكمن أهمية هذا المبدأ في تك ريس التعاون الدولي لتنفيذ للمبدأ منظور أخلاقي متعلق بالعدالة يفرضـــه التفاوت بين الدول في المســؤولية البيئية كنتيجة حتمية وعادلة للتفاوت في إحداث المشــكلات البيئية ، فبالنظر إلى تاريخ

[1] سلافة طارق الشعلان،الحماية الدولية للبيئة من الاحتباس الحراريفي برتوكول كيوتو لسنة 1997،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2010،ص264

المشكلات البيئية و التي بدأ بعضها في الظهور بمستويات شديدة يتضح بأن الدول المتقدمة كان لها النصيب الأعظم من المساهمة في إحداثها خصوصا في عصر الثورة الصناعية ، لذلك فمن المنطقي والعادل أن تتحمل هي الجزء الأكبر من المساهمة فيما يتعلق بمواجهة هذه المشكلات[1].

**ثانيا– تنفيذ الاتفاقيات البيئية وفق أحكام القانون الدولي العام**

لكي تقوم الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية لا بد من أن تدمج هذه الأخيرة في النظام القانوني الدولي لتصبح لها مكانة وتكون سارية المفعول وتولد أثارها على المستوى الدولي، ولا يتم ذلك إلا بدخولها حيز النفاذ

**1–دخول الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ**

اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تفتح بموجب المادة 24 منها عدة إمكانيات للمفاوضين للتوصل إلى تحديد شروط نفاذ المعاهدة حيث تدخل حيز النفاذ بالطريقة و في التاريخ المحددين فيها وفقا لإتفاق الدول المتفاوضة كالتالي ‹‹ : و في حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق، تدخل المعاهدة حيز النفاذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الإلتزام بالمعاهدة[2].

الدول المتفاوضة أثناء تبني الاتفاقيات الدولية البيئية هي التي تحدد الطريقة التي تدخل فيها حيز النفاذ ، بوضع شروط معينة كتحديد عدد الدول التي يجب أن تصادق على الاتفاقية لتدخل حيز النفاذ ، فجاء في المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ سنة 1992 أن بدأ نفادها في اليوم التسعين من إيداع الصك الخمسين للتصديق ، أما المادة36 من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لسنة 1992 ، فقد ورد فيها أن ‹‹ :يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الإنضمام ›› ، نفس الشيء بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية المرفق لاتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 37 الفقرة الأولى منها

كما أنه يمكن التطبيق المؤقت للاتفاقيات البيئية فقد تناولت المادة 25 الفقرة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات مسألة التطبيق المؤقت للاتفاقيات الدولية وورد فيها ما يلي ‹‹ :يجوز أن تسري المعاهدة أو

[1] حليمة سعادي،مرجع سابق،ص83

[2] اقشي الخير،مرجع سابق،ص125

قسم منها بصورة مؤقتة بإنتظار دخولها حيز النفاذ بإحدى الحالتين :إذا نصت المعاهدة على ذلك، أو إذا إتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى[1]

## 2-تسجيل ونشر الاتفاقيات الدولية البيئية

عالجت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، التي تتولى نشرها ، وتضمنت المادة عقوبة تترتب على عدم تسجيل معاهدات ،وقد ورد في المادة 102أن ‹‹:كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع وقت ممكن. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع" الأمم المتحدة. ›› "

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فعالجت كذلك مسألة تسجيل ونشر الاتفاقيات الدولية فقد تطرقت إليها في المادة 80 كالتالي ‹‹ : ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال و نشرها كذلك. يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضا لها للقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة[2]

## 3- دور المنظمات الدولية والإقليمية في تنفيذ الاتفاقيات البيئية

تعتبر المنظمات الدولية والاقليمية بمختلف أنواعها فاعلا أساسيا مهما في تجسيد القواعد البيئية الاتفاقية من خلال مختلف النشاطات التي تقوم بها و التي تصب في إتجاه تحقيق أهدافها ، وعلى سبيل المثال وعلى رأس هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقلد لعب برنامج الأمم المتحدة دورا كبيرا في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني و الإقليمي من خلال تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية ، وكان ذلك منذ سنة1982

كما إستطاع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساهم في تنفيذ الاتفاقيات البيئة بإعداده مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن الإمتثال لها اونفاذها المعتمد منذ فيفري 2002 ويعتبر إستجابة هامة من المجتمع الدولي للحاجة الملحة لتعزيز الإمتثال لهذه الاتفاقيات من خلال إدخال تحسينات مؤسساتية

[1] المرجع نفسه،ص 127

[2] غسان الجندي ،قانون المعاهدات الدولية،مطبعة التوفيق الأردن، 1988،ص75

وتعزيز الإتساق بين المؤسسات ، تدعيم الآليات الوطنية لتنفيذ و إنفاذ الاتفاقيات[1] الدولية و بناء القدرات والتدريب.

## 4-دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقيات البيئية

أصبحت اليوم المنظمات غير الحكومية من الفاعليين المهمين في تطوير القانون الدولي للبيئة، من خلال المشاركة الفعالة أثناء تبني الاتفاقيات من تقديم مقترحات أثناء المفاوضات من أجل معايير جديدة ،وتساهم كذلك بطريقة جدية في تنفيذها من خلال أعمالها المختلفة و ذلك بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة ،كما تتحرك لفرض احترامها باللجوء إلى القضاء في حالة إنتهاكها فتساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة و المنظمات الحكومية منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ البرامج والأعمال المتعلقة بحماية البيئة[2]

و تضمن كذلك هذه المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة التقنية للأطراف على تنفيذ التزاماتها، و تشمل كذلك المساعدة المقدمة إلى نشاط الأمانات مثل المساعدة التي قدمها الإتحاد العالمي للطبيعة إلى أمانة اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات و النبات ، فهي التي تكفلت بأمانتها حتى سنة 1984 ، فالتحكم في السكرتارية يعطي للمنظمة غير الحكومية موقع ممتاز حيث يسمح لها بالحصول على الوثائق إنتاج خبرات حول الموضوع ،المشاركة في إعداد مشاريع اللوائح التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف[3]

## 5- الوسائل التقليدية للقانون الدولي العام لتنفيذ الاتفاقيات البيئية

يحتوى القانون الدولي بشكل عام على آليات لتنفيذ الاتفاقيات ، وهذا النوع من الآليات هو ذو طابع ردعي ، تتدخل لمواجهة ووضع حد لإنتهاك الالتزام الاتفاقي من أحد الأطراف المتعاقدة ، و سنحاول في هذا المبحث تبيان كيفية تطبيق هذه الآليات على اتفاقيات البيئة.

فقد نصت معظم اتفاقيات البيئة ،اللجوء إلى هذه الآليات التقليدية لحل المنازعات المتعلقة بتفسيرها و تطبيقها و لم تنص على البعض الأخر ومنها آلية المسؤولية الدولية و لكن لا شيء يمنع من تطبيق

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2010،ص116

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي ، مرجع سابق،ص118

[3] المرجع نفسه،ص122

هذه الآلية عليها في حالة إنتهاك أحكامها، ومن هذه الوسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ الاتفاقيات ، وكذلك آلية المسؤولية الدولية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

### 5 أ– آلية تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ الاتفاقيات البيئية

إن مسألة تسوية منازعات التفسير والتنفيذ تم الاعتراف بها تدريجيا في إطار الاتفاقيات البيئة ، فمنذ عدة عشريات أصبحت مسألة إدراج شروط تسوية المنازعات ممارسة مستقرة ، و التي يجب أن تؤدي حسب الصيغة المقبولة عموما إلى تسوية " نزاع بين طرفين أو أكثر فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية التي هم طرفا فيها[1]" ، وتسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية إما أن تتم بالوسائل السياسية حيث ترتكز الوسائل السياسية المتعلقة بتسوية المنازعات المتصلة بتنفيذ وتفسير الاتفاقيات البيئية على إرادة أطراف النزاع في إختيار الوسيلة التي تراها مناسبة في ذلك و يتجلى ذلك من الفقرة الأولى من النموذج الذي تبنته النصوص المتعلقة بتسوية المنازعات ‹‹: تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها بنفسها ›› [2]. ، وإما أن تتم تسوية المنازعات بالوسائل القانونية والقضائية، ومن الوسائل القانونية المعتمدة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة لحل المنازعات المتعلقة بتطبيقها وتفسيرها التحكيم والقضاء ، هذه الآليات للتنفيذ ذات الطابع المنازعاتي تعتمد في حل النزاعات على القانون و القرارات التي تصدرها الهيئات التحكيمية و القضائية ،ملزمة لأطراف النزاع مثل التحكيم أولا ثم إلى القضاء مثل محكمة العدل الدولية أو محكمة قانون البحار كآليات ردعية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة[3]

### 5 ب– آلية المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية تحتل مكانة هامة في القانون الدولي ،والمعايير المرتبطة بمسؤولية الدول لا تمس فقط فرع واحد من فروع القانون الدولي ، و لكن مجمل علاقات القانون الدولي ، و يمكن القول أن المعايير المكونة لها تساهم في تحقيق كل المعايير الأخرى وتمثل ضمانة لإحترامها[4] ورغم أن غياب أحكام

[1] غسان الجندي ، مرجع سابق ،ص84

[2] المرجع نفسه ،ص85

[3] المرجع نفسه،ص96

[4] المرجع نفسه ، ص105

اتفاقية صريحة بشأن المسؤولية الدولية في الاتفاقيات البيئية، فإنه لا يمكن إستبعاد المسؤولية الدولية ،فلا يمكن إستبعاد أحكام القانون الدولي في مادة المسؤولية الدولية.

ويقصد بمضمون المسؤولية الدولية النتائج القانونية المترتبة على الدولة المسؤولة ، فالدولة قد تواجه نتائج قانونية تترتب عن سلوك غير مشروع دوليا خارج عن نطاق مسؤولية الدول فعلى سبيل المثال ، إن الخرق المادي لمعاهدة حماية البيئة ، قد يعطي الدولة المضرورة الحق في إنهاء أو تعليق المعاهدة كليا أو جزئيا حسب المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلا أن مضمون المسؤولية عن إنتهاك وخرق الاتفاقيات الدولية هو العلاقة القانونية الجديدة الناشئة عندما ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا وهذا يشكل جوهر و مضمون المسؤولية للدولة[1]

## المطلب الثاني: تقييم فاعلية الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

رغم التفاؤل الذي نتج عن وعي المجتمع الدولي بأهمية حماية البيئة ، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو المؤتمرات أو غيرها من أعمال القانون الدولي ، إلا أن الاتفاقيات البيئية تواجه عقبات وصعوبات كبيرة تشل آليات تنفيذها وتطبيقها، وتتنوع هذه الصعوبات بين صعوبات قانونية واقتصادية وسياسية نوجزها في هذا المطلب.

### الفرع الأول: الصعوبات القانونية التي تعترض تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية

تعود الصعوبات القانونية التي تحول دون تنفيذ آليات حماية البيئة إلى عجز الآليات التقليدية للقانون الدولي ، كما تعود أيضا إلى عقبات في النظام المؤسساتي الدولي

#### أولا – عجز الآليات التقليدية للقانون الدولي العام

على الرغم من توافر أحكام في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة التي تحيل إلى القضاء و التحكيم الدوليين لتسوية النزاعات الخاصة بتنفيذها وتفسيرها ، إلا أنه بالرجوع إلى الممارسة الدولية ، نجد أنها لا تستعمل ،فالرقابة القضائية محدودة على الرغم من وجود مؤشرات على إمكانية لعب محكمة العدل الدولية دور في الفصل في المنازعات البيئية ولكن هذه الإمكانية تبقى نادرة الإستعمال ، فمنذ القدم الدول أظهرت عدم الثقة إتجاه الآليات القضائية الدولية[2] ، فعجز آليات تسوية المنازعات بشأن تنفيذ

[1] علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص258

[2] المرجع نفسه،ص316

الاتفاقيات البيئية يعود بداية لعقبات في تحريك الدعوى القضـــائية ، وتتعلق هذه العقبات في تحديد الأشـخاص الذين لديهم الحق في اللجوء إلى القضـاء و التحكيم ،فحسـب المادة 34 من النظام الأســاســي لمحكمة العدل الدولية ‹‹: للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة›› ، فالدول وحدها هي التي يمكنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، أما الأشخاص سواء كانت أفرادا أو أشـخاص معنوية فهي مسـتبعدة من هذا الإجراء ، والعقبة الثانية تتمثل في عجز قواعد اسناد الاختصاص في حالة تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية[1]

إن الاتفاقيات البيئية لم تولي الاهتمام لقواعد تنازع الإختصاص فيما بين الجهات القضائية في حالة وجود نزاع فيما يخص تفسير و تنفيذ أحكامها، فالأغلبية منها لا تحتوي على قواعد الإسناد التي يمكن بموجبها الفصـل في حالة وجود تنازع بين مختلف الجهات القضـائية و الذي يجعل الحاجة إلى دراسـة كيف يمكن لقواعد تنازع الإختصاص أن تحسن من تسوية المنازعات البيئية[2]

والعقبة القانونية الأخرى تكمن في صعوبة تقدير الجوانب العلمية والفنية للنزاع، في كل اجراء قضائي ، إظهار وجود وقائع له أهمية بالغة ، و لكن الطابع البيئي للنزاع يعقد تقدير الجوانب التقنية و العلمية له و التي تعتبر كذلك حاسمة و معقدة بالنظر إلى تقنية و تعقد قضـــايا البيئة، فمدى ملاءمة قواعد الاثبات والخبرة العلمية تلعب دورا حاسما في النزاعات البيئية.

وتندرج ضـــمن العقبات القانونية الهامة التي تحول دون تنفيذ الاتفاقيات الدولية هو تطبيق قواعد المســؤولية الدولية في حالة انتهاك بنود الاتفاقيات البيئية ،فالأســتاذة بيار ماري ديبوي ترى ‹‹: أن المسؤولية الدولية غير مكيفة لحل بعض النزاعات بين الدول في مادة القانون الدولي للبيئة...[3]››

أما الأستاذة لورونس بواسون ترى ‹‹:المسؤولية الدولية و تسوية المنازعات حظيت بمكانة متواضعة في مادة حماية البيئة ،الأمر الذي جعلها تطرح تساؤلا حول الحدود التي تعيق تدخلها ، فهي ذهبت أبعد من هذه المعاينة وترجع أسباب ذلك إلى أن الدولة تتردد في إثارة مسؤولية دولة أخرى تخوفا من أن هذه الأخيرة يمكن أن تفعل نفس الشيء تجاهها ،ومن جهة أخرى ترى أن المسؤولية الدولية تتدخل نتيجة

[1] غسان الجندي ، مرجع سابق،ص119

[2] غسان الجندي ، مرجع سابق،ص120

[3] المرجع نفسه،،ص128

وجود إنتهاك إلتزام إلا أن المحتوى الذي يكون غالبا غير دقيق ، للمعايير البيئية يجعل من الصعب إثبات إنتهاكه[1] ››

فإخلال من قبل دولة ما لإلتزاماتها الاتفاقية يشكل بالفعل عمل دولي غير مشروع ويثير مسؤوليتها إتجاه الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ولكن في نفس الوقت يجب أن نعاين بأن المسؤولية الدولية سواء نتجت عن إنتهاك لإلتزام اتفاقي أو عرفي فقليلا ما تثار في النظام الدولي ويرجع الأمر لعدة أسباب ذات طابع تقني وسياسي ، كصعوبة تحديد الفاعل او نسبة السلوك غير المشروع للدولة ،وصعوبة تحديد الضرر، فمنذ زمن بعيد يتجلى أن المسؤولية الدولية بأنها أداة غير مكيفة لمحاسبة عدم احترام .الدول لإلتزاماتها في مادة البيئة[2]

**ثانيا– عقبات بسبب خصوصيات الاتفاقيات البيئية**

من خصوصيات الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة أنها أنشأت العديد من الأجهزة المكلفة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها ، و يترتب على هذه التضخم المؤسساتي صعوبات في التنسيق بين مختلف الأجهزة التي تشرف على تنفيذها ،كما أن تعدد الأنظمة القانونية المنشئة للإتفاقيات الدولية وتعارضها وتداخلها مع الأنظمة القانونية غير البيئية يعرقل آليات تنفيذ الاتفاقيات البيئية.

لا يوجد أي مجال في القانون الدولي يعرف توسعا مؤسساتيا كما هو الحال بالنسبة للحماية الدولية للبيئة ، هذا التطور المؤسساتي عرفته الاتفاقيات البيئية فالمؤسسات والأجهزة المنشأة بموجبها هي التي تضمن تنفيذها ، فهي تتسم بتنوع كبير و تختلف حسب موضوع الاتفاقيات ، و طابعها العالمي والإقليمي ، ومن حيث أفق تمويلها[3] ، وأيضا تعدد وتشعب البناء المؤسساتي لها وتنوعه.

فالتعاون الدولي في مجال القانون الدولي للبيئة لدية خصوصية مميزة ، فالممارسة الدولية منذ السبعينات إتجهت نحو إنشاء لكل اتفاقية جديدة تم تبنيها مؤسسات خاصة بها ، يضاف إليها المنظمات الدولية ذات الطابع العام والتي أنشأت شيء فشيئا مؤسسات تهتم بالجانب البيئي مثل منظمة الأمم المتحدة ، وكالاتها المتخصصة ، المنظمات الإقليمية كما هو الحال بالنسبة للمجموعة الأوروبية ، المجلس الأوروبي ، هذه الأجهزة السابق ذكرها المنشأة في إطار مختلف الاتفاقيات البيئية،

[1] علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص328

[2] غسان الجندي، مرجع سابق،ص146

[3] علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص 338

ذات الطبيعة القانونية الغامضة[1] ، ذات تشكيلة و إختصاصات متفاوتة ، فرضت نفسها مع الوقت كضرورة في مجال البيئة ، فعملها ووظيفتها تعتبر غالبا مؤشر لفعالية الاتفاقيات المعنية

فالأجهزة المنشأة لتنظيم هذه الاتفاقيات مجزئة فهي تسير بطريقة مستقلة عن بعضها البعض، و هذا ما يثير مسألة التنسيق فيما بينها ومسألة إنسجامها ، فتضخم عدد للأجهزة الدولية المختصة في مجال البيئة بصفة متواصلة يحتوي على خطر تضاؤل مشاركة الدول فيها[2] ،وهذا راجع للقدرات المحدودة لها مع تزايد حجم عملها ، مما يجعل ضرورة إنشاء وتقوية التآزر فيما بين كل هذه الأجهزة ، و أمام . هذه الوضعية فهذه المؤسسات غير فعالة كما يجب أن تكون.

من الصعوبات التي تعيق كذلك كاهل الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة و التي تحول دول الوصول إلى حماية فعالة للمحيط البيئي ، نجد بعض الأنظمة الاتفاقية تحتوي على تدابير متناقضة ، و المثال الحي على ذلك هو التناقض الموجود بين نظام إستنفاذ طبقة الأوزون وتغير المناخ ، فقد أفرز هاذين النظامين تدابير متناقضة ، فإستخدام بعض الغازات الدفيئة مثل مركبات الهيدروكربون الفلورية المنظم بموجب بروتوكول كيوتو ، يسمح به غالبا بموجب بروتوكول مونتريال كبديل للمواد المستنفذة للأوزون[3]

فالعدد المبرم من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في تزايد ، فالبعض منها متعلق بالبحار الجهوية، الاتفاقيات ذات الطابع العالمي ، الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي ، فهي مطبقة في نفس الوقت ، ونجد في بعض الحالات أن نفس المسألة يتم تنظيمها في وقت واحد بموجب اتفاقيتين أو عدة اتفاقيات ، فالوسائل القانونية لمواجهة التداخل المحتمل للاتفاقيات البيئية معقدة وتخضع لمعايير مختلفة وهي المعيار الزمني ، المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي ، في الحقيقة يمكن القول أن الأمر يتعلق بتنازع حقيقي بين النصوص و الذي لا يتجلى إلا إذا كانت الاتفاقيتين المتعاقبتين تم ابرامهما من قبل نفس الأطراف وتنظم بطريقة مختلفة نفس المجال المستهدف[4]

أيضا تتعارض وتتناقض وتتداخل الاتقاقيات البيئية مع أنظمة قانونية أخرى فمثلا القواعد الاتفاقية البيئية و التجارية هي نتاج منطق مختلف و يدخل في بعض الحالات في نزاعات ، فمنظمة التجارة العالمية تعتمد أساسا على مبدأ أساسي ألا وهو عدم التمييز ، و كذا مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، ومبدأ

[1] المرجع نفسه ،ص341

[2] المرجع نفسه،ص 342

[3] بوثلجة حسين،آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية للبيئة، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعةالجزائر،2018،ص247

[4] المرجع نفسه، ص248

أو شرط الرعاية الوطنية ، و كذا مبدأ النسبية و ضرورة تبرير كل إستثناء ، أما الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة فهي تخضع لمبادئ خاصة و إشكالات خاصة ، مبدأ الملوث الدافع ، مبدأ الوقاية ، مبدأ الحيطة ، ومبدأ المسؤوليات المشتركة و لكن المتباينة ، فكما هو الحال على المستوى الوطني ، فالاتفاقيات الدولية لحماية البيئة تلجأ بطريقة متزايدة إلى الوسائل الاقتصادية كالرسوم ، الضرائب ، الإعانات ، ووسائل تجارية مثل منع الإتجار ببعض المواد ، وضع نظام الحصص ، تراخيص التصدير و الاستيراد ، لتلبية الأهداف البيئية ، هذه التدابير تتداخل مع قواعد نظام التجارة العالمي المتعدد الأطراف ،خاصة مع المبدأ الأساسي عدم التمييز ، و مع القواعد الخاصة المتعلقة بشروط الإعمال ببعض التدابير كرسوم الحدود ، الإعانات ، وغيرها[1]

**الفرع الثاني: الصعوبات اقتصادية والسياسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية**

في عالم تتغلب فيه المصالح الاقتصادية والسياسية ، لا تحتل قضايا البيئة مكانتها اللائقة بأهميتها، حيث تعمل الدول على تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية كأولوية قصوى ، بدعوى الحفاظ على التنافسية الاقتصادية وأيضا لتعارض الأنظمة القانونية الاقتصادية مع الأنظمة القانونية للإتفاقيات البيئية كما سلف ذكره في الفرع السابق ، وأيضا ارهاق كاهل الدول خاصة العاجزة ماليا بتكاليف المساهمة في تمويل المؤسسات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات البيئة الدولية

كما نلاحظ أن الاعتبارات القانونية التي تصاحب إجراءات حماية البيئة تؤثر على العلاقات الاقتصادية بين الدول في مجال تحمل تكاليف تلك الإجراءات، وقد بدا ذلك واضحا خلال المناقشات التي دارت في مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد 1982 بخصوص حماية البيئة البحرية من التلوث فقد تدفع الدول النامية بحجة أن الاتفاقيات مع برامج الحفاظ على البيئة يعرقل تقدمها ويجب أن تتحمل الدول الصناعية العبء الأكبر في هذا الخصوص أو على الأقل يجب أن تأخذ إمكانياتها الاقتصادية في الاعتبار عند وضع المستويات والمقاييس الوطنية التي تصفها شأن التلوث من السفن والمصادر الأرضية ومن أنشطتها في اكتشاف و استغلال قاع البحر وجاءت نصوص اتفاقية قانون البحار الجديد مقننة لتوجهات اتجاه المذكور و آخذة بالاعتبارات الاقتصادية والتنموية في الاعتبار[2]

[1] المرجع نفسه،ص249-250

[2] غسان الجندي مرجع سابق،ص 189

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه عندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء صندوق للبيئة جاء في قرارها مايلي: من أجل ضـــمان عدم تأثر أوليات الشـــمية في الدول النامية ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة الملائمة لتزويدها بموارد مالية إضافية على نحو يتفق مع الوضع الاقتصادي بالدول النامية المعنية

ومن مجموعة المبادئ الي أعلنها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسـانية في سـتوكهولم سـنة 1972 نص المبدأ 23 على ما يلي: دون المســـاس بمثل هذا المعيار المتفق عليه في جماعة دولية ولا بمقاييس، ومستويات التي سيتم تحديدها وطنيا فإنه من الجوهر في كل الأحوال مراعاة نظم القيمة السائدة في كل دولة ومدى قابلية تلك المقاييس والمســـتويات التطبيق والتي تصـــلح لدول متقدمة و تكون غير ملائمة وذات تكلفة اجتماعية ومالية باهظة بالنسبة للدول النامية[1].

فالاتفاقيات البيئية اذن تتعارض مع مصـــالح الدول الاقتصـــادية، فالنشـــاط الاقتصـــادي بحد ذاته مسـتنزف للموارد الطبيعية والبيولوجية من جهة وملوث للبيئة بجميع عناصـرها من جهة أخرى ، كما أن المبادئ التي تحكم الاقتصـــاد تتعارض مع المبادئ التي تتضـــمنها الاتفاقيات البيئية الدولية ، وتتعارض الأنظمة القانونية لكل منهما بشكل تصادمي.

إضـــافة للصـــعوبات الاقتصـــادية التي تعترض تنفيذ آليات حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية ، تظهر صعوبات سياسية تكمن في الإرادة السياسية للدول في تطبيق وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات من خلال المصادقة عليها وادراجها ضمن تشريعاتها الوطنية

إن مسـألة المصـادقة على الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة مسـألة مهمة ،و تثير إشـكالا كبيرا فيما يخص المدة الطويلة الممنوحة للدول الموقعة عليها لتجميع عدد المصادقات التي يستلزمها النص لدخوله حيز النفاذ ، و هكذا فإن الوقت المستغرق في المفاوضات الدولية حول الاتفاقيات الدولية البيئية طويل جدا مثلا بالنسـبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسـنة 1982 ، قدرت بعشـرة سـنوات ،أما الوقت الذي استغرقته لدخولها حيز النفاذ هو طويل جدا ، حيث فتح باب التوقيع عليها سنة 1982 ، إلا أنه بعد 12 سـنة فيما بعد أي حتى سـنة 1994 ، أين تمكنت من تجميع العدد المطلوب من المصادقات لدخولها حيز النفاذ[2].

و نسجل تأخر الجزائر في المصادقة و نشر بعض المعاهدات الدولية لحماية البيئة بعد المصادقة عليها ، من جهة أخرى نجد مصـادقة الجزائر على بعض المعاهدات الدولية لحماية البيئة و لكن لم تنشـر في

[1] المرجع نفسه،ص193

[2] بوثلجة حسين،مرجع سابق،ص260

الجريدة الرسمية إلى يومنا هذا و مثال على ذلك إنضـمام الجزائر سـنة 1982 إلى الاتفاقية الخاصـة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن سنة 1973 ، فقد نشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية و لكن لم ينشر مضمون الاتفاقية فيه مثال أخر لتأخر إنضمام الجزائر لغاية سنة 1985، إلى الاتفاقية الدولية حول النباتات الموقعة بروما سنة 1951 ، و المراجعة بقرار رقم 14 لسـنة 1979، الصـادرة من منظمة الأغذية والزراعة، و كذلك مصـادقة الجزائر سـنة 1996 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني التصحر في إفريقيا[1]

كما نسجل صعوبات إجرائية ، فإدخال النصوص الاتفاقية البيئية في النظام القانوني للدول الأطراف متروك كلية لهذه الأخيرة ، و التي تبقى حرة في الوقت الذي تمضـيه لتحريك إجراءات تحويلها في نظامها القانوني الداخلي.

بالإضافة إلى ذلك ، هذه الإجراءات تستلزم عند تحريكها وقلت طويل و الذي يترتب عنه تأخر في التنفيذ ، و هكذا لإدماج اتفاقية بيئية في القانون الداخلي للدولة ، فتختلف الطرق من دولة إلى أخرى ، و عموما هذه العملية تتم بتبني قانون و الذي بموجبه يتم إعادة نسخ نص الاتفاقية بالكامل،ويحدث أن يكون هذا القانون محل تناقض مع نصـوص سـابقة[2] ، أين يتم القيام بإلغائها ،و من جهة أخرى فأحكام الاتفاقيات البيئة ذات طبيعة عامة مما يقتضي تبني نصوص تشريعية و تنظيمية من قبل الدولة من أجل تحديد محتوى الإلتزامات الاتفاقية ، فعملية إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في النظام القانوني الداخلي لأي دولة تحتاج إلى وقت طويل، مواعيد من أجل أن قيام مؤسسـات و أجهزة الدولة بتحقيقها وهذه المواعيد طويلة جدا وتأخر من فعالية النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

ولا يكفي أيضـا لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة على المسـتوى الوطني إدماج هذه الاتفاقيات في النظم القانونية الداخلية عن طريق المصـادقة و الإنضـمام إليها ، بل يقتضـي على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وتنظميه لإعطاء محتوى و أثر للمعايير الاتفاقية على المستوى الداخلي[3]

[1] المرجع نفسه،ص263

[2] بوثلجة حسين،مرجع سابق،ص263

[3] المرجع نفسه،ص264

# الخاتمة

# الخاتمة

تكتسي قضايا البيئة لاسيما حمايتها أهمية بالغة ، فهي من الإشكالات الأساسية في هذا العصر بالنسبة لجميع دول العالم و الجزائر ليست استثناء، فالبيئة هي تراث مشترك للإنسانية و تستحق منا كل الاهتمام، ، فمع تطور تاريخ البشـــرية بدأت علاقتها بالبيئة تتطور في جانبها الإيجابي، بعد أن كانت علاقتها بها سلبية تشمل تأثر الانسان بها ، تغيرت العلاقة لتتحسن بفضل القدرات الإنسانية على تطويع البيئة، مما أدى إلى بروز صـــراع كبير مع الطبيعة مما أدى لاســتنزاف الموارد الطبيعية والبيولوجية ، فبدأ التفكير في حماية البيئة يفرض نفســه تدريجيا على مســتوى النصــوص القانونية الوطنية والدولية و وأيضا في المحافل الدولية

إذن فالمفهوم القانوني للبيئة يعد اليوم من المفاهيم الحديثة في القانون، هذا الأخير الذي أصبح يواكب الانشغالات المتعلقة بالبيئة سواء على المستوى الخارجي أي أو على المستوى الداخلي ، وتجدر الإشارة إلى أن اغلب قواعد قانون البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية والثنائية على وضعها باعتبارها ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة. ، ولهذا كانت الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية البيئة ضرورة واقعية وقانونية.

وتسعى الجزائر اليوم باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، إلى وضع سياسات بيئية منسجمة بهدف التّقليص من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه انتشار الأوبئة وتفشّي الأمراض وتدهور البيئة بصفة عامة ، وكان ذلك عبر دسترة الحق في البيئة، ومن ثم المبادرة إلى سن قوانين وتشريعات للتوافق مع الحق الدستوري في بيئة سليمة ونظيفة ووضع بناء مؤسساتي بتحديد الهيئات المختصة في حماية البيئة على ضــوء التشــريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة التي انظمت اليها وصــادقت عليها، معتمدة في ذلك على جملة من الوسائل القانونية الوقائية منها أو الردعية الجزائية والإدارية وحتى بتسخير النظام الجبائي للحد من الجرائم البيئية سواء بالعقوبات المالية والغرامات وصولا للتحفيزات الجبائية ،دون اهمال لدور منظمات المجتمع المدني وحتى الأفراد في حماية البيئة واستدامتها.

كما تتجسد الحماية الدولية للبيئة أساسا من خلال مختلف القواعد القانونية الدولية التي تمت صياغتها في أغلب المؤتمرات والاتفاقيات، واتخذت الجهود الدولية أبعادا جديدة ونظرة وشمولية بالغة الأثر لحماية البيئة وهذا بقيادة الأمم المتحدة.

والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة مرآة عن الإرادة المشتركة للدول وتمثل المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وعلى الرغم من أنها ملزمة للمصادقين عليها، وتنبثق عن الإتفاقيات عموما مجموعة من الوسائل والأدوات والآليات الهادفة لوضع أحكامها أو تسهيل وضعها قيد التطبيق ، سواء من خلال مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، أو من خلال التعاون الدولي والمنظمات غير الحكومية، إلا أن الاتفاقيات البيئية تواجه عقبات وصعوبات كبيرة تشل آليات تنفيذها وتطبيقها، وتتنوع هذه الصعوبات بين صعوبات قانونية واقتصادية وسياسية تحول دون تنفيذ آليات هذه الاتفاقيات، ومن خلال ما سبق نلخص نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- حداثة القانون البيئي مع تزايد الوعي العالمي بقضايا البيئة، وتداخله مع عديد الأنظمة القانونية، بحكم شمولية قضايا البيئة لجميع مناحي الحياة الإنسانية.
- القانون البيئي ذو نشأة دولية فقد شكلت الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة المصدر الأساسي والأول للقانون البئي وأفرزت العديد من الآليات الاتفاقية القانونية ذات الطابع الدولي لحماية البيئة الدولية والحفاظ على سلامتها.
- لعبت المنظمات الدولية والاقليمية الحكومية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها بصفتها آليات مؤسساتية دور هاما في بناء أنظمة القوانين البيئية وفي حماية البيئة الدولية
- كانت مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية فعالة ومعتبرة في مجال جهود حماية البيئة
- تواصل الدولة الجزائرية جهودها الرامية لحماية البيئة واستدامتها من خلال دسترة الحق في البيئة السليمة و انضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ،وإدراج أحكام ومبادئ هذه الاتفاقيات في التشريع الجزائري وظهر ذلك جليا في ترسانة القوانين الرامية للحفاظ على البيئة وحتى ضمن القانون المدني أو قانون العقوبات ، وتشجيع الجمعيات والأفراد على المساهمة في هذه الجهود

- تعترض الجهود الوطنية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة عراقيل وصـــعوبات قانونية واقتصادية وسياسية تحول دون نجاح هذه الجهود في حماية البيئة

وعليه نقترح التوصيات التالية:

**على المستوى الوطني في الجزائر**

- تكثيف الجزائر للتعاون والشـراكة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشـكل أكثر فعالية للإستفادة من الجهود الدولية البيئية والمساعدات والبرامج والدراسات العلمية المتخصصة التي تقدمها المنظمات الدولية والاقليمية الحكومية و غير الحكومية في مجال البيئة.
- تنفيذ الجزائر للاتفاقيات الدولية البيئة على أكمل وجه ووضع الأطر القانونية والآليات اللازمة لتنفيذها، وذلك بتسريع المصادقة و الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، فالتوقيع في غالب الأحيان لا يكفي لإعطاء أثر قانوني للقواعد الاتفاقية البيئية على المستوى الوطني ، ولا بد من المصادقة عليها وادراجها في المنظومة التشريعية الوطنية
- تكييف البناء المؤسـسـاتي إسـتجابة لمتطلبات مختلف الاتفاقيات البيئة ،فهذهالأجهزة و المؤسـسـات الداخلية هي التي تسـهر على تنفيذ الإلتزامات الاتفاقيات الدولية البيئية على المستوى الوطني ،مما يرجع بالفائدة على تنفيذ الاتفاقيات البيئية على المستوى الوطني و كذلك وضـع آليات للتنسـيق بين مختلف الأجهزة و المؤسـسـات الوطنية التي تسـهر على تنفيذ الاتفاقيات البيئة وهذا ضروري نظرا لتدخل العديد من الأجهزة الوطنية في قطاعات مختلفة في ذلك.
- تمكين القضاء من أداء دوره الأساسي في مجال حماية البيئة بتعزيز إختصاص القاضي الوطني، فلا يكفي التركيز على القضاء الدولي فقط للسهر على رقابة تنفيذ الدول لإلتزاماتها الاتفاقية ، فلا بد من التركيز كذلك على دور القاضي الوطني .
- للمنظمات غير الحكومية و الجمعيات دور هام في حماية البيئة فلا بد من مدها بالمعلومات، وتعزيز الإعلام البيئي، وكذا المشاركة في إتخاذ القرارات في المسائل المتصلة بالبيئة و كذا ضمان لها الحق في الوصول إلى القضاء .
- تدريب الموظفين العاملين على تنفيذ الاتفاقيات البيئية في مختلف المجالات التي تعالجها هذه الاتفاقيات بالنظر إلى الإلتزامات الواردة فيها و التي هي ذات طابع تقني معقد.

- بما أن النشاط الاقتصادي أكبر مستنزف للبيئة وملوث لها لابد من استخدام مكثف للوسائل الاقتصادية الوقائية والردعية لتنفيذ الاتفاقيات البيئية ، مثل الضريبة الإيكولوجية و التحفيزات الضريبة و إنشاء أسواق للإتجار بالإنبعاث من الغازات الدفيئة مثلا يساهم في تغيير سلوك الشركات الاقتصادية تجاه البيئة بطريقة إيجابية
- تكثيف الوعي البيئي لدى الجماهير فيما يخص الاتفاقيات الدولية البيئية عن طريق الملتقيات والندوات الوطنية و الدولية والفعاليات المختلفة التي تحسس الإنسان بتدهور البيئة و ضرورة الحفاظ عليها، معالقيام بتدريس مادة البيئة في المدارس والجامعات، وذلك حتى تكون هناك ثقافة بيئية في المجتمع
- على القضاء الجزائري أن يكون أكثر تشددا مع الجريمة البيئية، وذلك بفرض عقوبات على كل مخالف لقانون حماية البيئة .

**أما على المستوى الدولي فنقترح ما يلي:**

- تعزيز التعاون الدولي يعتبر كأفضل وسيلة للدول لتنفيذ إلتزاماتها الاتفاقية
- مراعاة الظروف الاقتصادية والسياسية الخاصة بالدول النامية والفقيرة، وتقديم المساعدات العلمية التقنية والمالية، وتضمين هذه المساعدات ضمن بنود الاتفاقيات البيئة للدول.
- التضخم الرهيب لعدد الهيئات والمؤسسات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات البيئية ذو أثر سلبي على تنفيذ هذه الاتفاقيات، فلا بد من تجميع أمانات الاتفاقيات الدولية لحماية البيئية بالنظر إلى مجال نشاطها، مما يسمح للأجهزة الاتفاقية التي تعمل في نفس المجال أو مجالات متقاربة بتبادل المعلومات والتعاون والتنسيق أكثر فيما بينها.
- تقوية سلطات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمكينها من الرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية بإنشاء آليات للرقابة أكثر فعالية.

- بذل الجهود اللازمة لتمكين الجهات القضائية الدولية من معالجة النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيات البيئة من الناحية التقنية و العلمية ،وتقوية التعاون بين هذه الجهات القضائية

الدولية والوطنية مع ضبط تنازعها في الاختصاص، و كذا تعزيز إختصاصها في إتخاذ التدابير التحفظية .

- إنشاء محكمة دولية للبيئة مستقلة عن محكمة العدل الدولية، لأن الغرفة خاصة على مستوى محكمة العدل الدولية للفصل في المنازعات البيئية إلا أنها لم تتمكن من أداء مهمتها بالشكل المطلوب لعدم ملائمة إجراءات اللجوء إلى هذه المحكمة مع المنازعات البيئية، إنشاء محكمة دولية للفصل في المنازعات البيئية أمر ملح تفرضه الخصوصيات التي تعرفها المنازعات البيئية
- تمكين المنظمات الدولية غير الحكومية من حق اللجوء للقضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) وعدم حصر هذا الحق على الدول فقط، فالدول ولأسباب سياسية واقتصادية تمتنع في كثير من الحالات عن اللجوء للقضاء الدولي فيما يخص قضايا البيئة مما يولد ثغرة في القانون البيئي الدولي لا يمكن سدها إلا بتمكين المنظمات غير الحكومية من حق التقاضي لدى محكمة العدل الدولية. فهذه المنظمات لعبت أدوارا هامة وعملية في مجال حماية البيئة، دون أن يتغير وضعها القانوني وبقي هذا الوضع استشاريا أمام الهيئات الدولية
- التشاور حول إعادة النظر في بعض مبادئ سيادة الدول على أقاليمها ونقصد بذلك ما هو متعلق بالبيئة، فالتلوث البيئي عابر للحدود ولا يعترف بسيادة الدول، والانبعاثات التي تسببها الدول الصناعية تؤثر على الكوكب بأكمله
- إنشاء منظمة عالمية موحدة للبيئة ينحصر دورها في تنفيذ القانون الدولي للبيئة، فالنظام القانوني الدولي للبيئة مكتمل وثري، والأحرى تكريس الجهود لتنفيذ القواعد الموجودة عوض وضع قواعد جديدة.
- تعديل بنود اتفاقية فيينا لتنفيذ المعاهدات الدولية لتحسين وتفعيل إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير و تطبيق الاتفاقيات البيئية و ذلك فيما يتعلق بحق لجوء الدول إليها.

# قائمة المراجع

## المصادر

## القرآن الكريم

## المراجع

### النصوص القانونية:

الدساتير الجزائرية : 1976 – 1989 – 1996 – 2016- 2020

–القانون 10 – 82 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ،ج ر عدد. 1982 / 34

–القانون 03 – 83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة ،ج. ر عدد1983/06

–القانون 17 – 83 الصادر في 16 جوان 1983 المتعلق بالمياه ، ج ر عدد. 1983 / 30

–القانون 12 / 84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل بقانون 20 / 91 المؤرخ في 02 ديسمبر. 1991

–القانون 03 - 87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج ر عدد 1987 / 05 المؤرخ في 28 جانفي. 1987

–القانون 08 - 90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ج ر. عدد. 1990 / 15

–القانون 09 - 90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، ج. ر عدد. 1990 / 15

– –القانون المؤرخ في 23 ديسمبر 9199 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج. ر

، عدد. 1999 / 92

–القانون 20 – 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ،

ج ر عدد2001 / 17

–القانون 21 – 01 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،

ج ر ، عدد. 2001 / 79

–القانون 21 - 01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج

.ر عدد. 2001 / 79

–القانون المالية 21 – 01 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020.

–القانون 02 - 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية وترقية الساحل ، ج ر ، عدد 10 / 2002 .

–القانون 10 - 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . المؤرخ في2003 / 07 / 19 ،ج . ر ،رقم. 43 / 2003

––القانون 07 / 04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.

––القانون 14 - 06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 و المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، ج ، ر ، العدد 72 بتاريخ 15 نوفمبر

–القانون 10 - 11 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو. 2011

–القانون 07 - 12 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 21 فبراير2012

**الكتب:**

1–أبو الوفاء أحمد، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة. 2006

2–أبو الوفاء أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،. 1995

3–أبو خير أحمد عطية عمر ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،. 2003

4–أبو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية بدون تاريخ النشر

5–أحمد إسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ،. 1998

6–أحمد بلقاسم ،القانون الدولي العام، المفهوم و المصادر، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر ، 2006.

7–إسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الإداري البيئي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .

8-بوسلطان محمد ، فعالية المعاهدات الدولية ، " البطلان ، الإنهاء و إجراءات حل المنازعات المتعلقة بذلك "، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1995

9-بيار ماري دوبيوي ، القانون الدولي ،العام الطبعة الاولى ، ترجمة د ، محمد عرب صاصيلا، د سليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت، لبنان 2008.

10-حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقلت السلم، الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية ،1976.القاهرة ،

11-الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ،2000

12-الخير قشي ،غرف محكمة العدل الدولية و ملاءمتها كبديل لمحكمة العدل العربية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،. 1999

13-سايح تركية ، حمايةا لبيئة في ظل التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية ، 2014 .

14-سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، اتفاقية تغير المناخ ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،. 2010

15-الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ،الأسكندرية،. 1974

16-صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007

17-صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي .الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010

18-عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،. 2012

19-على ابراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، ( الشروط الشكلية ، الشروط الموضوعية ، البطلان ، الأثار والتطبيق و التفسير )، دار النهضة العربية ، القاهرة ،. 1997 - 1996

20-علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ،. 2008

21-علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،. 1985

22-غسان الجندي ، القانون الدولي لحماية البيئة ،دار وائل للنشر ، عمان ،. 2004

23-غسان الجندي ، قانون المعاهدات الدولية ، مطبعة التوفيق ،الأردن،. 1988

24-محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،. 2006

25-محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،. 2004

26-محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراســـة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، معهد الدراسات العربية، مطبعة النهضة مصر، القاهرة،. 1962

27-محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراســـة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، معهد الدراسات العربية العربية، مطبعة النهضة ، القاهرة،. 1962

28-محمد سعادي ، القانون الدولي للمعاهدات ، بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ،. 2014

29-محمد عبد الرحمن الدســوقي ، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،. 2012

30-مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام ( الجزء الأول ) ، القاعدة الدولية ، الطبعة الثالثة،دار الكتب القانونية ،. 2005

31-مصطفى أحمد فؤاد ، قانون المنظمات الدولية ، دراسة تأصيلية و تطبيقية ، دار الكتب القانونية ، مصر ،. 2010

32-منور أوسرير ومحمد حمو ، الإقلتصاد البيئي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

33-ميلود خيرية ، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء .القانونية ،الإسكندرية ،2015

## -رسائل الدكتوراه والماجستير

1-الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون 2015-2016.، العام، تخصص البيئة والعمران، قسم الحقوق، الجزائر01

2-بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ،. 2009 – 2008

3-بوثلجة حسين،آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية ،رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر 01، 2018

4-بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم لعلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم لإنسانية،جامعة أدرار،2005

5-بوغزالة محمد ناصر ، التنازع بين المعاهدة الثنائية و القانون الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام ، جامعة الجزائر، 1996

6-زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم ،تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2013 .

7-زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم الحقوق، كلية .الحقوق، جامعة الإخوة منتوي قسنطينة،2012

8-سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013

9-شعشوع قويدر ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،. 2014 - 2013

10وناس يحي ،الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،. 2007

## مذكرات الماستر

1-بن غربي القاسم جمال الدين ، بلفرد محمد، الآليات الدولية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور الجلفة،2020

2-بن وزة العالية، الحماية القانونية للبيئة في الإتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،- 2019.

3-حشماوي فاطمة، دور المجتمع المدني في رسم السياسة البيئة في الجزائر ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسيات العامة، قسم العلوم السياسية، كليةكلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،2014

4-حليمة سعادي، حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية) الجزائر نموذجا(، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن .مهيدي أم لبواقي2019

5-سيدي عيسى عبد الرحمان وبونفيسة منال، الحماية القانونية الدولية للبيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عين تموشنت،2016

## المقالات :

1-جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، .مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد10

2-رابحي أحسن ، دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 4 ،. 2008

3-شيرون حسينة ، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11 ، ماي. 2007

## المداخلات العلمية

1-عبد الوهاب محمد، مكافحة التصحر بين القانون الدولي والوطني، مداخلة في إطار اليوم دراسي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التصحر المصادف ل 17 جوان 2019 ، دار البيئة

# الـفـهـرس

# الـــــفـــــهـــرس


| | |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية البيئة | |
| المبحث الأول : ماهية البيئة والقانون البيئي | 07 |
| المطلب الأول : البيئة ومشكلات البيئة | 08 |
| الفرع الأول: تعريف البيئة وعناصرها | 08 |
| الفرع الثاني: مشكلات البيئة | 15 |
| المطلب الثاني: القانون البيئي | 18 |
| الفرع الأول: تعريف قانون البيئة ،خصائصه ومبادؤه | 18 |
| الفرع الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة | 27 |
| المبحث الثاني: الجرائم البيئية والتطور القانوني الجزائري لحماية البيئة | 31 |
| المطلب الأول:الجرائم البيئية | 31 |
| الفرع الأول : مفهوم الجريمة البيئية والأساس التشريعي لها | 32 |
| الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية | 39 |
| المطلب الثاني: التطور الدستوري والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر | 48 |
| الفرع الأول: حماية البيئة في الدستور الجزائري | 49 |
| الفرع الثاني: التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر | 52 |
| الفصل الثاني :تقييم آليات حماية البيئة وفق التشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية | |
| المبحث الأول:آليات حماية البيئة وفق التشريع الجزائري | 61 |
| المطلب الأول: وسائل حماية البيئة | 62 |
| الفرع الأول: الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة | 62 |
| الفرع الثاني: الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة | 73 |
| المطلب الثاني:الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة | 85 |
| الفرع الأول:الهيئات والمؤسسات الرسمية لحماية البيئة في الجزائر | 85 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة | 98 |
| المبحث الثاني: آليات حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية | 101 |
| المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة وآليات تنفيذها | 101 |
| الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة | 102 |
| الفرع الثاني: آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة | 106 |
| المطلب الثاني :تقييم فاعلية الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة | 114 |
| الفرع الأول: الصعوبات القانونية التي تعترض تنفيذ الاتفاقيات الدولية | 114 |
| الفرع الثاني: الصعوبات الاقتصادية والسياسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقيات الدولية | 118 |
| الخاتمة | 121 |
| قائمة المراجع | 126 |
| الفهرس | 132 |

**ملخص**

أصبحت البيئة في موقع صدارة الاهتمام على لائحة أعمال المنظمات الدولية سواء منها الحكومية أو غير الحكومية ، وذلك نتيجة الوعي المتزايد والمتنامي بالأخطار الجسيمة التي تهدد النظام العالمي البيئي باعتباره كلا لا يتجزأ ، ولا تعترف مشكلات البيئة بالحدود السياسية للدول ، وقد كان للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الدور الأهم والأساسي في تشكيل القانون البيئي وبلورته ،وبذلك أصبح القانون البيئي الدولي من أهم أقسام القانون الدولي العام ، وقد عملت الدول بعد ابرامها لهذه الاتفاقيات لحماية البيئة على تكييف منظوماتها القانونية الداخلية وفق أحكام هذه الاتفاقيات من أجل تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها، والجزائر لم تكن استثناء عن هذه الجهود الدولية فقامت عبر دساتيرها المتعاقبة بالاعتراف بالحق في البيئة وتكريسه تدريجيا وصولا للنص عليه مباشرة في آخر تعديل دستوري نوفمبر 2020 ، وبالموازاة مع ذلك وتطبيقا لأحكام الدستور وأحكام الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بسن التشريعات التي تصب في اتجاه حماية البيئة واستدامتها، والعمل على بناء مؤسساتي يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية البيئية، مع تشجيه الجمعيات والأفراد على القيام بدورهم الهام في هذا الإطار، إلا أن تنفيذ آليات الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والتشـــريعات الجزائرية يواجه عقبات قانونية وسياسية واقتصادية تقتضيها ضرورة التنمية الاقتصادية والحسابات السياسية، وهو ما تعمل عليه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لإصلاح القوانين البيئية وإيجاد آليات اكثر فعالية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

**résumé**

L'environnement est devenu au premier plan de l'attention sur la liste des organisations internationales, qu'elles soient gouvernementales ou non gouvernementales, en raison de la prise de conscience croissante et croissante des graves dangers qui menacent le système environnemental mondial en tant qu'ensemble indivisible, et des problèmes environnementaux ne reconnaissent pas les frontières politiques des pays et les accords internationaux liés à la protection de l'environnement Le rôle le plus important et le plus fondamental dans la formation et la cristallisation du droit de l'environnement, et donc le droit international de l'environnement est devenu l'une des sections les plus importantes du droit international public , et après avoir conclu ces accords de protection de l'environnement, les pays se sont efforcés d'adapter leurs systèmes juridiques internes conformément aux dispositions de ces accords afin de mettre en œuvre les obligations qui leur incombent, et l'Algérie n'a pas fait exception à ces efforts internationaux, elle a consacré, à travers ses constitutions successives, la reconnaissance du droit à l'environnement et sa consécration progressive afin de le stipuler directement dans le dernier amendement constitutionnel de novembre 2020, et parallèlement à celui-ci et en application des dispositions de la Constitution et les dispositions des accords internationaux pour protéger l'environnement en promulguant une législation qui va dans le sens de la protection et du maintien de l'environnement, et en travaillant à la construction d'une institution responsable de la mise en œuvre des dispositions des accords internationaux et de la législation environnementale nationale Tout en encourageant les associations et les individus à jouer leur rôle important dans ce contexte, la mise en œuvre des mécanismes des accords internationaux de protection de l'environnement et de la législation algérienne se heurte à des obstacles juridiques, politiques et économiques qu'exigent la nécessité du développement économique et des calculs politiques, ce qui les organisations internationales gouvernementales et non gouvernementales travaillent à réformer les lois environnementales et à trouver des mécanismes d'application plus efficace des dispositions de ces accords.